

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية أحمد بن القاسم (من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات)

جمعاً و دراسة

(بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن)

إعداد الطالب :

مبارك بن سالم بن مبارك آل قاسم.

إشراف :

د. محمد بن فهد الفريح

الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي ١٤٣٢-١٤٣٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(مقدمة)

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، و مَنْ عَلَيْنَا بَعِثَةَ خَيْرِ الْأَنْعَامِ ، و أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه و على آله وصحبه وسلم :
أما بعد :

فإن العلم ضياء البصائر ، يهدي به الله من يشاء إلى الصراط المستقيم ، و قد حث عليه نبينا الكريم فقال (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) ^(١) ، و لذا كان طلب العلم من أكاد العبادات ، و خيرها ، فبه يعلم الحلال من الحرام ، و يتحقق به أحد شرائط قبول العمل و هو الاتباع ، و على مر العصور يهيئ الله لعباده علماء راسخين ، يعلمون الناس الدين ، فينتشر بهم العلم ، و يكتب لهم القبول ، و من هؤلاء إمام الحنابلة ، إمام أهل السنة في زمانه : الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - ، و علو مكانته ، و عظم منزلته ، و بركة علمه أظهر من أنيقام عليها برهان ، و إذا كان الإمام رحمه الله بهذه المثابة فليس مستغرباً ما شدد الرحال إليه من أقاصي الديار ، و ليس مستغرباً ما كثرة الآخذين عنه ، و الطالبين العلم على يديه ، و مما يبين عن ذلك كثرة ما روي عنه من المسائل في شتى أبواب العلم ، من فقه ، و حديث ، و اعتقاد ، و غير ذلك ، و لا شك أن قدر هذه المسائل رفيع برفعة هذا الإمام و ما آتاه الله من العلم .
و لذا كان هذا حافزاً لطلبة علم زماننا على إخراج هذه المسائل مجموعة ؛ ليسهل الوصول إليها ، و تحصل الاستفادة منها أكثر مما لو كانت مشتتة في بطون الكتب ، فظهرت لاسل^١ مباركة من هذه المسائل النافعة .

و لذا وقع اختياري على حلقة من حلقات هذه السلاسل ، فاخترت أحد رواة الإمام الإمام أحمد ، و تتبعته جزءاً من مروياته - جمعاً ودراسةً - ؛ لتكون بحث مرحلة الماجستير ، وهذا الراوي هو : أحمد بن القاسم ، صاحب الإمام أحمد ، و قد جمعت مسائله عن الإمام (من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب النفقات) ، فكان ذلك موضوعاً للبحث التكميلي ، وهو من متطلبات إكمال مرحلة الماجستير في قسم الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء .

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين - برقم ٧١ - (٢٥/١) ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة - باب النهي عن المسألة - برقم ١٠٣٧ - (٧١٨/٢) من حديث معاوية رضي الله عنه .

● أهمية الموضوع :

يمكن التعبير عن أهميته من جانبين :

١. أنه يجمع مسائل من فقه الإمام أحمد - رحمه الله - وقد علم قدر فقهه وعلمه، فتعد هذه المسائل ثروة فقهية من فقه هذا الإمام الراسخ ، فجمعها ، و ترتيبها ، وتسهيل الوصول إليها من الأهمية بمكان.
٢. أن ابن القاسم تميز بكثرة الرواية عن أحمد من جهة ، و من جهة أخرى أنه كثيراً ما يروي الأقوال المتأخرة ، وهذا لا شك مهم في المقارنة بين الروايات ، قال ابن تيمية - رحمه الله - : ابن القاسم كثيراً ما يروي عن الإمام أحمد الأقوال المتأخرة التي رجع إليها^(١) .

● أسباب اختيار الموضوع :

١. أنه متعلق بمسائل الإمام أحمد - رحمه الله - وقد سبق بيان أهميتها .
٢. أن مسائل ابن القاسم - رحمه الله - مهمة لكثرة مروياته ، واهتمامه بالأقوال المتأخرة.
٣. خدمة الفقه عامة ، و المذهب الحنبلي خاصة ، وذلك يجمع المتفرق من مسائل إمامه من رواية أحد طلابه و أصحابه ، وهو ابن القاسم.
٤. استفادة الباحث فقهياً من ممارسة هذه المسائل وفهمها ، و معلوم أهمية دراسة هذه الأبواب ، وكذلك استفادته في تحقيق الروايات في المذهب.
٥. خدمة مرويات ابن القاسم ، حيث إنه لم يسبق جمعها فيما يبدو بعد البحث والتقصي ، وفي هذا إكمال لسلسلة بحوث (المسائل المروية عن الإمام أحمد) .
٦. الاستفادة من الجانب التربوي في الفتيا ، من خلال أجوبة هذا الإمام الراسخ رحمه الله ورضي عنه .

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/٣٣٥)

● الدراسات السابقة.

بعد البحث في الرسائل الجامعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في كلية الشريعة، والمعهد العالي للقضاء، وفهرس الرسائل بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، وفهرس الرسائل بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية ، لم أجد من قام بجمع وتوثيق ودراسة مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية برواية أحمد بن القاسم (من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب النفقات).
و لا يخفى على مهتم أن هناك مسائل قد تم جمعها و دراستها في أقسام الفقه في الكليات الشرعية منها :

- مسائل الأثرم في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- مسائل مهنا في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية .
- مسائل حرب في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية .
- مسائل الميموني في جامعة أم القرى.
- مسائل إبراهيم الحربي في المعهد العالي للقضاء.
- مسائل محمد بن الحكم في المعهد العالي للقضاء
- مسائل إسحاق بن منصور الكوسج ، بالجامعة الإسلامية.

● منهجي في البحث :

أولاً : منهجي في دراسة مسائل الإمام أحمد من رواية ابن القاسم :

١. توثيق الرواية.
٢. ذكر دليل الرواية ، أو توجيهها الفقهي.
٣. ذكر الروايات الأخرى عن الإمام أحمد.
٤. ذكر مكانة الرواية في المذهب.
٥. مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى.

ثانيا : المنهج العام في البحث :

- ١- أ صور المسألة المراد بحثها تصويدياً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من

- دراستها - إن احتاجت المسألة إلى تصوير - .
- ٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .
- ٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي :
- أ - تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف و بعضها محل اتفاق .
- ب- ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية .
- ج - الاختصار على المذاهب المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، و إذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج .
- د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .
- هـ - استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، و ذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .
- و- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف -إن وجدت- .
- ٤- الاعتماد على أمهات المصادر ، والمراجع الأصلية في التحرير ، والتوثيق، والتخريج ، والجمع .
- ٥- التركيز على مواضع البحث وتجنب الاستطراد .
- ٦- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .
- ٧- العناية بدراسة ما وجد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .
- ٨- ترقيم الآيات و بيان سورها مضبوطة بالشكل .
- ٩- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما .
- ١٠- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها .
- ١١- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٢- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها ، بالمادة ، والجزء والصفحة.

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية ، و الإملاء ، و علامات الترقيم ، ومنها: علامات التنصيص للآيات الكريمة ، و الأحاديث الشريفة ، و الآثار ، و أقوال العلماء ، وتميز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة ، فالآيات ستكون بالرسم العثماني ، و النص النبوي بين قوسين مع إبراز النص (بسم ...) ، و الآثار تكون بين علامتي تنصيص (...)) ، و أقوال العلماء تكون بين قوسين من غير إبراز النص (...).

١٤- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج و التوصيات .

١٥- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ، ونسبه ، وتاريخ وفاته ، ومذهبه العقدي ، والفقهي ، والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ، ومصادر ترجمته .

١٦- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي :

• فهرس الآيات القرآنية .

• فهرس الأحاديث و الآثار .

• فهرس الأعلام .

• فهرس المسائل .

• فهرس المراجع و المصادر .

• فهرس الموضوعات .

• خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وستة فصول، وخاتمة، وفهارس .

• المقدمة ، وفيها :

- أهمية الموضوع .

- أسباب اختياره .

- الدراسات السابقة .

- منهج البحث .

- خطة البحث .

● التمهيد ، وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته .

المطلب الثاني : طلبه للعلم ورحلاته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : مكانته وثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : مؤلفاته .

المطلب السادس : وفاته .

- المبحث الثاني : ترجمة أحمد بن القاسم ، ومكانة مسائله ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ترجمة أحمد بن القاسم .

المطلب الثاني : مكانة مسائله عن الإمام أحمد.

● الفصل الأول : المسائل المروية في كتاب النكاح ، وفيه سبعة مباحث :

- المبحث الأول : التفريق بين نكاح الفضولي وبيع الفضولي.

- المبحث الثاني : في المحرمات في النكاح ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مباشرة الأجنبية دون الفرج لا ينشر الحرمة.

المطلب الثاني : نكاح الأمة الكتابية.

- المبحث الثالث : حكم العقد إذا أسلم أحد الزوجين.

- المبحث الرابع : الأمة إذا كان زوجها حراً فعتقت.

- المبحث الخامس : تزوج الجارية على أن يعتقها.

- المبحث السادس : في الأكل من بيت صديقه أو قريبه مما لم يحزره بلا إذن

صريح أو قرينة.

- المبحث السابع : في الخلع ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عدة المختلعة.

المطلب الثاني : إذا أمر الوكيل أن يخالع بمئة فخالع بخمسين ، أو خالع بثلاثين.

● الفصل الثاني : المسائل المروية في كتاب الطلاق ، وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : حكم ما لو قال إن كان الطائر غراباً فامرأته طالق ، وقال الآخر عكس ذلك من حيث بقاء نكاحهما.

- المبحث الثاني : إذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق فأنكره.

- المبحث الثالث : لا تحصل الرجعة بالقبلة و لا باللمس.

● الفصل الثالث : المسائل المروية في كتاب الإيلاء ، وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : حكم مالهو آلى من جماعة نسائه أو من امرأة واحدة من حيث ابتداء مدة الوقف.

- المبحث الثاني : من حلف لا يطأ امرأته حتى ترضع صبياً.

● الفصل الرابع : المسائل المروية في كتاب الظهار ، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول : لو قال لامرأته : أنت علي كظهر أبي.

- المبحث الثاني : مظاهر المرأة من الرجل .

- المبحث الثالث : لو طلق الأمة قبل أن يعود في الظهار ثم تزوجها.

● الفصل الخامس : المسائل المروية في كتاب اللعان ، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول : في شروط اللعان وما يثبت به من الأحكام ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : صفة الزوجين اللذين يصح منهما اللعان.

المطلب الثاني : إجبار الزوجة على اللعان.

المطلب الثالث : ثبوت الفرقة بين المتلاعنين.

- المبحث الثاني : فيما يلحق من النسب ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إذا أقر بحمل ثم رجع بعد الولادة أو قبل.

المطلب الثاني : اللعان لنفي الولد.

● الفصل السادس : المسائل المروية في كتاب العدد ، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول : فيما يتعلق بالمعتدة الحائض : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى القرء.

المطلب الثاني : انقضاء عدة الحائض بانقطاع حيضها.

- المبحث الثاني : فيما يتعلق بالمعتدة الرقيقة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عدة الوفاة على أم الولد.

المطلب الثاني : عدة الأمة إذا مات سيدها و هي عند زوج.

المطلب الثالث : عدة الأمة الآيسة.

- المبحث الثالث : في الاستبراء ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : استبراء الأمة إذا كانت آيسة.

المطلب الثاني : مدة استبراء أم الولد و المدبرة.

المطلب الثالث : استبراء الأمة إذا كان لا يوطأ مثلها.

المطلب الرابع : استبراء البائع للأمة إذا رجعت إليه قبل القبض.

المطلب الخامس : استبراء الأمة المسبية.

● **الخاتمة ، وتشمل أهم نتائج البحث وتوصياته .**

● الفهارس :

● فهرس الآيات القرآنية .

● فهرس الأحاديث

● فهرس الآثار .

● فهرس الأعلام .

● فهرس المسائل .

● فهرس المراجع و المصادر .

● فهرس الموضوعات .

و ختاماً : بعد شكر الله عز وجل على ما يسر و أعان ، أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث بمشورة ، أو تقويم ، و على رأسهم أبويَّ العزيزين - أطال الله في عمرهما على طاعته- ، و شيعي الفاضل الدكتور : محمد بن فهد الفريح - حفظه الله - ، و أشكر زوجتي - رعاها الله - على ما بذلت من عون في تصحيح البحث ، و فهرسته ، و أشكر صاحبي العزيز : فيصل بن خالد التويجري ، كما أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، و المعهد العالي للقضاء على إتاحة الفرصة في بحث هذا الموضوع ، والله المستعان ، و هو حسبي و نعم الوكيل.

التمهيد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته.^(١)

هو إمام أهل السنة ، و فقيه أهل الحديث ، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، و يتصل نسبه إلى مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة ، فهو : المازني ، ثم الشيباني ، ثم الذهلي ، ثم الربيعي ، ثم النزاري ثم العدناني .
ووالده محمد بن حنبل توفي شاباً في سن الثلاثين ، و كان كريماً جواداً ، فتح داره بخراسان لوفود العرب .

و أما جده فهو حنبل ، و اشتهر أحمد بنسبته إلى جده ، و قد يكون ذلك لشهرة جده و علو مكانته ، و كان حنبل والياً على سرخس و من القائمين بالدعوة العباسية .
و أما والدته فهي صفية بنت ميمونة - كذا - بنت عبد الملك الشيباني من بني عامر ، و عبد الملك هذا من وجوه بني عامر و ساداتهم ، و كانت بركة على ولدها حيث رحلت به إلى دار العلم بغداد ، فرحمها الله و أسكنها فسيح الجنات .
و أعمامه عبدالله ، و عمر ، و إسحاق .

و له من الأولاد عشرة ، ثمانية بنين ، و ابنتان ، و هم : صالح ، و عبدالله ، و زهير ، و الحسن ، و الحسين ، و الحسن ، و محمد ، و سعيد ، و زينب ، و فاطمة .
و له زوجتان من العرب هما :عباسة بنت الفضل من الرض ، و أم عبدالله ریحانة بنت عم الإمام أحمد عمر ، و له جارتان هما : حُسن ، و ریحانة ، و أنجبت كل زوجاته و جواريه أولاداً منه عدا جاريته ریحانة .

و كان مولده - رحمه الله و رضي عنه - في بغداد سنة أربع و ستين و مئة ، و قد قدمت به أمه حملاً من خراسان وولده في بغداد ، و هذا هو المعتمد في مكان ولادته .
و قد نشأ - رحمه الله يتيماً ، فقد مات أبوه محمد شاباً في سن الثلاثين ، و تحولت

(١) ينظر : مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (١٦-٢١ ، ٤٠٢-٤١٥ ، ٥٤٠-٥٥٢) ، و المدخل المفصل (٣٢١/١).

أمه من مرو و هي حامل به إلى بغداد ، فولدته يتيماً في شهر ربيع الأول و قيل : في ربيع الآخر.

المطلب الثاني : طلبه للعلم ورحلاته .

نشأ - رحمه الله طلباً للعلم راحلاً إليه ، منذ نعمة أظفاره ، فذكر عن نفسه طلباً له للحديث و هو في الخامسة عشرة من عمره ، و كان يختلف إلى الكتاب و هو دون هذا السن، و طلب العلم على شيوخ يعسر حصرهم ، و قد ذكر الذهبي عدداً منهم ، ثم ذكر بأن شيوخه في المسند فحسب مئتان و ثمانون و نيف^(١) ، و هذا إنما يدل على همة عالية راسخة ساعية إلى طلب العلم مهما شقت سبله على النفس .

و أما رحلاته في هذا السبيل فلعله أول من اشتهر بأنه طاف البلاد ، و جاب الأمصار في طلب الحديث ، متتبّعاً محارب العلم ، و أئتمته الهداة في السنن و الفقه في الدين^(٢) و قد رحل - رحمه الله - إلى الكوفة سنة ثلاث و ثمانين و مئة ، و كان في رحلته هذه على شظف من العيش ، إذ كان يتوسد اللبن من قلة ذات اليد.

ثم رحل - رحمه الله - إلى البصرة ، دار آبائه و أجداده من بني شيبان ، دخلها في رجب سنة ست و ثمانين و مئة ، ثم سنة تسعين و مئة ، ثم سنة أربع و تسعين و مئة ، ثم سنة مئتين.

و رحل إلى عبادان سنة ست و ثمانين و مئة ، و رحل إلى واسط سنة سبع و ثمانين مئة، و رحل إلى طرسوس ماشياً على قدميه ، و رحل إلى صنعاء ماشياً سنة ثمان و تسعين و مئة .

و رحل إلى الشام ، و أخذ العلم عن شيوخ الحجاز خلال رحلته للحج^(٣) . و في كل هذه الرحلات يلتقي بأكابر العلماء ، و فضلائهم ، و يأخذ عنهم ، و يأخذون عنه^(٤) ، فلا تعجب إذاً من كثرة شيوخه ، و غزارة علمه ، فمع الجد و النفس

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء (١١/١٨٠-١٨١).

(٢) ينظر : المدخل المفصل (١/٣٤٤).

(٣) ينظر : سير أعلام النبلاء (١١/١٨٥) ، و المدخل المفصل (١/٣٤٤).

(٤) ذكر الذهبي في السير عدداً ممن روى عنه من شيوخه (١١/١٨١-١٨٢).

الوثابة ، و توفيق الله ، يبارك الله في العلم و العمل .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

شيوخ الإمام أحمد - رحمه الله - يعسر عددهم ، و يصعب حصرهم ، فإذا كان شيوخه الذين روى عنهم في المسند قريب الثلاث مئة فكيف بغيرهم ، و مع ذلك فمن أشهر شيوخه رحمه الله :

- إبراهيم بن سعد ^(١) .
- هشيم بن بشير الواسطي ^(٢) .
- عباد بن عباد المهلي ^(٣) .
- معتمر بن سليمان التيمي ^(٤) .
- سفيان بن عيينة الهلالي ^(٥) .
- يحيى بن أبي زائدة ^(٦) .
- علي بن هاشم بن البريد ^(٧) .
- القاضي أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ^(٨) .
- يوسف بن الماجشون ^(٩) .
- جرير بن عبد الحميد ^(١٠) .
- أبو بكر بن عياش ^(١١) .

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء (٨/٣٠٥) .

(٢) ينظر : المرجع السابق (٨/٢٨٧) .

(٣) ينظر : المرجع السابق (٨/٢٩٤) .

(٤) ينظر : المرجع السابق (٨/٤٧٧) .

(٥) ينظر : المرجع السابق (٨/٤٥٥) .

(٦) ينظر : المرجع السابق (٨/٣٣٧) .

(٧) ينظر : المرجع السابق (٨/٣٤٢) .

(٨) ينظر : المرجع السابق (٨/٥٣٥) .

(٩) ينظر : المرجع السابق (٨/٣٧١) .

(١٠) ينظر : المرجع السابق (٩/٩) .

(١١) ينظر : المرجع السابق (٨/٤٩٥) .

- عبدة بن سليمان^(١).
- غندر : محمد بن جعفر الهذلي^(٢).
- ابن عليّة : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي^(٣).
- حفص بن غياث^(٤).
- الوليد بن مسلم^(٥).
- محمد بن يزيد الواسطي^(٦).
- يزيد بن هارون^(٧).
- علي بن عاصم بن صهيب التيمي^(٨).
- شعيب بن حرب^(٩).
- وكيع بن الجراح : و ذكر الذهبي أنه قد أكثر عنه^(١٠).
- يحيى القطان^(١١).
- مسكين بن بكير^(١٢).
- عبد الرحمن بن مهدي^(١٣).

(١) ينظر : المرجع السابق (٥١١/٨).

(٢) ينظر : المرجع السابق (٩٨/٩).

(٣) ينظر : المرجع السابق (١٠٧/٩).

(٤) ينظر : المرجع السابق (٢٢/٩).

(٥) ينظر : المرجع السابق (٢١١/٩).

(٦) ينظر : المرجع السابق (٣٠٢/٩).

(٧) ينظر : المرجع السابق (٣٥٨/٩).

(٨) ينظر : المرجع السابق (٢٤٩/٩).

(٩) ينظر : المرجع السابق (١٨٨/٩).

(١٠) ينظر : المرجع السابق (١٤٠/٩).

(١١) ينظر : المرجع السابق (١٧٥/٩).

(١٢) ينظر : المرجع السابق (٢٠٩/٩).

(١٣) ينظر : المرجع السابق (١٩٢/٩).

- زيد بن الحباب بن الريان ^(١).
 - محمد بن إدريس الشافعي ^(٢).
 - عبد الرزاق الصنعاني ^(٣).
 - قتيبة بن سعيد ^(٤).
 - ابن المديني : علي بن عبد الله بن جعفر ^(٥).
 - أبي بكر بن أبي شيبة ^(٦).
- و غير هؤلاء كثير ذكرهم الذهبي و غيره من أهل العلم ^(٧).
- و أما تلاميذه فكثير ، منهم من سطر اسمه في الكتب ، و منهم من فاته العد ، و هم أكثر من مئة و ثلاثين نفساً ، كما ذكر صاحب الإنصاف ^(٨) ، و أذكر هنا أشهرهم ، ممن روى عنه مسائل عدة :
- إبراهيم بن إسحاق الحربي ^(٩).
 - إبراهيم بن إسحاق النيسابوري ^(١٠).
 - إبراهيم بن الحارث بن مصعب الطرسوسي ^(١١).
 - إبراهيم بن يعقوب ، أبو إسحاق الجوزجاني ^(١٢).

(١) ينظر : المرجع السابق (٣٩٣/٩).

(٢) ينظر : المرجع السابق (٥/١٠).

(٣) ينظر : المرجع السابق (٥٦٣/٩).

(٤) ينظر : المرجع السابق (١٣/١١).

(٥) ينظر : المرجع السابق (٤١/١١).

(٦) ينظر : المرجع السابق (١٢٢/١١).

(٧) ينظر : مناقب الإمام أحمد (٤٠).

(٨) ينظر : الإنصاف (٦٢٢/٢).

(٩) ينظر : طبقات الحنابلة (٨٦/١) ، مناقب الإمام أحمد (٦٧٦).

(١٠) ينظر : طبقات الحنابلة (٨٦/١) ، مناقب الإمام أحمد (٦٧٧).

(١١) ينظر : طبقات الحنابلة (٩٤/١) ، مناقب الإمام أحمد (٦٧٨).

(١٢) ينظر : طبقات الحنابلة (٩٨/١).

- إبراهيم بن هانئ النيسابوري^(١).
- أحمد بن سعيد الدارمي^(٢).
- أحمد بن القاسم^(٣).
- أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المروزي^(٤).
- أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم^(٥).
- أحمد بن محمد الصائغ أبو الحارث^(٦).
- أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي^(٧).
- أحمد بن هاشم الأنطاكي^(٨).
- إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري^(٩).
- إسحاق بن حنبل بن هلال، عم الإمام أحمد - رحمهما الله -^(١٠).
- إسحاق بن الحسن بن ميمون^(١١).
- إسحاق بن منصور الكوسج المروزي^(١٢).
- إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِي، أبو إسحاق^(١٣).

(١) ينظر : مناقب الإمام أحمد (٦٧٨) ، سير أعلام النبلاء (١٧/١٣).

(٢) ينظر : طبقات الحنابلة (٤٥/١).

(٣) ينظر : طبقات الحنابلة (٥٥/١).

(٤) ينظر : طبقات الحنابلة (٥٦/١) ، مناقب الإمام أحمد (٦٧٤).

(٥) ينظر : طبقات الحنابلة (٦٦/١) ، مناقب الإمام أحمد (٦٧٥).

(٦) ينظر : طبقات الحنابلة (٧٤/١) .

(٧) ينظر : المرجع السابق (٧٦/١).

(٨) ينظر : المرجع السابق (٨٢/١).

(٩) ينظر : المرجع السابق (١٠٨/١).

(١٠) ينظر : المرجع السابق (١١١/١).

(١١) ينظر : المرجع السابق (١١٢/١).

(١٢) ينظر : المرجع السابق (١١٣/١) ، و مناقب الإمام أحمد (٦٧٨).

(١٣) ينظر : طبقات الحنابلة (١٠٤/١).

- حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام أحمد^(١).
- حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى^(٢)
- الحسن بن ثواب.^(٣)
- حبش بن سندی.^(٤)
- سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو داود السجستاني^(٥).
- صالح بن الإمام أحمد^(٦).
- عبد الله بن الإمام أحمد.^(٧)
- عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا.^(٨)
- عبيد الله بن عبد الكريم، أبو زرعة الرازي^(٩).
- عبد الملك بن عبد الحميد الميموني^(١٠).
- علي بن سعيد بن جرير التَّسوي^(١١).
- الفضل بن زياد القطان.^(١٢)
- محمد بن موسى بن مشيش.^(١٣)

(١) ينظر : المرجع السابق (١/١٤٣).

(٢) ينظر : المرجع السابق (١/١٤٥).

(٣) ينظر : المرجع السابق (١/١٣١).

(٤) ينظر : المرجع السابق (١/١٤٦).

(٥) ينظر : المرجع السابق (١/١٥٩).

(٦) ينظر : المرجع السابق (١/١٧٣).

(٧) ينظر : المرجع السابق (١/١٨٠).

(٨) ينظر : المرجع السابق (١/١٩٢).

(٩) ينظر : المرجع السابق (١/١٩٩).

(١٠) ينظر : المرجع السابق (١/٢١٢).

(١١) ينظر : المرجع السابق (١/٢٢٤).

(١٢) ينظر : المرجع السابق (١/٢٥١).

(١٣) ينظر : المرجع السابق (١/٣٢٣).

- محمد بن موسى بن أبي موسى.^(١)
 - محمد بن داود المصيصي.^(٢)
 - محمد بن إدريس بن المنذر، أبو حاتم الرازي.^(٣)
 - محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي.^(٤)
 - محمد بن يزيد الطرسوسي، أبو بكر المستملي.^(٥)
 - مَهْنَأُ بن يحيى الشامي.^(٦)
 - ميمون بن الأصبغ.^(٧)
 - يعقوب بن إسحاق بن بختان.^(٨)
- و غيرهم كثير جدًا^(٩) ، و كما ترى ففي هؤلاء الطلبة أئمة في الفقه و الحديث ، وهذه وهذه بركة العلم إذا قارنه الإخلاص ، تتوالى به الأجور ، و تزين به الأمور .

المطلب الرابع : مكانته و ثناء العلماء عليه .

كان — رحمه الله — إمام أهل السنة ، و قدوةً في الاعتقاد ، صبر حين قل الصابرون^(١٠) ، ولذا فقد أثنى عليه علماء زمانه من شيوخه و تلامذته بما هو أهله — رحمه الله — ورضي عنه — و من قُوله :

(١) ينظر : المرجع السابق (١/٣٢٣).

(٢) ينظر : المرجع السابق (١/٢٩٦).

(٣) ينظر : المرجع السابق (١/٢٨٤).

(٤) ينظر : المرجع السابق (١/٢٦٤).

(٥) ينظر : المرجع السابق (١/٣٢٨).

(٦) ينظر : المرجع السابق (١/٣٤٥) ، و مناقب الإمام أحمد (٦٨٠).

(٧) ينظر : طبقات الحنابلة (١/٣٣٥).

(٨) ينظر : المرجع السابق (١/٤١٥).

(٩) ينظر : مناقب الإمام أحمد (٦٧٣).

(١٠) و مما رفعه الله به ما كان من صبره زمن المحنة بقول القرآن ، فصبر و صدىع بالحق حتى أودى و سجن و جلد ، حتى قُرح الله عنه ، و أذل أعداءه . ينظر خبر المحنة في السير (١١/٢٣٢).

- (ما رأيت أحداً أفقه و لا أورع من أحمد بن حنبل)^(١).
 - (ما قدم الكوفة مثل أحمد)^(٢).
 - (و لولا أحمد لأحدثوا في الدين ، أحمد إمام الدنيا)^(٣).
- و هذا يبين لك مكانته العلمية بشكل عام ، و ما يتعلق بالاعتقاد على وجه خاص ، و أما ثناء العلماء عليه فكثير ، و من ذلك :
- (خرجت من بغداد ، فما خلفت بها رجلاً أفضل ، و لا أعلم ، و لا أفقه ، و لا أتقى من أحمد بن حنبل .)^(٤).
 - (كاد هذا الغلام أن يكون إماماً في بطن أمه)^(٥).
 - (أحمد بن حنبل إمامنا)^(٦).
 - (إن عاش هذا الفتى سيكون حجة على أهل زمانه)^(٧).
 - (إذا رأيت من يحب أحمد فاعلم أنه صاحب سنة)^(٨).
- و غير ذلك كثير^(٩) ، فرحمه الله ، و أسكنه فسيح جناته .

المطلب الخامس : مؤلفاته .

الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - من كبار المصنفين في الإسلام ، له المؤلفات الجامعة ، والمصنفات الماتعة ، ويكفيه شرفاً كتابه العظيم : " المسند " ديوان الإسلام لسنة النبي - عليه الصلاة والسلام - ، و قد أثر عنه النهي عن وضع الكتب في الرأي^(١٠) و الاكتفاء بكتابة

(١) قالها شيخه عبدالرزاق - رحمه الله - ، و علق الذهبي - رحمه الله - : قال هذا ، و قد رأى مثل الثوري ، ومالك ، و ابن جريج . ينظر : مناقب الإمام أحمد (٨٧) ، السير (١١/١٩٥).

(٢) قالها حفص بن غياث - رحمه الله - . ينظر : السير (١١/١٩٥).

(٣) قالها قتبية - رحمه الله - . ينظر : السير (١١/١٩٥).

(٤) قالها الشافعي . ينظر : السير (١١/١٩٥).

(٥) قالها عبدالرحمن بن مهدي . ينظر : مناقب الإمام أحمد (٩٣).

(٦) قالها يحيى بن آدم . ينظر : مناقب الإمام أحمد (٩٨).

(٧) قالها الهيثم بن جميل . ينظر : مناقب الإمام أحمد (٩٩).

(٨) قالها أبو حاتم الرازي . ينظر : السير (١٩٨).

(٩) ينظر : سير أعلام النبلاء (١١/١٨٥-٣٥٨).

(١٠) ينظر : مسائل عبدالله (٣٩٦) ، و مناقب الإمام أحمد (٢٦٥).

الحديث ، ثم لما استقر في نفوس أصحابه تعظيم الحديث و تقديمه أذن في الكتابة عنه ، فكانت له عدة تصانيف نقلها أصحابه عنه و منها ^(١) :

- المسند.
- فضائل الصحابة.
- العلل ومعرفة الرجال.
- الأسماء والكنى.
- حديث شعبة.
- التاريخ.
- الزهد.
- الورع.
- الرد على الزنادقة والجهمية.
- كتاب أهل الردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض ونحو ذلك. ^(٢)
- الإيمان.
- طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم.
- الإمامة.
- نفي التشبيه.
- المقدم والمؤخر في القرآن.
- جوابات القرآن.
- الناسخ والمنسوخ.
- رسالة في الصلاة.
- حديث الشيوخ.
- المناسك الكبير.

(١) هذه التصانيف منقولة من كلام الشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل (١/٣٥٢-٣٥٤).

(٢) وهل هو تأليف مستقل للإمام أم جزء من كتاب الخلال: " الجامع لعلوم الإمام أحمد "؟ ينظر : المدخل المفصل (١/٣٥٣)

- المناسك الصغير.
 - الفرائض.
 - كتاب الأشربة.
 - كتاب الوقوف والوصايا ، و كتاب أحكام النساء ، و كتاب الترجل. ^(١)
- و له رسائل عدة في الاعتقاد إلى جماعة من أهل العلم ، مذكورة في كتاب "طبقات الحنابلة" ^(٢) ، و الله أعلم.

المطلب السادس : وفاته.

توفي - رحمه الله ، و رضي عنه - في بغداد ، محمّوماً ، ضحوة يوم الجمعة ، العاشر ، و قيل: الحادي عشر ، و قيل : الثاني عشر ، من شهر ربيع الأول من عام واحد أربعين و مئة ، و غُسل و صلي عليه ، و دفن في هذا اليوم ، و كان عمره يوم مات : سبعة و سبعين عاماً ، و أحد عشر شهراً ، و اثنتين و عشرين ليلة. ^(٣)

(١) و هذه الثلاثة الأخيرة يظهر- والله أعلم- أنها من كتاب: " الجامع " للحلال " وإن وجدت نسخ خطيه مفردة لها. ينظر : المدخل المفصل (٣٥٤/١).

(٢) " رسالة الاضطخري: ١/ ٢٤ - ٣٦ " ، " رسالة الربيعي الحسن بن إسماعيل: ١/ ١٣٠ - ١٣١ " ، " رسالة عبدوس بن مالك العطار ١/ ٢٤١ - ٢٤٦ " ، " رسالة محمد بن عوف الطائي: ١/ ٣١١ - ٣١٣ " ، " رسالة السنة رواية الأتدراني والسرخسي: ١/ ٣٢٩ - ٣٣٠ " ، " رسالة الإمام أحمد إلى مسدد بن مسرهد ، المتوفى سنة (٢٢٨ هـ) : ١/ ٣٤١ - ٣٤٥ " ينظر : المدخل المفصل (٣٥٤).

(٣) ينظر : مناقب الإمام أحمد (٥٤٩) ، و سير أعلام النبلاء (٣٣٥/١١) ، و المدخل المفصل (٣٢٨/١).

المبحث الثاني : ترجمة أحمد بن القاسم ، ومكانة مسائله ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ترجمة أحمد بن القاسم .

هو أحمد بن القاسم صاحب الإمام أحمد ، و أبي عبيد القاسم بن سلام^(١) : حَدَّثَ عَنْهُمَا بِمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ^(٢) ، و كان من أهل العلم و الفضل^(٣) .
أما نسبه فلم أعثر على من نص عليه ، بل يكتفون بذكر أبيه القاسم ، و يميزونه عن غيره بكونه صاحب أبي عبيد^(٤) .

المطلب الثاني : مكانة مسائله عن الإمام أحمد .

مكانة مسائله رحمه تتضح من جهتين :

أولاً : أنه مع كونه من أهل العلم و الفضل فهو حافظ لما ينقله ، و لذا قال عنه الخلال - رحمه الله - : (و هو رجل يحفظ ما يقول)^(٥)
ثانياً : لأنه كثيراً ما يروي الأقوال المتأخرة عن الإمام أحمد ، قال ابن تيمية - رحمه الله - :
ابن القاسم كثيرٌ ما يروي عن الإمام أحمد الأقوال المتأخرة التي رجع إليها^(٦) .
و لذا كان جمع مسائله من الأهمية بمكان ، حيث إنها سبيل لمعرفة القول المتأخر للإمام غالباً ، و الله أعلم .

(١) هو القاسم بن سلام ، أبو عبيد كان حافظاً للحديث وعلمه ، عارفاً بالفقه والاختلاف ، رأساً في اللغة ، إماماً في القراءات ، له فيها مصنف ، مولده وتعلمه بخراسان ، ورحل إلى مصر وبغداد وحج فتوفي بمكة . و من تصانيفه : كتاب " الأموال " ، و " الغريب المصنف " ، و غيرها توفي - رحمه الله - سنة أربع و عشرين و مئتين . [طبقات الحنابلة ١ / ٢٥٩ ، و تذكرة الحفاظ ٢ / ٥]

(٢) ينظر : طبقات الحنابلة (١/٥٥) ، و المنهج الأحمد (٢/٥٧) .

(٣) ينظر : تاريخ دار السلام (٥/٥٧٣) .

(٤) ينظر : تاريخ دار السلام (٥/٥٧٣) ، و طبقات الحنابلة (١/٥٥) ، و المنهج الأحمد (٢/٥٧) .

(٥) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين (٢/١٩٢) .

(٦) مجموع الفتاوى (٣٢/٣٣٥) .

الفصل الأول : المسائل المروية في كتاب النكاح :

المبحث الأول : التفريق بين نكاح الفضولي^(١) و بيع الفضولي :

صورة المسألة : إذا زُوجت المرأة بغير إذن وليها ، فهل يبطل النكاح ، أم يقف على إجازة الولي ؟

أولاً : توثيق الرواية :

قال المرداوي^(٢) - رحمه الله - (لو زُوجت بغير إذن وليها ، فهو نكاح الفضولي . وفيه طريقان :

أحدهما : فيه الخلاف الذي في تصرف الفضولي ، على ما تقدم في كتاب البيع . و تقدم : أن الصحيح من المذهب : البطلان ... و الطريق الثاني : القطع ببطلانه ... و نص الإمام أحمد - رحمه الله - على التفريق بين البيع والنكاح في رواية ابن القاسم .^(٣) ، أي أن رواية ابن القاسم دالة على بطلان نكاح الفضولي .

ثانياً : دليل الرواية :

ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، وإن اشتجروا : فالسلطان ولي من لا ولي لها)^(٤) وجه الدلالة :

(أنه لو صح بالإجازة لوقفه على إجاز الولي ، و لما حكم بإبطاله)^(٥)

(١) الفضولي لغةً : من يشتغل بما لا يعنيه أو بما ليس له و عمله يسمى فضالة ، مأخوذ من الفضل و هو الزيادة . ينظر : مقاييس اللغة (٥٠٨/٤) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧١/٣٢) . و المعنى الاصطلاحي يدور حول المعنى اللغوي ، فهو عند الفقهاء : من يتصرف بحق الغير من غير إذن شرعي أو ولاية . ينظر : البحر الرائق (١٦٠/٦) ، المغرب (١٤٢/٢) .

(٢) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، علاء الدين المرداوي ، شيخ المذهب الحنبلي ، و من كبار علمائه ، حاز رئاسة المذهب . من مصنفاته : " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " ، و " التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع " ، وغيرها ، توفي رحمه الله سنة ثمان مئة و خمس و ثمانين . [المنهج الأحمد (٢٩٠/٥) ، و السحب الوابلة ٧٣٩/٢] .

(٣) الإنصاف (١٥٩/٢٠-١٦٠) .

(٤) سيأتي تخريجه عند ذكر الأدلة .

(٥) ينظر : الحاوي (٥٥/٩) .

ثالثاً : الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة :

جاء عن الإمام أحمد رواية أخرى : و هي أن هذا النكاح يقف على إجازة الولي ، فإن أجازته صح النكاح .^(١)

رابعاً : مكانة رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة :

رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة هي المذهب^(٢) ، و نص عليها أحمد في مواضع^(٣).

خامساً : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

تحرير محل النزاع :

أولاً : اتفق أهل العلم على أنه لا ينفذ تصرف الفضولي إذا لم يجزه المالك للحق.^(٤)

ثانياً : اختلف أهل العلم فيما لو أجازته هل يصح بالإجازة أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : أن النكاح لا يصح ، و لا يقف على إجازة الولي ، و هو قول الشافعية^(٥) ، والمذهب عند الحنابلة^(٦).

● أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- الدليل الأول : عموم الآيات الدالة على أن كل إنسان إنما يؤخذ بعمله و ما كسبت

نفسه دون غيره ، و من ذلك قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٧) ،

، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾^(٨).

نوقش : بأن المراد بهذه الآيات إنما هو تحمل الثواب و العقاب ، و ليس أحكام الدنيا

(١) ينظر : الشرح الكبير (١٩٨/٢٠) ، الفروع (٢١٢/٨) ، الإنصاف (١٥٩/٢٠-١٦٠) .

(٢) ينظر : الإنصاف (١٥٩/٢٠-١٦٠) ، كشف القناع (٢٦٤/١١) ، و شرح منتهى الإرادات (١٣٠/٥) .

(٣) ينظر : المغني (٣٧٩/٩) ، و الشرح الكبير (١٩٨/٢٠) .

(٤) ينظر : المبسوط (٢١/٥) ، و المعونة على مذهب عالم المدينة (١٠٣٨/٢) ، و روضة الطالبين (٣٥٣/٣) .

(٥) ينظر : الحاوي (٥٤/٩) ، و البيان (١٦٠/٩) ، و المجموع شرح المهذب (١٥٤/١٦) .

(٦) ينظر : الإنصاف (١٥٩/٢٠-١٦٠) ، كشف القناع (٢٦٤/١١) ، و شرح منتهى الإرادات (١٣٠/٥) .

(٧) البقرة: ٢٨٦

(٨) الأنعام: ١٦٤

بدليل ما جاء بعدها ﴿وَلَا نَزْرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ (١)(٢)

- **الدليل الثاني :** ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها ، وإن اشتجروا : فالسلطان ولي من لا ولي لها) (٣)

وجه الدلالة :

(أنه لو صح بالإجازة لوقفه على إجازة الولي ، و لما حكم بإبطاله) (٤).

- **الدليل الثالث :** ما جاء عن خنساء بنت خدام الأنصارية - رضي الله عنها - : أن أباه زوجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرد نكاحه . (٥)

وجه الدلالة : أنه - صلى الله عليه و سلم - لم يعلق صحته بإجازتها ، فدل على أنها لو أجازته لم يجز .

نوقش : بأن هذا لا يعارض أن يكون موقوفاً على إجازتها لأنها لم تجز ذلك حيث إنها كرهت ذلك .

- **الدليل الرابع :** ما جاء عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال : (لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك ، و لا بيع إلا فيما تملك) (٦).

وجه الدلالة : أن فعل الإنسان إنما يصح فيما يملكه ، فلا يطلق على غيره ، و مثله

(١) الأنعام: ١٦٤

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (١/٥٣٧) ، و أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود (كتاب النكاح - باب في الولي - ٢٠٨٣) ، و الترمذي (أبواب النكاح - باب - ١١٠٢) ، وابن ماجه (كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي - ١٨٧٩) ، و صحيحه الألباني في الإرواء (٦/٢٤٣) .

(٤) ينظر : الحاوي (٩/٥٥).

(٥) أخرجه البخاري (كتاب النكاح - باب إذا زوج ابنته و هي كارهة ... - ٥١٣٨).

(٦) أخرجه أبو داود (كتاب الطلاق - باب في الطلاق قبل النكاح - ٢١٩٠) ، و حسن إسناده الألباني في "صحيح أبي داود" (٦/٣٩٣) .

النكاح ، و الفضولي لا يملك فدل على فساد عقده.

نوقش : بأن الحديث ليس على إطلاقه ؛ بدليل صحة فعل الوكيل و هو لا يملك .

أجيب : بأن الوكيل مأذون له فيخرج عن دلالة الحديث .

رُدَّ : بأن الفضولي فعله معلق بإذن المالك للحق .^(١)

- **الدليل الخامس :** أن عقد المنكوحة إذا لم تصر المرأة به فراشاً كان فاسداً كالمنكوحة في العدة .^(٢)

نوقش : بأن هذا العقد تصير به المرأة فراشاً إذا اكتمل بإذن المالك ، و قياسه على المنكوحة في العدة قياس مع الفارق حيث إنه لا يصح و لو رضا بخلاف هذه المسألة.

- **الدليل السادس :** أنه تصرف صدر بغير إذن أو ولاية شرعية فهو لم يصدر عن ملك، و لا إذن في التصرف فيكون باطلاً .

نوقش : بأن الإذن موجود ، حيث إن صحة التصرف موقوفة على إذن المالك ، فإن لم يأذن لم يصح .^(٣)

القول الثاني : أن النكاح لا يبطل و إنما يقف على إجازة الولي ، و هو قول الحنفية^(٤) ، و قول وقول المالكية^(٥) .

● **أدلة القول الثاني :** استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- **الدليل الأول :** قوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾^(٦) .

وجه الدلالة : أن اختيار الفضولي لصاحبه ما يراه الأصلح له من البر ، و قد أمر الله

(١) ينظر : المغني (٢٩٦/٦).

(٢) ينظر : الحاوي (٥٥/٩).

(٣) ينظر : الاصطلاح في الخلاف (١٨١/٣).

(٤) ينظر : تبيين الحقائق (١٣٢/٢) ، و حاشية ابن عابدين (٩٧/٣). قال ابن نجيم : (والأصل أن كل عقد صدر

من الفضولي وله مجيز انعقد موقوفاً على الإجازة). البحر الرائق (١٤٧/٣)

(٥) ينظر : الذخيرة (١٤/٨) ، منح الجليل (٤٥/٤).

(٦) المائدة: ٢

بالتعاون على البر .

نوقش : بأن هذا من التعاون على الإثم ؛ لأنه تصرف في مال غيره بغير إذن فيكون تعدياً^(١).

أجيب بأنه ليس تعدياً ما إذا كان موقوفاً بإذنه ، وإنما هو إحسان إليه .^(٢)

- **الدليل الثاني :** عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : جاءت فتاة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : " يا رسول الله ، إن أبي زوجني ابن أخيه ؛ يرفع بي خسيسته " ، فجعل الأمر إليها ، قالت : " فإني قد أجزت ما صنع أبي ، و لكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء . " ^(٣)

وجه الدلالة :

أنه لما خيرها - و الخيار لا يثبت في الفاسد ، و لا في اللازم - دل ذلك على أنه كان موقوفاً على إجازتها .^(٤)

نوقش : بأن هذا الحديث معلول كما ذكر غير واحد من أهل العلم^(٥) ، حتى لو سلم سلم بتصحيحه فقد يكون ذلك لعدم الكفاءة في الدين.^(٦)

- **الدليل الثالث :** ما جاء عن عروة - رضي الله عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطاه ديناراً يشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداها بدينار ، و جاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، و كان لو اشترى التراب لربح فيه.^(٧)

(١) ينظر : المحلى (٣٥١/٧).

(٢) ينظر : الفروق للقراي (٢٤٣/٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٠٤٣) ، و النسائي (كتاب النكاح - باب البكر يزوجه أبوها و هي كارهة - ٣٢٦٩) ، و ابن ماجه (كتاب النكاح - باب من زوج ابنته و هي كارهة - ١٨٧٤) ، و صحيح البوصيري إسناده (مصباح الزجاجة ١٠٢/٢) ، و أعله النسائي بالانقطاع (السنن الكبرى ١٧٧/٥) و الدارقطني (سنن الدارقطني ٣٣٥/٤) والبيهقي (معرفة السنن و الآثار ٤٨/١٠) ، و الألباني (غاية المرام - رقم ٢١٧).

(٤) ينظر : الحاوي (٥٥/٩).

(٥) ينظر : الحاشية رقم (٣).

(٦) ينظر : تنقيح التحقيق (٣٠٧/٤).

(٧) أخرجه البخاري (كتاب المناقب - باب - ٣٦٤٢) .

وجه الدلالة :

أن النبي - صلى الله عليه و سلم - صحح تصرف عروة و أجازة فدل على صحة تصرف الفضولي في البيع ، و يقاس على تصرف الفضلي في البيع تصرفه في النكاح. **نوقش :** بأن الحديث يحتمل كون النبي صلى الله عليه و سلم قد وكله وكالة مطلقة في التصرف ، و مع الاحتمال يبطل الاستدلال .

أجيب : بأن الظاهر خلاف هذا حيث وكله في شراء الأضحية ، و لم يوكله في المضاربة بمبلغ الأضحية ، و المضاربة عقد و البيع عقد ، فدل على صحة تصرف الفضولي إذا أجازة المالك .^(١)

الترجيح :

الذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الثاني ، و إن كان ما ذكره أصحاب القول الأول من أدلة أصح من جهة السند ، لكن مورد أدلتهم ليس على المسألة ، بخلاف أدلة القول الثاني ، و التي أيدها القياس ، و كذلك فإنه لا مضرورة على مالك الحق حيث إنه موقوف على إجازته ، و مثل هذا ظاهر المصلحة ، و لا مضرورة فيه ، و لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (مع أن القول بوقف العقود مطلقاً هو الأظهر في الحجة ، وهو قول الجمهور ، و ليس ذلك إضراراً أصلاً ، بل صلاح بلا فساد ؛ فإن الرجل قد يرى أن يشتري لغيره ، أو يبيع له ، أو يستأجر له ، أو يوجب له ، ثم يشاوره فإن رضي وإلا فلم يصبه ما يضره ، و كذلك في تزويج موليته ونحو ذلك. و أما مع الحاجة فالقول به لا بد منه)^(٢)

(١) ينظر : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٦/٨٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٨٠).

المبحث الثاني : في المحرمات في النكاح .. و فيه مطلبان :

المطلب الأول : مباشرة الأجنبية دون الفرج لا ينشر الحرمة :

أولاً : توثيق الرواية :

قال ابن قدامة^(١) - رحمه الله - (قال الجوزجاني ^(٢) : سألت أحمد عن رجل نظر إلى أم امرأته في شهوة ، أو قبلها ، أو باشرها . فقال : أنا أقول : لا يحرمه شيء من ذلك إلا الجماع . وكذلك نقل أحمد بن القاسم ، وإسحاق بن منصور ^(٣) .) ^(٤)

ثانيًا : دليل الرواية :

قوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ^(٥)

ووجه الدلالة : أن المباشرة فيما دون الفرج لا يعد دخولاً فلا يكون ناشراً للحرمة ^(٦) .

ثالثاً : الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة :

جا عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة رواية أخرى :

و هي أن مباشرة الأجنبية فيما دون الفرج ينشر الحرمة . نقل ذلك عنه الحسن بن ثواب ^(٧)

(١) هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، من أئمة الحنابلة ، من تصانيفه : "المغني في الفقه" شرح مختصر الخرقى ، و "الكافي" ، و "المقنع" و "العمدة" وله في الأصول "روضة الناظر" . قال ابن غنيمه : " ما أعرف أحداً في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا موفق " توفي سنة ست مئة و عشرين . [ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢٨١/٣ ، و المنهج الأحمد ١٤٨/٥]

(٢) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني ، أبو إسحاق ، من أصحاب الإمام أحمد تفقه على الإمام أحمد ، و سأل مسائل مشهورة ، وقيل : إنه توفي سنة ست وستين ومائتين . [طبقات الحنابلة ١ / ٩٨ ، المنهج الأحمد ٧٢ / ٢] .

(٣) هو إسحاق بن منصور بن بھرام ، أبو يعقوب ، الكوسج المروزي ، فقيه حنبلي من أصحاب الإمام أحمد من تصانيفه : " المسائل " في الفقه . توفي سنة إحدى و خمسين و مئتين . [طبقات الحنابلة ١ / ١١٣ ، وشذرات الذهب ١٢٣ / ٢] .

(٤) المغني (٥٣١/٩) ، و ينظر : الشرح الكبير (٢٩٣/٢٠) .

(٥) النساء: ٢٣

(٦) ينظر : المغني (٥٣١/٩) ، و الشرح الكبير (٢٩٣/٢٠) .

(٧) هو الحسن بن ثواب ، أبو علي ، الثعلبي المخرمي . من أصحاب الإمام أحمد ، قال أبو الحسن الدارقطني : الحسن

، و عبدالله - ابنه -^(١) ^(٢) ، والمروزي^(٣) ^(٤) .

رابعاً : مكانة رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة :

هذه الرواية هي الصحيح من المذهب كما ذكر المرداوي في الإنصاف ، و نقل عن عدد من الأصحاب أنها أصح الروايتين^(٥) .

خامساً : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

تحرير محل النزاع :

أولاً : اتفق أهل العلم على أن هذه المباشرة إن كانت بغير شهوة فلا تنتشر بها الحرمة^(٦) .

ثانياً : اتفقوا على أن مجرد الخلوة بالمرأة لا يحرم ابنتها ، إذا طلقها قبل مسيسها ، ومباشرتها^(٧) .

ثالثاً : اتفقوا على أن الوطء تنتشر به الحرمة^(٨) .

رابعاً : اختلفوا فيما إذا كانت هذه المباشرة دون الفرج بشهوة هل تنتشر بها الحرمة أم لا ؟

القول الأول : لا تنتشر بها الحرمة ، و هو الأظهر عند الشافعية^(٩) ، و الصحيح من

مذهب الحنابلة^(١٠)

بن ثوبان الثعلبي بغدادى ثقة. توفي سنة مئتين و ثمانية و ستين. [طبقات الحنابلة ١ / ١٣١] .

(١) هو عبد الله ابن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، من تصانيفه : " الزوائد " على كتاب الزهد لأبيه ، و " زوائد المسند " زاد به على مسند أبيه نحو عشرة آلاف حديث ، و " كتاب السنة " ، و توفي سنة مئتين و تسعين. [طبقات الحنابلة ١ / ١٨٠ ، و المنهج الأحمد ١ / ٣١٣] .

(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله (٢٨٨-٢٨٩) .

(٣) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروزي ، و هو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله توفي رحمه الله سنة مئتين و خمس و سبعين. [طبقات الحنابلة ١ / ٦١ ، المنهج الأحمد ١ / ٢٧٢] .

(٤) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين (١٠٠/٢) ، و الهداية (٣٨٩) ، و الفروع (٢٣٩/٨) .

(٥) ينظر : الإنصاف (٢٩٤/٢٠) ، شرح منتهى الإرادات (١٦٠/٥) .

(٦) ينظر : المغني (٥٣١/٩) ، و الشرح الكبير (٢٩٣/٢٠) ، و مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣٣/٢١) ، و المبدع شرح المقنع (١٣١/٦) .

(٧) ينظر : تفسير الطبري (١٤٨/٨) .

(٨) ينظر : الاستذكار (٤٦٠/٥) ، و بداية المجتهد (٣٩٣) .

(٩) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣٧/٨) ، و روضة الطالبين (٤٥٣/٥) ، و مغني المحتاج (٢٣٧/٣) .

(١٠) ينظر : الإنصاف (٢٩٤/٢٠) ، شرح منتهى الإرادات (١٦٠/٥) .

● أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ ﴾^(١) و وجه الدلالة : أن المباشرة فيما دون الفرج لا يعد دخولاً فلا يكون ناشراً للحرمة^(٢).

- الدليل الثاني : أن هذه الملامسة لا توجب الغسل فلم تنشر المحرمية ، كما لو كانت من غير شهوة^(٣).

- الدليل الثالث : أن ثبوت التحريم إما أن يكون بنص أو قياس على المنصوص ، و لا نص في هذا ، و لا هو في معنى المنصوص عليه و لا المجمع عليه^(٤).

القول الثاني : أن المباشرة دون الفرج تنشر الحرمة ، و هذا قول الحنفية^(٥) ، و المالكية^(٦)، المالكية^(٦)، وأحد قولي الشافعية^(٧) ، ورواية عن أحمد^(٨).

● أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها :

- الدليل الأول : إجماع السلف على أن التقبيل و المس عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة^(٩).

نوقش : أن الإجماع غير مسلم ، فقد نقل خلاف ابن عباس^(١٠).

(١) النساء: ٢٣

(٢) ينظر : المغني (٥٣١/٩) ، و الشرح الكبير (٢٩٣/٢٠).

(٣) ينظر : المغني (٥٣١/٩) ، و الشرح الكبير (٢٩٤/٢٠).

(٤) ينظر : المغني (٥٣١/٩) ، و الشرح الكبير (٢٩٤/٢٠).

(٥) ينظر : المبسوط (٢١/٦) ، و الاختيار (٥٤/٣) ، و فتح القدير (٢١٣/٣) ، و الباب في شرح الكتاب (٤١٢).

(٦) ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٢٣/٣) ، بداية المجتهد (٣٩٣) ، و الذخيرة (٢٦١/٤) ، و جواهر الإكليل (٢٨٩) .

(٧) ينظر : المهذب (١٤٦/٤) ، و روضة الطالبين (٤٥٣/٥) ، و مغني المحتاج (٢٣٧/٣).

(٨) ينظر : المغني (٥٣١/٩) ، و الشرح الكبير (٢٩٣/٢٠).

(٩) ينظر : الاختيار (٥٦/٣).

(١٠) ينظر : المغني (٥٣١/٩).

- **الدليل الثاني:** القياس على الوطء بجامع كونهما تلذذاً ، و كونهما مباشرة لا تستباح إلا بعقد^(١).

- **الدليل الثالث :** أن المس بشهوة سبب داع إلى الوطء فأقيم مقامه في موضع الاحتياط.^(٢)

مناقشة الأدلة السابقة : إن قياس ما دون الوطء على الوطء في هذه المسألة لا يصح ؛ وذلك لوجود الفارق ، فإن الوطء يتعلق به من الأحكام ما لا مدخل للمس فيها كالإحصان ، و العدة ، و غيرها ^(٣) .

- **الترجيح :** الذي يترجح و الله أعلم هو القول الأول ؛ و ذلك لتأييد ظاهر الأدلة له ، **وقال ابن جرير^(٤) :** (وأولى القولين عندي بالصواب في تأويل ذلك : ما قاله ابن عباس^(٥) من أن معنى الدخول : الجماع ، والنكاح ؛ لأن ذلك لا يخلو معناه من أحد أمرين: إما أن يكونَ على الظاهر المتعاف من معاني (الدخول) في الناس ، و هو الوصول إليها بالخلوة بها ، أو يكونَ بمعنى الجماع. و في إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأته لا يحرم عليه ابنتها إذا طَلَّقَهَا قبل مِيسِهَا ، و مُبَاشَرَتَهَا ، أو قبل النَّظَر إلى فرجها بالشهوة ، ما يدلُّ على أن معنى ذلك هو الوصولُ إليها بالجماع^(٦)).

سبب الخلاف : يعود سبب الخلاف إلى المفهوم من اشتراط الدخول في قوله تعالى

﴿الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾^(٧) ، هل هو الوطء ، أم مجرد التلذذ بما دون الوطء ؟^(٨)

(١) ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣/٣٢٣) ، و المغني (٩/٥٣١) ، و الشرح الكبير (٢٠/٢٩٣).

(٢) ينظر : فتح القدير (٣/٢١٤).

(٣) ينظر : المغني (٩/٥٣١) ، و الشرح الكبير (٢٠/٢٩٤).

(٤) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر ، من أكابر العلماء ، كان حافظاً لكتاب الله ، فقيهاً في الأحكام ، عالماً بالسُّنن وطرقها ، له اختيار من أقاويل الفقهاء ، و من تصانيفه : " اختلاف الفقهاء " ، و " جامع البيان في تفسير القرآن " ، توفي سنة ثلاث مئة و عشرة . [تذكرة الحفاظ ٢ / ٢٠١ ، والبداية والنهاية ١١ / ١٤٥] .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/٢٣٤).

(٦) تفسير الطبري (٨/١٤٨).

(٧) النساء: ٢٣

(٨) ينظر : بداية المجتهد (٣٩٣).

المطلب الثاني : نكاح الأمة الكتابية:

أولاً : توثيق الرواية :

قال أبو يعلى^(١) : (و قال في رواية ابن^(٢) القاسم: الكراهية في إماء أهل الكتاب ليست بالقوية ، إنما هو شيء تأوله الحسن^(٣) ، و مجاهد^(٤) ، و فيه شُنعَة^(٥))^(٦).

ثانيًا : دليل الرواية :

قوله تعالى ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَتِلْكَ وَرُبِعٌ﴾^(٧) وجه الدلالة : هذا نص عام يشمل الإماء مطلقاً فلا يخرج منه شيء إلا بموجب التخصيص ، و لا تخصيص.

ثالثاً : الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة :

جاء عن الإمام أحمد في هذه المسألة رواية أخرى : و هي منع نكاح الأمة الكتابية ، نقلها بعض أصحابه.^(٨)

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، شيخ الحنابلة في وقته . وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من تصانيفه : " الأحكام السلطانية " ، و " المجرد " ، و غيرها ، توفي سنة ثمان و خمسين وأربع مئة [طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢ / ١٩٣ - ٢٣٠ ، وشذرات الذهب ٣ / ٣٠٦].

(٢) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين (١٠٤/٢) ، و فيه تصحيف لفظة (ابن) إلى (أبي) ، يدل لذلك كلام الخلال الذي في تنمة المسألة ، و لا يعرف من الرواة عن الإمام أحمد من يقال له : أبو القاسم فيقال : رواية أبي القاسم.

(٣) هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، تابعي ، رأى بعض الصحابة ، وسمع من قليل منهم . كان شجاعاً ، جميلاً ، ناسكاً ، فصيحاً ، عالماً ، شهد له أنس بن مالك وغيره . وكان إمام أهل البصرة ، توفي سنة مئة و عشرة . [طبقات ابن سعد ١١٤/٧ ، و حلية الأولياء (١٣١/٢)] .

(٤) هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج ، شيخ المفسرين . أخذ التفسير عن ابن عباس ، كان ثقة فقيها ورعاً عابداً متقناً ، أجمعت الأمة على إمامته . [طبقات ابن سعد ١٩/٦ ، و حلية الأولياء ٢٧٩/٣].

(٥) الشنعة : اسم من الفعل : شُنِعَ ، و الشناعة : الفظاعة ، و القبح . ينظر : مقاييس اللغة (٢١٨/٣) مادة (شنع) ، و القاموس المحيط (٧٣٥) مادة (شنع) ، كأنه يقول إن قولهما بعيد عن الصواب.

(٦) المسائل الفقهية (١٠٤/٢)

(٧) النساء: ٣

(٨) ينظر : المسائل الفقهية (١٠٤/٢) ، و الهداية (٣٩٠) ، و المغني (٥٥٤/٩) ، و الشرح الكبير (٣٥٦/٢٠) ، و الفروع (٢٥٢/٨) ، و الإنصاف (٣٥٦/٢٠) .

رابعاً : مكانة رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة :

رواية المنع رواها عن الإمام أكثر من عشرين نفساً ... و عليها العمل^(١) ، و عليها الأصحاب متقدمهم ، و متأخرهم^(٢) ، و هي ظاهر مذهب أحمد^(٣) ، و قد رد الخلال^(٤) رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة^(٥) ، و اعتذر له فقال : (و لعل ابن القاسم سأله قبل أن ينكشف له القول فيها)^(٦).

خامساً : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلف أهل العلم في مسألة نكاح الأمة الكتابية على قولين :
القول الأول : منع نكاح الأمة الكتابية و هذا قول المالكية^(٧) ، و الشافعية^(٨) ، و الصحيح الصحيح من مذهب الحنابلة^(٩) .

• أدلة القول الأول : استدلل القائلون بهذا القول بأدلة منها :

- الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ

الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ ﴾^(١٠)

وجه الدلالة من الآية : أن الله عز وجل شرط في حل نكاح الإماماء - بعد توفر

(١) ينظر : المسائل الفقهية (١٠٤/٢) ، شرح الزركشي على الخراقي (١٨٨/٥) .

(٢) شرح الزركشي على الخراقي (١٨٨/٥) ، و شرح منتهى الإرادات (١٧٤/٥) .

(٣) المغني (٥٥٤/٩) .

(٤) هو أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر المعروف بالخلال . فقيه حنبلي ، سمع من جماعة من تلاميذ الإمام أحمد ، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم . من تصانيفه : " الجامع لعلوم الإمام أحمد " ، و " العلل " ، و توفي - رحمه الله - سنة ثلاث مئة و إحدى عشرة . [طبقات الحنابلة ٢ / ١٢ ، والمنهج للأحمد ٢ / ٢٠٥]

(٥) ينظر المغني (٥٥٤/٩) ، الشرح الكبير (٣٥٦/٢٠) .

(٦) المسائل الفقهية (١٠٤/٢) .

(٧) ينظر : الإشراف (٣٣٢-٣٣١/٣) ، و الذخيرة (٣٢٣/٤) ، و الفواكه الدواني (٣١/٢) .

(٨) الأم (١٥/٦) ، و العزيز شرح الوجيز (٦١/٨) ، و روضة الطالبين (١٥٨/٧) ، و المجموع شرح المذهب (٢٣٧/١٦) .

(٩) ينظر : المسائل الفقهية (١٠٤/٢) ، و المغني (٥٥٤/٩) ، و الإنصاف (٣٥٦/٢٠) .

(١٠) النساء: ٢٥

- الشروط - الإيمان ، و لم يوجد الإيمان في الأمة الكتابية فلم يحل نكاحها ^(١).
- **الدليل الثاني** : أن في ذلك تعريضاً لابن المسلم لأمرين : الرق ، و الكفر ، وهذه المفسدة لا تقابلها مصلحة نكاح الأمة ^(٢).
- **الدليل الثالث** : القياس على المجوسية ، و الوثنية بجامع وجود النقص من جهتين : الكفر و الملك ، و اجتمع في المجوسية الكفر و عدم الكتاب ^(٣) .
- القول الثاني** : جواز أن تنكح الأمة الكتابية ، وهو قول الحنفية ^(٤) ، و رواية عن أحمد ^(٥).

● **أدلة القول الثاني** : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- **الدليل الأول** : قوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلُثَ وَرُبْعَ﴾ ^(٦) وجه الدلالة : هذا نص عام يشمل الإماء مطلقاً فلا يخرج منه شيء إلا بموجب التخصيص و لا تخصيص .
- نوقش هذا الدليل** : بأن تخصيصه قد جاء بمفهوم الصفة ، و مفهوم المخالفة كما في الدليل الأول ، وهذا كاف في التخصيص .
- أجيب** : بأن هذا استدلال بمفهوم المخالفة و الشرط و نحن لا نقول به ، و لو سلمنا حجيتهما فلا يقويان أن يصلوا بالحكم إلى التحريم و إنما الكراهة ^(٧) .
- ورد على هذا الجواب** : بعدم التسليم لعدم حجية مفهوم المخالفة ، و أيضاً فإن الاستدلال بالآية استدلال بالتعليل ، فإن الله ذكر الإيمان في نكاحهن و ذكر الوصف في الحكم تعليل ، كقول القائل : أكرم العالم ، و احفظ الغريب فهذا تنصيص على

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٦١/٨) ، و المغني (٥٥٤/٩) .

(٢) ينظر : ينظر : الإشراف (٣٣١-٣٣٢/٣) ، و الشرح الكبير (٣٥٨/٢٠)

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٦١/٨) ، المغني (٥٥٤/٩)

(٤) ينظر : المبسوط (١١٠/٥) ، و الاختيار (٥٤/٣) ، و فتح القدير (٢٢٥/٣) ، الباب في شرح الكتاب (٤١٣).

(٥) ينظر : المغني (٥٥٤/٩) ، و شرح الزركشي على الخرقى (١٨٨/٥).

(٦) النساء: ٣

(٧) ينظر : فتح القدير (٢٢٦/٣).

الحكم ، و علته ، و هي العلم و الغربة ، فيتعدى لكل عالم و غريب لا سواهما ^(١) .

- **الدليل الثاني :** قوله تعالى ﴿وَلَا أَمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ ^(٢)

وجه الدلالة : أن الله تعالى خاير بين نكاح الأمة المؤمنة و المشركة ، فلولا أن نكاح الأمة المشركة جائز لما خاير الله تعالى بينهما ؛ لأن المخايرة إنما هي بين الجائزين ، لا بين الجائز والممتنع ، و لا بين المتضادين .

نوقش : بعدم التسليم ؛ لأن المخايرة بين المتضادين جائزة ، و قد جاءت في كتاب الله

كما في قوله تعالى ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ ^(٣)

مَقِيلًا ^(٤) و لأننا لو جرينا على قولكم كان قوله ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ

مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ ^(٥) فيه إباحة لنكاح المشرك للمسلمة ، و أنتم لا تقولون

به ^(٥) .

- **الدليل الثالث :** أن الأمة الكتابية مباحة للمسلم بملك اليمين فتباح بالنكاح ؛ لأن ما

لا يحل بملك اليمين لا يحل بالنكاح كالمجوسية ^(٦)

نوقش : بأن هذه الضابط سليم في الأصل ، لكن جاء ما يخصه ، فخرجت الأمة الكتابية بالنص .

الترجيح :

الذي يظهر و الله أعلم أن ظاهر الأدلة يؤيد القول الأول - مع وجاهة القول بمفهوم

المخالفة كما في موضعه من الأصول - ، و لما ورد على أدلة القول الثاني من نقاش ، ولذا

فيترجح القول الأول .. و الله الهادي للصواب .

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢٠٦/١) .

(٢) البقرة: ٢٢١

(٣) الفرقان: ٢٤

(٤) البقرة: ٢٢١

(٥) ينظر في الدليل و الجواب عليه : أحكام القرآن لابن العربي (٢١٨/١) .

(٦) المبسوط (١١٠/٥-١١١)

سبب الخلاف : قال ابن رشد : (و إنما اختلفوا في إحلال الأمة الكتابية بالنكاح ؛ لمعارضة العموم في ذلك القياس ، وذلك أن قياسها على الحرية يقتضي إباحة تزويجها ، و باقي العموم إذا استثني منه الحرية يعارض ذلك ، لأنه يوجب تحريمها على قول من يرى أن العموم إذا خصص بقي الباقي على العموم، فمن خصص العموم الباقي بالقياس ؛ أو لم ير الباقي من العموم المخصوص عمومًا قال: يجوز نكاح الأمة الكتابية. ومن رجع باقي العموم بعدم التخصيص على القياس قال: لا يجوز نكاح الأمة الكتابية ، وهنا أيضًا سبب آخر لاختلافهم: وهو معارضة دليل الخطاب للقياس، وذلك أن قوله تعالى ﴿فَنَيْتُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(١) يوجب أن لا يجوز نكاح الأمة الغير مؤمنة بدليل الخطاب، وقياسها على الحرية يوجب ذلك، والقياس من كل جنس يجوز فيه النكاح بالتزويج ، ويجوز فيه النكاح بملك اليمين أصله المسلمات ، والطائفة الثانية: أنه ثم لم يجز نكاح الأمة المسلمة بالتزويج إلا بشرط فأحرى أن لا يجوز نكاح الأمة الكتابية بالتزويج.^(٢)

(١) النساء: ٢٥

(٢) بداية المجتهد (٤٠١).

المبحث الثالث : حكم العقد إذا أسلم أحد الزوجين :

أولاً : توثيق الرواية :

قال أبو يعلى - رحمه الله - : (مسألة: إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين بعد الدخول هل يفسخ العقد في الحال، أم يقف على انقضاء العدة فإن لم يسلم المتأخر حتى انقضت العدة انفسخ النكاح؟

فقال أبو بكر : روى عنه نحو من خمسين رجلاً أنه يقف على انقضاء العدة فإن لم يسلم المتأخر حتى انقضت العدة انفسخ النكاح ، منهم ... ابن القاسم ^(١)

ثانيًا ١ : الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة :

جاء عن الإمام أحمد في هذه المسألة أربع روايات:

الأولى : أنه يقف على انقضاء العدة فإن لم يسلم المتأخر حتى انقضت العدة انفسخ النكاح ^(٢).

الثانية : أن الفرقة تتعجل بإسلام أحدهما كما قبل الدخول ^(٣).

الثالثة : الوقف بإسلام الكتائية ، و الانفساخ بغيرها ^(٤) .

الرابعة : الوقف. قال : (أحب إلي الوقف عندها) ^(٥).

ثالثًا ١ : مكانة رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة :

رواية ابن القاسم هي المذهب و عليه جماهير الأصحاب ^(٦) ، و رواها عن الإمام عدد كبير نحو خمسين رجلاً ^(٧) .

(١) المسائل الفقهية (١٠٥/٢).

(٢) ينظر : الإنصاف (٢٦/٢١).

(٣) ينظر : المسائل الفقهية (١٠٥/٢).

(٤) ينظر : الإنصاف (٢٦/٢١).

(٥) ينظر : الإنصاف (٢٦/٢١).

(٦) ينظر : الإنصاف (٢٥/٢١) ، و شرح منتهى الإرادات (٢١٩/٥).

(٧) ينظر : المسائل الفقهية (١٠٥/٢).

رابعاً : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

صورة المسألة : إذا أسلمت كتابية تحت كافر ^(١) ، أو أحد غير كتابيين و لم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم ، و كان ذلك بعد الدخول فما حكم عقد الزوجية ؟

تحرير محل النزاع :

أولاً: اتفق أهل العلم على فسخ نكاحهما إن أسلم أحدهما قبل الدخول ^(٢)
ثانياً : اتفق أهل العلم على أنهما إن أسلما معاً فلا أثر لذلك على عقد النكاح ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع ^(٣).

ثالثاً : اختلف أهل العلم فيما لو أسلم أحدهما قبل الآخر بعد الدخول على أقوال :
القول الأول : أن العقد يقف على انقضاء العدة فإن أسلم الكافر قبل العدة و إلا انفسخ النكاح ، و هذا قول الشافعية ^(٤) ، و المذهب عند الحنابلة ^(٥).

● أدلة القول الأول: استدلل القائلون بتوقف الفرقة على انقضاء العدة بأدلة منها :

- الدليل الأول : ما رواه مالك في الموطأ من قصة إسلام صفوان بن أمية - رضي الله عنه - ، و عكرمة بن أبي جهل - رضي الله عنهما - في سياق طويل و فيه : أنهما أسلما بعد زوجاتهما بزمان ، ثم عدن إليهم من غير تحديد نكاح ^(٦) .
وجه الدلالة : أنهما أسلما بعد أزواجهما فرد النبي صلى الله عليه و سلم زوجاتهما إليهما و لم يرو أنه أحدث نكاحاً جديداً.

(١) قال ابن عبد البر في الكافي (٥٤٩/٢-٥٥٠) : (إذا أسلم الكتابي قبل زوجته الكتابية ثبتا على نكاحهما ؛ لأنه يحل له في الإسلام نكاحها) .

(٢) ينظر : الإجماع لابن المنذر (٦٧) ، و الجامع لأحكام القرآن (٦٠/١٨).

(٣) ينظر : الإجماع (٦٧) ، و التمهيد لابن عبد البر (٢٣/١٢) ، و الاختيار (١١٣/٣) ، و مجموع الفتاوى (١٧٥/٣٢).

(٤) ينظر : الأم (٥٢/٥) ، المهذب (١٨٨/٤) ، الحاوي الكبير (٢٥٨/٩) ، روضة الطالبين (١٤٣/٧) .

(٥) ينظر : الإنصاف (٢٦/٢١) ، و شرح منتهى الإرادات (٢١٩/٥).

(٦) ينظر : موطأ الإمام مالك : الآثار (١١٨١-١١٨٣)

نوقش : بأن هذه الآثار مرسله ، ثم لو سلمنا بصحتها فليس فيها ذكر للعدة حتى تجعل هي المناط .^(١)

- **الدليل الثاني :** ما رواه البيهقي^(٢) : أن أبا سفيان بن حرب - رضي الله عنه - أسلم بمر الظهران ورسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر عليها ، فكانت بظهوره وإسلام أهلها دار إسلام ، وامراته هند بنت عتبة كافرة بمكة ، و مكة يومئذ دار حرب ، ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام، فأخذت بلحيته ، و قالت: اقتلوا الشيخ الضال ، وأقامت أياما قبل أن تسلم، ثم أسلمت ، وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم ، فثبتا على النكاح ، وأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وأسلم أكثر أهلها ، وصارت دار إسلام، وأسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل، وامرأة صفوان بن أمية وهرب زوجها ناحية اليمن من طريق اليمن كافرين إلى بلد كفر ، ثم جاء فأسلما بعد مدة وشهد صفوان حينئذ كافرا ، فدخل دار الإسلام بعد هربه منها ، وخرج منها كافرا فاستقرا على النكاح ، وكان ذلك كله ونسأؤهم مدخول بمن لم تنقض عددهن^(٣) **وجه الدلالة :** ما ذكر من عدم التفريق بينهم ، و ردهم على نكاحهم الأول ، والتصريح بأنه لم تنقض عددهن ، فعلم أن العدة مناط للحكم .

نوقش : بأن الأثر فيه علة الجهالة ، و لم يذكر فيه رجال السند بعد الشافعي حتى يعرف صحته من ضعفه^(٤) و لذا فلا يصلح حجة و الله أعلم .

- **الدليل الثالث :** عن عبدالله بن شبرمة^(٥) - رحمه الله - أنه قال : " كان الناس على عهد رسول الله يسلم الرجل قبل المرأة ، و المرأة قبل الرجل ، فأيهما أسلم قبل انقضاء

(١) ينظر : المحلى لابن حزم (١٩/١٢) ، إرواء الغليل للألباني (٣٣٧/٦).

(٢) هو أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي فقيه شافعي ، حافظ كبير ، و كان من أكثر الناس نصرة لمذهب الشافعي ، غلب عليه الحديث ، من تصانيفه : " السنن الكبير " ، و " مناقب الشافعي " و غيرها توفي سنة ثمان و خمسين ، و أربع مئة [طبقات الشافعية ٨/٤ ، و شذرات الذهب ٣ / ٣٠٤] .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠١/٧) .

(٤) حيث أخرجه من طريق أبي سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي .. به

(٥) هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبي ، من أهل الكوفة ، كان ثقة فقيها عفيفا ، ولي القضاء على السواد . وروى عن أنس والتابعين . [طبقات ابن سعد ٣٣٧/٦ ، والعبر في خبر من غير ١٥٢/١] .

عدة المرأة فهي امرأته ، و إن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما" ^(١) .

وجه الدلالة : هذا صريح بما كان عليه الحال زمن المصطفى عليه الصلاة و السلام من تعليق الفرقة بانقضاء عدة المرأة.

نوقش : بأن الحديث و إن كان لا يعرف أصله من جهة السند ، فلو صح إلى عبد الله بن شبرمة ، فيبقى معضلاً إلى من روى عنه ^(٢) .

القول الثاني : تقع الفرقة بإسلام أحدهما و هي رواية عن أحمد ^(٣) ، و قول الظاهرية ^(٤) .

● **أدلة القول الثاني :** استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها :

- **الدليل الأول :** قوله تعالى ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَانَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ ﴾ ^(٥)

وجه الدلالة : أن الله حرم رجوع المؤمنة إلى الكافر ، و لا يمكن تطبيق ذلك إلا إذا قلنا بانفساخ النكاح بينهما ، إذ بقاءه يعد من الرجوع ، و لأن الله نهي عن الإمساك بعصم الكوافر في حق من أسلم من الأزواج و يفهم منه انفساخ النكاح بإسلامه ، و أمر الله في الآية برد المهر ، و لو لم تقع الفرقة باختلاف الدين لما أمر برد المهر ^(٦) .

نوقش : بعدم التسليم بأن بقاء النكاح معناه الرجوع ، بل إنما يبقى النكاح حكماً لا حقيقة ، و أما العصمة فمنقطعة ، لأن للمرأة أن تتزوج و كل هذا ليس برجوع ، و النهي عن الإمساك بعصم الكوافر نهي عن استدامة نكاح المشتركة و التمسك بها وهي مقيمة على شركها و كفرها ، و ليس فيه النهي عن الانتظار بها حتى تسلم ثم يمسك

(١) هذا اللفظ لا يوجد في الكتب المسندة ، و إنما يذكره الفقهاء ، و لا يدري ما أصله من جهة الرواية . ينظر : المغني (٩/١٠) .

(٢) ينظر : إرواء الغليل (٣٣٨/٦) .

(٣) المسائل الفقهية (١٠٥/٢) ، الإنصاف (٢٦/٢١) .

(٤) ينظر : المحلى (٥٠٠/٧) ، و ذكر الماوردي في الحاوي أنه قول داود -الظاهر- (٢٥٨/٩) .

(٥) الممتحنة: ١٠

(٦) ينظر : شرح الزركشي على الخرقى (٢٠٧/٥) .

بعصمتها ، وكذلك الأمر برد المهر لا يلزم منه المنع من التربص ^(١).

- **الدليل الثاني :** عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما - عن النبي -صلى الله عليه و سلم - أنه قال : (المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده ، و المهاجر من هجر ما نهى الله عنه) ^(٢)

وجه الدلالة : أن من أسلم فقد هجر الكفر الذي قد نهى الله عنه فهو مهاجر ، و نص الله أن نكاح المهاجرة مباح لنا ، فدل على انقطاع العصمة بإسلامها ، و المسلم مأمور بالألا يمسك بعصمة الكافرة فصح أن ساعة يقع الإسلام أو الردة ، فقد انقطعت العصمة بينهما . ^(٣)

- **الدليل الثالث :** أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد فرق بين من أسلم و بين زوجه ، و نقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه يفرق بينهما ^(٤) .
وجه الدلالة : أنه جاء عن أئمة الهدى ، و الصحابة الكرام ما يدل على التفريق بمجرد الإسلام ، فيجب اتباعهم .

نوقش : أن هذه الآثار مطلقة لم يذكر فيها التفريق بمجرد الإسلام ، و قد ورد عن الصحابة الكرام ما ظاهره يخالف هذا ، فاستدلال ابن حزم هنا ليس بالأثر بل بما فهمه - رحمه الله - من هذه الآثار المطلقة ^(٥).

- **الدليل الرابع :** أن ما يوجب فسخ النكاح لا يختلف بما قبل الدخول و بعده كالرضاع ^(٦).

نوقش : بأن هذا القياس فاسد الاعتبار لمخالفته الآثار ^(٧).

(١) ينظر : أحكام أهل الذمة (٣٣٩/١).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الإيمان - باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده - رقم : ١٠٠).

(٣) ينظر : المحلى (٥٠٨/٧)

(٤) ينظر : المحلى (٥٠٨/٧) ، و هذه الآثار في مصنف عبدالرزاق (٨٣/٨ - برقم : ١٠٨٠) و قد صحح الألباني في -إرواء الغليل - أثر عمر بن الخطاب (١٠٨/٥)

(٥) ينظر : أحكام أهل الذمة (٣٢٢/١).

(٦) ينظر : المغني (٩/١٠) ، الشرح الكبير (٢٧/٢١) ، زاد المعاد (١٣٨/٥).

(٧) ينظر : زاد المعاد (١٣٨/٥).

القول الثالث : إن كانت المرأة هي التي أسلمت فينتظر حتى انقضاء العدة ، و إن كان الإسلام من الرجل فيعرض عليها الإسلام ، و يفسخ العقد إذا أبت^(١) ، و هذا قول المالكية^(٢) .

● **أدلة القول الثالث :** استدل أصحاب هذا القول فيما يتعلق بالمرأة بمثل أدلة القول الأول ، و أما ما يتعلق بإسلام الرجل فاستدلوا بأدلة منها :

- **الدليل الأول :** قوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾^(٣)

وجه الدلالة : أن عموم هذه الآية يقتضي وقوع الفرقة على الفور ، و لأنه لو بقي معها أشبه ابتداء العقد عليها^(٤).

نوقش : بما نوقش به أصحاب القول الثاني في استدلالهم بنفس هذه الآية .

- **الدليل الثاني :** أن السنة إنما وردت في مراعاة العدة إذا كانت هي التي أسلمت دون زوجها .

نوقش : بأن الآثار جاءت من غير تفريق بين الحالتين كما في الأثر الذي رواه البيهقي في قصة أبي سفيان - رضي الله عنه - ، و قد سبق في أدلة القول الأول .

القول الرابع : يفرق بين دار الإسلام و الحرب : فإن كانا بدار إسلام فأسلم أحدهما عرض الإسلام على الآخر فإن قبل و إلا فرق بينهما ، و أما دار الحرب فينظر إلى انقضاء العدة ، إلا أن يخرج المسلم إلى دار الإسلام فيفسخ النكاح ؛ لاختلاف الدارين ، وهذا قول الحنفية^(٥).

● **أدلة أصحاب القول الرابع :** يستدل لهم في مراعاة انقضاء العدة بأدلة أصحاب

القول الأول ، و أما إسلام أحدهما في دار الإسلام و عرضه الإسلام على الآخر

(١) و بعضهم يقول : إن أسلمت بعد نحو شهر ثبت نكاحهما لقرب الزمان . ينظر : الثمر الداني (٤٨٧/٢).

(٢) ينظر : الإشراف (٣٣٨/٣). الكافي (٥٤٩/٢-٥٥٠) ، و بداية المجتهد (٤٠٤) ، والفواكه الدواني (٤١/٢) ، وخالف أشهب المالكية في هذه المسألة فرأى تعليق الفسخ على انقضاء العدة مطلقاً. ينظر : الإشراف (٣٣٨/٣).

(٣) الممتحنة: ١٠

(٤) ينظر : الإشراف (٣٣٨/٣).

(٥) أحكام القرآن للحصص (٣٢٨/٥-٣٢٩) ، و الاختيار (١١٥/٣).

فإن قبل و إلا فرق بينهما فاستدلوا بأدلة منها :

- **الدليل الأول** : ما جاء أن رجلاً نكح امرأة من بني تميم فأسلمت ، فقال له عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : " إما أن تسلم وإما أن ننزعها منك؟. فأبى ، فنزعها عمر منه " ^(١).

نوقش : بأن الأثر لا يصح لما في سنده من المجاهيل ، و لو صح فقد جاء عن عمر - رضي الله عنه - ما يخالفه .

- **الدليل الثاني** : عن سليمان الشيباني - رحمه الله - ^(٢) قال : " أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر حين عرض عليه الإسلام فأبى ففرق بينهما " ^(٣).
نوقش : بأن هذا الأثر قد خالفه غيره من الآثار فيسقط الاستدلال به.

و أما التفريق بين دار الحرب ، و دار الإسلام : فاستدلوا بآية الممتحنة على أن المنتقل إلى دار الإسلام مقتضي الآية انفساخ نكاحه ؛ للأوجه التي ذكرها أصحاب القول الثاني ^(٤).

نوقش : بما نوقش به أصحاب القول الثاني في استدلالهم.

القول الخامس : أن عقد النكاح موقوف حتى يسلم الآخر و لا اعتبار للعدة ، و للمسلمة أن تتزوج غيره ، و لها أن تنتظره ، فإن أسلم حل النكاح و إلا بقيت محرمة عليه منذ إسلامه ، و هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٥) ، و ابن القيم ^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩١/٥).

(٢) سليمان بن أبي سليمان . و اسمه فيروز ، و يقال : خاقان ، و يقال : عمرو . أبو إسحاق الشيباني الكوفي ، مولى بني شيبان بن ثعلبة ، و قيل : مولى عبد الله بن عباس ، و الصحيح الأول و هو ثقة ، توفي قريباً ما من سنة مئة وأربعين [تهذيب الكمال ٤٤٤/١١ ، و سير أعلام النبلاء ١٩٣/٦].

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣/٦ - برقم ١٠٠٨١).

(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (٣٢٨-٣٢٩) ، و التنف في الفتاوى للسغدي (٣٠٨/١) ، و بدائع الصنائع (٣٣٨/٢).

(٥) ينظر : مجموع الفتاوى (٣٣٧/٣٢) ، و الفروع لابن مفلح (٣٠١/٨).

(٦) ينظر : زاد المعاد (١٣٧/٥).

● أدلة أصحاب القول الخامس : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- **الدليل الأول :** عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : " كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين : كانوا مشركي أهل حرب ، يقاتلهم ويقاتلونهم ، ومشركي أهل عهد ، لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم ، و كان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه ... " (١)

وجه الدلالة : قوله " فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه " يدل على أن الزوجة ترد إليه وإن طال الزمن ؛ لأنه أطلق في هذا الحديث (٢).

نوقش : بأن قوله " حتى تحيض وتطهر " يدل على اعتبار العدة فتكون غير دالة على إطلاق الزمن ، بل هو مقيد بالعدة .

أجيب : من وجهين : أولاً : عدم التسليم بأن المراد العدة المعروفة وإنما هي استبراء للرحم ليحل الزواج ، و ثانياً لما أن ردها لزوجها عُلِّقَ بعدم نكاحها لغيره ، و ليس بالعدة (٣).

- **الدليل الثاني :** عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ، و لم يحدث نكاحاً " (٤).

(١) أخرجه البخاري (كتاب الطلاق - باب نكاح من أسلم من المشركات و عدتهن - رقم : ٥٢٨٦).

(٢) فتح الباري (٤٢٤/٩) .

(٣) أحكام أهل الذمة (٣٣٨/١).

(٤) أخرجه أبو داود (كتاب النكاح - باب إلى من ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ؟ - برقم ٢٢٤٠) ، و أخرجه الترمذي (باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما - ١١٤٣) ، و ابن ماجه (باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ٢٠٠٩) من طريق محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به . و فيه علتان : أن ابن إسحاق مدلس ، لكن جاء عنه التصريح بالتحديث عند الترمذي و أحمد في إحدى الروايات ، و داود بن الحصين تكلم في روايته عن عكرمة ، و مع ذلك فقد صحح هذا الحديث الإمام أحمد . قال عبد الله بن أحمد : قال أبي : في حديث حجاج : " رد زينب ابنته " ، قال : " هذا حديث ضعيف ، أو قال : واه ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العزمي ، والعزمي : لا يساوي حديثه شيئاً ، والحديث الصحيح الذي روي : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهما على النكاح الأول . (ينظر : المسند ٥٣٠/١١) و غيره لما جاء من شواهد تشهد لهذا

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه و سلم قد ردها و لم يحدث نكاحاً ، مع أنه قد مضى زمن تنقضي في مثله العدة .

نوقش من أوجه :

الأول : أنه معارض بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - ، وفيه : أنه ردها بمهر ونكاح جديدين^(١) ، فيقدم على ما استدللتم ؛ لأن المثبت مقدم على النافي .

أجيب : بأن الحديث ضعيف^(٢) ، فلا يصلح معارضاً لما تقدم .

الثاني : أن عدة زينب ربما امتدت إلى أن أسلم زوجها .

أجيب : أن هذا مجرد احتمال و هو بعيد جداً فلا يصلح معارضاً^(٣) .

الثالث : أن ذلك كان قبل نزول التحريم .

أجيب : أن أهل المغازي أطبقوا على خلاف ما تقولون ، و لو سلمنا فقد أسلم عدد من الطلقاء بعد نزول آية التحريم و لم يعلق رجوع زوجاتهم بانقضاء عددهم^(٤) .

الرابع : أن المدة الحقيقية ليست بين إسلامها و إسلام زوجها رضي الله عنهما ، و إنما بين نزول تحريم المسلمات على المشركين و بين إسلامه و رجوعه إليها فلا يكون بين الوقتين إلا اليسير لا تنقضي في مثله العدة ، أو قد تطول العدة إلى مثله^(٥) .

- **الدليل الثالث :** عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم - فتزوجت ، فجاء زوجها إلى النبي صلى الله

الحديث . ينظر : فتح الباري (٩/٤٢٤) .

(١) أخرجه الترمذي (باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ١١٤٢) ، و ابن ماجه (باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ٢٠١٠) من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب .. به ، و الحجاج بن أرطاة مدلس قبيح التدليس يدلّس عن المجروحين ، و لذا فقد أشار لضعف الحديث الإمام أحمد ، و الترمذي في سننه و غيرهما ، و ضعفه الألباني في الإرواء (٦/٣٤١) ، و ينظر : المرح و التعديل (٣/١٥٦) .

(٢) ينظر : الحاشية السابقة .

(٣) أحكام أهل الذمة (١/٣٣٢) .

(٤) أحكام أهل الذمة (١/٣٣٢) .

(٥) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي (٧/١٨٧) .

عليه و سلم فقال : يا رسول الله إني كنت أسلمت ، و علمت بإسلامي ، فانتزعها رسول الله -صلى الله عليه و سلم- من زوجها الآخر ، و ردها إلى زوجها الأول " (١)

وجه الدلالة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ردها لما ذكر أنه أسلم و علمت بإسلامه ، من غير استفصال هل أسلما معاً ، أو قبل انقضاء العدة ؟ و ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يدل على العموم في كل ما تتناوله صور السؤال (٢).

نوقش : بأن الحديث في إسناده ضعف. (٣)

و بأن هذا يقتضي عدم اعتبار رضا المرأة قبل العدة و بعدها ، و أنتم لا تقولون بذلك فيما بعد العدة ، و إن قلتم أن لها الخيار فيما بعد العدة فقد فرقتم بين حال العدة و ما بعدها وهذا يشكل على قولكم. (٤)

- **الدليل الرابع :** ماجاء أنه أسلمت امرأة من أهل الحيرة و لم يسلم زوجها ، فكتب فيها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن " خيروها فإن شاءت فارقت ، و إن شاءت أقامت عليه " (٥).

وجه الدلالة : أن عمر - رضي الله عنه - إنما خيرها بين انتظاره إلى أن يسلم فتكون زوجته كما هي أو تفارقه و لم يجعل لذلك حداً لا عدة و لا غيرها (٦).

- **الدليل الخامس :** الآثار التي سبقت في أدلة من اعتبر العدة ، فهي مطلقة فتدل على قولنا .

الترجيح : هذه المسألة من حيث أثرها في الواقع واسعة جداً ، خاصة في الأقليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية ، و إذا كانت بهذه المثابة فيصعب الجزم بترجيح قول معين ، و مع ذلك فلو نظرت إلى الأدلة لوجدتها بين صريح غير صحيح ، و بين

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢٣/١) ، و أبو داود في سننه (كتاب الطلاق - باب إذا أسلم أحد الزوجين - برقم ٢٢٣٩) ، و حسن إسناده ابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٢) ، و ضعفه الألباني في الإرواء (٣٣٦/٦).

(٢) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٣٨/٣٢) .

(٣) فمداره على سماك بن حرب ، و روايته عن عكرمة مضطربة . ينظر : الإرواء (٣٣٦/٦).

(٤) ينظر : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٤٤٦/٨)

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٠٨٣) ، و صحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٢١/٩).

(٦) زاد المعاد (١٥/٤) .

صحيح لا يدل دلالة واضحة ، و أضعف الأقوال في نظري التفريق بينهما بمجرد الإسلام - القول الثاني - ، و مثله التفريق بين إسلام الرجل و المرأة ، و دار الإسلام و الكفر ، و يبقى القول بتعليقه بانقضاء العدة ، و القول بالتربص مطلقاً مع انقطاع العصمة ، و كلاهما له حظ من النظر ، و القائلون بالتعليق على العدة جماهير أهل العلم بل حكي الإجماع عليه^(١) مما يزيد قوة بغض النظر عن مدى صحة حكاية الإجماع في هذه المسألة^(٢) .. و الله أعلم بالصواب.

(١) ينظر : الأم (٧١/٥) ، و المغني (١٠/١٠) ، فتح الباري (٥٠٩/٩) .

(٢) ينظر : موسوعة الإجماع (٣٣٥/٣-٣٣٩) .

المبحث الرابع : الأمة إذا كان زوجها حرّاً فعتقت :

أولاً : توثيق الرواية :

قال ابن القيم : (و قال - أي الإمام أحمد - في رواية ابن القاسم : الأمة إذا كان زوجها حرّاً فعتقت فلا خيار لها ...)^(١)

ثانيّاً : دليل الرواية :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: اشترت برة ، فاشتراط أهلها ولاءها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أعتقها، فإن الولاء لمن أعطى الورق) قالت: فأعتقتها. قالت: فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها ، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما بت عنده ، فاختارت نفسها^(٢).

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد خيرها و كان زوجها عبداً ، فدل ذلك على ثبوت الخيار لها إن كان زوجها عبداً ، و لا تتجاوز هذه الدلالة إلى ما هو أوسع منها لأن الأصل ثبوت النكاح .

ثالثاً : الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة :

نقل عن الإمام أحمد فيمن زوج أم ولده ثم مات فقد عتقت. فجعل ذلك عاماً لمن هي تحت عبد أو حر ؛ لإطلاق أحمد ، فتكون رواية عنه بالتخير تحت الحر .^(٣)

رابعاً : مكانة رواية أحمد ابن القاسم في هذه المسألة :

رواية ابن القاسم في هذه المسألة هي المذهب المنصوص ، و استغنى بها جمع عن ذكر غيرها ؛ دلالة على أنها المذهب المختار^(٤).

(١) بدائع الفوائد (٤/١٥٢١).

(٢) يأتي تخرجه عند ذكر الأدلة .

(٣) ينظر : شرح الزركشي على الخرقى (٥/٢٥٤) ، و هذه الرواية لم يذكرها ابن قدامة في المغني (١٠/٦٩) ، و لعل ذلك راجع لعدم صراحة الرواية .. و ذكرها في الفروع (٨/٢٧٦) .

(٤) ينظر : المغني (١٠/٦٩-٧٠) ، و شرح الزركشي على الخرقى (٥/٢٥٤) ، و شرح منتهى الإرادات (١٩٤).

خامساً : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

تحرير محل النزاع :

أولاً : اتفق أهل العلم على أن الأمة إن عتقت تحت عبد فلها الخيار .^(١)

ثانياً ١ : اختلفوا فيما لو عتقت تحت حر فهل يثبت لها الخيار ؟ على أقوال :

القول الأول : إذا عتقت تحت حر فلا خيار لها ، وهذا قول المالكية ^(٢) ، و الشافعية ^(٣) ، والمذهب عند الحنابلة ^(٤) .

● أدلة القول الأول : استدل القائلون به بأدلة منها :

- الدليل الأول : عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: اشتريت بريرة ، فاشتراط أهلها ولاءها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أعتقها، فإن الولاء لمن أعطى الوِرَق) قالت: فأعتقتها. قالت: فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها ، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما بت عنده ، فاختارت نفسها^(٥).
وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد خيرها و كان زوجها عبداً ، فدل ذلك على ثبوت الخيار لها إن كان زوجها عبداً ، و لا تتجاوز هذه الدلالة إلى ما هو أوسع منها لأن الأصل ثبوت النكاح .

نوقش : بأنه قد جاء من رواية الأسود - رحمه الله - ^(٦) عن عائشة - رضي الله

(١) ينظر: الإجماع (٥٧) ، و التمهيد (٥٠/٣) ، و المغني (٦٨/١٠) .

(٢) ينظر : المدونة (٨٥/٢) ، و الإشراف (٣٤٩/٣) ، و بداية المجتهد (١٣٥٦/٣) ، و حاشية الدسوقي على الشرح

الكبير (٢٩١/٢) ، و حاشية العدوي على كفاية الطالب (١١٤/٢) .

(٣) ينظر : الأم (١٣١/٥) ، و روضة الطالبين (١٩٢/٧) ، و مغني المحتاج (٣٥١/٤) .

(٤) ينظر : المغني (٧٠-٦٩/١٠) ، و الشرح الكبير (٤٥١/٢٠) ، و شرح الزركشي على الخرقى (٢٥٤/٥) .

(٥) أخرجه البخاري (كتاب الفرائض - باب إذا أسلم على يديه - برقم : ٦٧٢٢) .

(٦) هو الأسود بن يزيد بن قيس ، أبو عمر ، النخعي . تابعي ، فقيه من الحفاظ ، روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن

مسعود وبلال وعائشة رضي الله عنهم . قال أبو طالب عن أحمد ثقة . توفي سنة خمس و سبعين . [طبقات ابن سعد

١٣٤/٦ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ٤٨] .

عنها- أن زوج بريرة كان حرًا ، و هذه الرواية أخرجها البخاري ^(١) ، فيكون ذلك دالًا على نقيض قولكم .

أجيب : بأنه و إن جاء من رواية الأسود ما ذكرتم فهو معارض برواية عروة ^(٢) ، والقاسم ^(٣) عن عائشة ، وهما أقرب لعائشة من الأسود ، و قد ذكرا أن زوج بريرة كان عبدًا ^(٤) .

ونوقش : بأنه و إن جاء من روايتهما ، إلا أن القاسم تردد في ذلك و لم يجزم ^(٥) بخلاف الأسود ، فتكون روايته مقدمة لعدم تطرق الشك إليها.

و أجيب : بأن رواية عروة و القاسم مرجحة برواية ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان عبدًا ^(٦) ، و قد أخذ بذلك أئمة الحديث كأحمد ^(٧) و البخاري ^(٨) و غيرهما . غيرهما .

- **الدليل الثاني :** أن الأمة إذا عتقت كانت كزوجها في كفاءة الحرية ، فكانا كالحرين ، فلا يكون لها الخيار ، و كذلك فهي كالمجنونة إذا أفقت ، و الكتابية إذا أسلمت ^(٩) .

(١) أخرجه البخاري (كتاب الفرائض - باب إذا أسلم على يديه - برقم : ٦٧٢٢) .

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ، وأمه أسماء بنت أبي بكر ، من كبار التابعين ، فقيه محدث ، أخذ عن أبيه وأمه ، وخالته السيدة عائشة .. وتوفي بالمدينة سنة تسع و تسعين . [طبقات ابن سعد ١٣٦/٥ ، وحلية الأولياء ٢ / ١٧٦] .

(٣) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، من خيار التابعين ثقة رفيعاً عالماً إماماً فقيهاً ورعاً . وله رواية للحديث الشريف . وهو أحد فقهاء المدينة السبعة . توفي سنة تسع و تسعين . [طبقات ابن سعد ١٤٢/٥] .

(٤) رواية عروة أخرجها مسلم (باب إنما الولاء لمن أعتق - برقم : ١٥٠٤) ، و رواية القاسم أخرجها مسلم (باب إنما الولاء لمن أعتق - برقم : ١٥٠٤)

(٥) أما ما جاء من رواية القاسم فأخرجها البخاري (كتاب الهبة و فضلها و التحريض عليها - باب قبول الهدية - برقم : ٢٥٧٨) .

(٦) أخرجه البخاري (كتاب الطلاق - باب شفاعة النبي في زوج بريرة - برقم : ٥٢٨٣-٥٢٨٤) .

(٧) ينظر : المغني (٧٠/١٠) .

(٨) ينظر (كتاب الفرائض - باب ميراث السائبة - برقم : ٦٧٥٤) .

(٩) ينظر : الأم (١٢٣/٥) ، و الاستذكار (١٥٤/١٧) ، و المغني (٦٩/١٠) .

- **الدليل الثالث :** أن الأصل ثبوت النكاح و دوامه و هذا يقين ، و لا يزال إلا بدليل صالح ، و لا دليل هنا على أن لها الخيار فيبقى على الأصل حيث لا ناقل^(١) .

القول الثاني : أن لها الخيار إذا عتقت تحت الحر ، و هذا قول الحنفية^(٢) ، و هو رواية عن أحمد^(٣) ، و اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) .

● **أدلة القول الثاني :** استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- **الدليل الأول :** ما جاء في رواية الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - أن زوج بريرة كان حرًا.

نوقش : بما سبق في أدلة القول الأول .

- **الدليل الثاني :** أن الأحاديث ليس فيها أنه أثبت الخيار لها لكون زوجها عبدًا ، بل هي مطلقة بمجرد العتق دون النظر لحال الزوج ، فكونه عبدًا هذا وصف طردي لا اعتبار له^(٥).

نوقش : بأن اعتبار كونه عبدًا وصفًا طرديًا غير مسلم ؛ لوجود الفارق بين العبد و الحر ، فالعبد ناقص تتضرر الحرية ببقائها تحته ، بخلاف الحر^(٦) ، ثم إن الأصل بقاء النكاح و خرج العبد عن هذا الأصل لوجود الدليل الصحيح ، و تبقى مسألة الحر تحت هذا الأصل حتى يأتي الناقل .

- **الدليل الثالث :** أن الأمة لم يكن لها خيار حين تزوجت الحر ؛ لأن مولاهما هو الذي يزوجهما و إن لم ترض ، فلما عتقت ملكت بذلك أمرها فرجع إليها الخيار و شرط الرضا^(٧).

نوقش : بأن ذلك منقوض بما لو كان نكاحها برضاها فإنكم لا تمنعونها من الفسخ ،

(١) ينظر : المغني (٧٠/١٠).

(٢) بدائع الصنائع (٣٢٨/٢) ، و الاختيار (١٠٨/٣) ، و حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣).

(٣) الإنصاف (٤٥١/٢٠).

(٤) الفروع (٢٧٧/٨) .

(٥) ينظر : الاستذكار (١٥٤/١٧).

(٦) ينظر : الأم (١٢٢/٥) ، و المغني (٧٠/١٠).

(٧) ينظر : الإنصاف (٤٥٣/٢٠).

فدل على أنها ملكت الفسخ لا لأنها صارت مالكة لأمرها بعد أن لم تكن ، و إنما لفقدان المكافأة بينها و بين زوجها العبد.^(١)

الترجيح :

الذي يظهر من الأدلة التي استدل بها كلا الفريقين أن القول الأول يستندون إلى أصل و هو بقاء النكاح بالإضافة إلى رجحان رواياتهم بشهادة أئمة الحديث ، و لذا فالذي يظهر رجحان هذا القول و الله أعلم ، و إن كان القول الثاني ليس بضعيف ، كما يظهر من أدلتهم.

سبب الخلاف :

احتمال العلة الموجبة للخيار أن تكون الجبر الذي كان في إنكاحها بإطلاق إذ كانت أمة ، أو الجبر على تزويجها من عبد.

فمن قال: العلة الجبر على النكاح بإطلاق قال: تخير تحت الحر والعبد ، و من قال: الجبر على تزويج العبد فقط قال: تخير تحت العبد فقط.

وأما اختلاف النقل فكما سبق في ذكر اختلاف الروايات في كونه حرًا أو عبدًا ، وكلها سليمة من جهة السند ، و إن كان كونه عبدًا أرجح .^(٢)

(١) ينظر : الأم (١٣٢/٥).

(٢) ينظر : بداية المجتهد (٤٠٧).

المبحث الخامس : تزوج الجارية على أن يعتقها :

أولاً : توثيق الرواية :

قال ابن تيمية : (قال أحمد بن القاسم : سئل أحمد عن الرجل يعتق الجارية على أن يتزوجها يقول: قد أعتقتك وجعلت عتقك صدقك أو يقول: قد أعتقتك على أن أتزوجك. قال: هو جائز ، وهو سواء : أعتقتك وتزوجتك ، وعلى أن أتزوجك ، إذا كان كلاماً واحداً إذا تكلم به ، و هو جائز.)^(١)

ثانياً ١ : دليل الرواية :

ما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفيّة، وجعل عتقها صداقها)^(٢) .

وجه الدلالة : أن هذا نص في المسألة ، دال على الصحة .

ثالثاً : الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة :

نقل عن الإمام رواية أخرى بأن ذلك لا يصح حتى يستأنف نكاحها بإذنها ، فإن أبت ذلك فعليها قيمتها .

و قد أخذت هذه الرواية من نقل المروزي عن أحمد قوله : إذا أعتق أمته ، وجعل عتقها صداقها : يوكل رجلاً يزوجه. وظاهر هذا أنه لم يحكم بصحة النكاح^(٣)، ولكن قال في الإنصاف^(٤) : (وقال ابن أبي موسى^(٥) : إحدى الروايتين أنه يستأنف العقد عليها بإذنه دون

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٧٣/٥) ، و ينظر : الإنصاف (٢٣٥/٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب النكاح - باب من جعل عتق الأمة صداقها - ٥٠٨٦) ، و أخرجه مسلم (كتاب النكاح - باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يترجها - ١٣٦٥).

(٣) ينظر : المغني (٤٥٣/٩) ، الشرح الكبير (٢٣٥/٢٠) .

(٤) الإنصاف (٢٣٦/٢٠).

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ، أبو علي ، من علماء الحنابلة ، من أهل بغداد مولداً ووفاته ، وكان له حلقة بجامع المنصور ، وكان معظماً للإمام أحمد ، من تصانيفه : " الإرشاد " في الفقه ؛ و " شرح كتاب الخرقى " ، توفي - رحمه الله - سنة ثمان و عشرين و أربع مئة . [طبقات الحنابلة ٢ / ١٨٢ - ١٨٦ ؛ و المنهج الأحمد ٢ / ٣٣٦] .

إذنها ورضاها ؛ لأن العقد وقع على هذا الشرط. فيوكل من يعقد له النكاح بأمره. قال الشيخ
تقي الدين - رحمه الله تعالى - : " و هو حسن " . وكلام الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في
رواية المروزي يدل عليه لمن تأمله . (

رابعاً : مكانة رواية أحمد ابن القاسم في هذه المسألة :

رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة هي المذهب ^(١) ، و نص عليها الإمام أحمد في رواية
جماعة. ^(٢)

خامساً : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم - رحمهم الله - : هل يصح نكاحه بأن يعتق أمته على أن
عتقها صداقها ؟ أم يتوقف على رضاها و على صداق مستقل ؟
القول الأول : أن ذلك يصح ، و هو مذهب الحنابلة ^(٣) ، و هو مروي عن أبي يوسف
من الحنفية ^(٤) .

• أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- الدليل الأول : ما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - (أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها) ^(٥) ، و هذا نص
واضح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز هذا الفعل ، و الأصل في أفعاله
عدم التخصيص إلا بدليل ، و لأنه قد ثبت بهذا الحديث صحة كون العتق صداقاً ،
فيثبت النكاح على ذلك ؛ لأن الصداق لا يتقدم النكاح ، فلا يصح تقدم النكاح
على العتق ، فدل ذلك على النكاح قد انعقد بهذا اللفظ الوارد عنه صلى الله عليه و
سلم ^(٦) .

(١) ينظر : الإنصاف (٢٣٦/٢٠) ، و شرح منتهى الإرادات (١٤٤/٥) .

(٢) الشرح الكبير (٢٣٤/٢٠) .

(٣) ينظر : المغني (٤٥٣/٩) ، و الشرح الكبير (٢٣٥/٢٠) ، و الإنصاف (٢٣٦/٢٠) .

(٤) ينظر : المبسوط (١٠٦/٥) .

(٥) أخرجه البخاري (كتاب النكاح - باب من جعل عتق الأمة صداقها - ٥٠٨٦) ، و أخرجه مسلم (كتاب
النكاح - باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يترجها - ١٣٦٥) .

(٦) ينظر : الشرح الكبير (٢٣٦/٢٠-٢٣٧) .

نوقش هذا الدليل: بأن هذا خاص بالنبي - صلى الله عليه و سلم - فلا يعم غيره .

أجيب : بأن الأصل عدم التخصيص إلا بدليل ، و قد اختلف القائلون بالتخصيص

في موضع التخصيص منه و هذا يضعف دليلهم .

- الدليل الثاني : ما جاء عن علي - رضي الله عنه - في الرجل يعتق جاريته، ثم

يتزوجها، ويجعل عتقها صداقها قال: له أجران اثنان. ^(١) ، و هذا مؤيد لما سبق ذكره

من عدم كون ذلك من خصائصه صلى الله عليه و سلم في باب النكاح .

نوقش : بأن الأثر ضعيف جداً .^(٢)

القول الثاني : أن جعل عتقها صداقاً لنكاحها لا يصح ، و بالتالي يتوقف النكاح على

رضائها - و لا يلزمها - ، و على مهر مستقل ، و هذا قول الحنفية ^(٣) ، و المالكية ^(٤) ،

والشافعية ^(٥) ، و رواية عن أحمد ^(٦) .

● أدلة القول الثاني : استدلل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- الدليل الأول : أن هذه الحالة من عقد النكاح لم يوجد فيها إيجاب و قبول ،

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (كتاب الطلاق - باب عتقها صداقها - ١٣١١٤) ، و سكت عنه ابن حجر في

الفتح (١٦٣/٩) ، و سنده ضعيف ؛ لضعف الحارث الأعور .

(٢) لضعف الحارث الأعور . ينظر : تهذيب الكمال (٢٤٤/٥) .

(٣) ينظر : الحجة على أهل المدينة (٤٢١/٣) ، و المبسوط (١٠٦/٥) ، و تبين الحقائق (٩٧/٣) .

(٤) ينظر : الإشراف (٣٠٠/٣) ، و البيان و التحصيل (٣٠٠/٤) ، و الذخيرة (٣٨٨/٤) ، و حاشية الدسوقي على

الشرح الكبير (٣٠٣/٢) .

(٥) ينظر : مختصر المزني (مطبوع ضمن كتاب الأم) (٢٦٥/٨) ، و الوسيط (٢٢/٥) ، و البيان (٣٨٣/٩) ، قال ابن

دقيق العيد : قال الشافعي: فإن أعتقها على هذا الشرط، فقبلت: عتقت، ولا يلزمها الوفاء بتزوجه، بل عليها

قيمتها؛ لأنه لم يرض بعتقها مجاناً، وصار ذلك كسائر الشروط الباطلة، أو كسائر ما يلزم من الأعواض لمن لم يرض

بالمجان. فإن تزوجته على مهر يتفقان عليه: كان لها ذلك المسمى، وعليها قيمتها للسيد. فإن تزوجها على قيمتها:

فإن كانت القيمة معلومة لها وله: صح الصداق، ولا يبقى له عليها قيمة، ولا لها عليه صداق، وإن كانت مجهولة

فالأصح من وجهي الشافعية: أنه لا يصح الصداق، ويجب مهر المثل ، والنكاح صحيح . ينظر : إحكام الأحكام

(١٨٢/٢) .

(٦) ينظر : المغني (٤٥٣/٩) ، و الشرح الكبير (٢٣٥/٢٠) ، و الإنصاف (٢٣٦/٢٠) .

فافتقدت ركنًا من أركان النكاح^(١) ، و كذلك افتقدت للصدّاق حيث إن الإعتاق
إبطال للرق فلا يصح أن يكون صدّاقًا^(٢) ، و لذا فلا تصح .

- **الدليل الثاني :** أن هذا اللفظ يقتضي وقوعهما معا ، و النكاح و الملك لا يجتمعان ،
و كذلك فإن العتق يزيل عنه حكم الاستمتاع بحكم الملك فلا يجوز أن يستبيح الوطء
بنفس المسمى^(٣) .

- **الدليل الثالث :** افتقاد شرط الرضا ، فلا بد من اعتبار رضاها بعد العتق قياسًا على
ما لو فصل بينهما فلا يملك ردها إليه إلا برضا^(٤) .

نوقشت هذه الأدلة : بأنها أقيسة في مقابل النص الذي ذكره أصحاب القول الأول
فلا يعتد بها و القاعدة : لا قياس مع النص ، أما افتقادها للإيجاب و القبول فقد وجد
ما يدل عليه ، و هو جعل العتق صدّاقًا فأشبه ما لو تزوج امرأة هو وليها^(٥) .

الترجيح : أصحاب القول الأول يؤيدهم ظاهر النص عن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - ، و أما أصحاب القول الثاني فاستندوا على الظن الناشئ عن القياس ،
ورجحوا هذا الظن بكثرة خصائص النبي صلى الله عليه و سلم في النكاح^(٦) ، لكن
الذي يظهر - و الله أعلم - رجحان القول الأول لأن الأصل عدم الخصوصية ،
ويستأنس لهذا الترجيح بما جاء عن إبراهيم النخعي^(٧) بسند صحيح قال : " كانوا
يكرهون أن يعتقها ثم يتزوجها ، ولا يرون بأسًا أن يجعل عتقها صدّاقها " ^(٨) و الله
أعلم .

(١) ينظر : الذخيرة (٣٨٨/٤) ، و الشرح الكبير (٢٣٥/٢٠)

(٢) ينظر : المبسوط (١٠٦/٥) .

(٣) ينظر : البيان (٣٨٣/٩) ، و الذخيرة (٣٨٨/٤) ، و الشرح الكبير (٢٣٦/٢٠)

(٤) الشرح الكبير (٢٣٥/٢٠-٢٣٦) .

(٥) ينظر : الشرح الكبير (٢٣٧/٢٠) .

(٦) ينظر إحكام الأحكام (١٨٢/٢-١٨٣) ، و فتح الباري (١٦٢/٩) .

(٧) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران . من كبار التابعين ، أدرك بعض متأخري الصحابة ، و من

كبار الفقهاء . توفي سنة ست و تسعين . [طبقات ابن سعد ٦ / ١٨٨ - ١٩٩ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٧٠]

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (كتاب الطلاق - باب عتقها صدّاقها - ١٣١١٥) .

المبحث السادس : في الأكل من بيت صديقه أو قريبه مما لم يحزره

بلا إذن صريح أو قرينة :

أولاً : توثيق الرواية :

قال شمس الدين ابن مفلح ^(١) : (فصل ويحرم أكله بلا إذن صريح أو قرينة، كدعائه إليه:

نص عليه، ولو من بيت قريبه أو صديقه ولم يحزره عنه ، نقله ابن القاسم ...) ^(٢)

ثانيًا ١ : دليل الرواية :

أن الأصل حرمة مال المرء المسلم ، و المنع من أخذه بلا إذن منه كما دل على ذلك
عمومات النصوص ^(٣) .

ثالثًا : الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة :

لم يذكر المهتمون بسرد الروايات عن الإمام أحمد رواية أخرى عنه ، و إنما اكتفوا بما نقله
ابن القاسم و غيره عنه في الرواية السابقة . ^(٤)

رابعًا : مكانة رواية أحمد ابن القاسم في هذه المسألة :

هذه الرواية عن الإمام أحمد هي الصحيح من المذهب ^(٥) ، و عليها أكثر الأصحاب ^(٦) .

خامسًا : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

تحرير محل النزاع :

(١) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي . فقيه حنبلي ،
أصولي ، محدث ، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وتوفي بصالحية دمشق سنة ثلاث وستين و سيع مئة .
من تصانيفه : " الآداب الشرعية والمنح المرعية " و " كتاب الفروع " و " النكت والفوائد السنية على مشكل المخر لابن
تيمية " . [الدرر الكامنة ٢٦١/٤ ، المنهج الأحمد ١١٨/٥] .

(٢) الفروع (٣٦٨/٨) ، و ينظر : المبدع في شرح المقنع (٢٣٨/٦) ، و الإنصاف (٣٤٦/٢١) .

(٣) ينظر : ص (٥٩)

(٤) ينظر : المراجع السابقة .

(٥) الإنصاف (٣٤٦/٢١) .

(٦) ينظر : حاشية ابن سندس على الفروع (٣٦٨/٨) .

أولاً : اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز الأكل من بيت القريب و الصديق إذا منع من ذلك ، أو تشكك في رضاه به ، ولم يختلفوا في جواز ذلك بالإذن الصريح ^(١).

ثانيًا : اختلفوا إذا خلا عن الإذن الصريح و القرينة ، و كان ذلك مما لم يحرز ، و لم يتجاوز به إلى الادخار ^(٢) على أقوال:

القول الأول: أن الأصل هو المنع إلا إذا دلت القرائن على الرضا و الإذن ، أو كان ذلك معروفاً و معتاداً فلا يحتاج حينئذ إلى إذن صريح ، و هذا مذهب الشافعية ^(٣).

● أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- الدليل الأول : آية سورة النور و هي قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى

الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ

أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ

أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ

بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ ^(٤) ، فدللت على اختصاص

بيت الصديق و القريب بأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره مما جرت به العادة .

نوقش : بأنها منسوخة بالعمومات المانعة من أخذ مال المرء المسلم بغير إذن منه ، وأن

المراد بها حال الإذن ، كما جاء في سبب نزولها فيما رواه الطبري : أن المسلمين كانوا

إذا غزوا خلفوا زمنهم ، وكانوا يدفعون إليهم مفاتيح أبوابهم ، يقولون: قد أحللنا لكم

(١) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٢٣٩/١).

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١٤٠٣/٣).

(٣) شرح مسلم للنووي (٢٣٩/١).

(٤) النور: ٦١

أن تأكلوا مما في بيوتنا ، و كانوا يتحججون من ذلك يقولون: لا ندخلهاوهم غُيِّب ،
فأنزلت هذه الآية رخصة لهم ^(١).

أجيب : بأن كونها منسوخة غير مسلم ، فالأصل عدم النسخ ، ثم إن ذلك يفتقر
لمعرفة التاريخ ، و لم يذكر المخالفون تاريخاً يستند إليه ، و أما تفسيرها بحال الإذن فإن
ما ذكره يدخل تحت قوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾ * وأما بقية الآية
فيكون تفسيرها على ما ذكر ^(٢)

- **الدليل الثاني :** عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (كان أبو طلحة أكثر
الأنصار بالمدينة مالاً من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة
المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب
...) ^(٣) . فدل الحديث على أنه يجوز أكل مال الغير مما علم أن نفس صاحبه تطيب
به لما جرت به العادة ، أو لأن الشيء مما لا تلتفت إليه النفوس لتفاهته ، و يسير
مؤنته ، أو لما جرى بينهما من المودة ^(٤).

القول الثاني : أن الأصل هو المسامحة في الأكل من بيت القريب و الصديق ، إلا إذا وجد ما
يمنع ذلك ، و هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٥) .

● **أدلة القول الثاني :** استدلو بأدلة أصحاب القول الأول ، لكن يحملونها على أن
الأصل هو الإذن و المسامحة بخلاف القول الأول الذين يحملونها على ما كان
معروفاً فيه الإذن و المسامحة و إن كان الأصل عندهم المنع .

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (باب في الأطعمة - ٤٥٣) ، عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن
الزهري مراسلاً. وعن حجاج بن أبي يعقوب عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن
عبيد الله وابن المسيب مراسلاً بمعناه وأتم منه ، و قد روي موصولاً عن عائشة ، و الراجح المرسل كما ذكر البيهقي . ينظر
: السنن الكبرى (١٤٦٠٠).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١٤٠٤/٣)

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الزكاة - باب الزكاة على الأقارب - ١٤٦١) ، و مسلم (كتاب الزكاة - باب فضل
النفقة على الزوج و الأقرين ... - ٩٩٨).

(٤) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٥٠١/٨)

(٥) ينظر : الفروع (٣٦٨/٨) ، الإنصاف (٣٤٦/٢١).

القول الثالث : هو المنع مطلقاً ، و هو الصحيح من مذهب الحنابلة ^(١) .

• دليل القول الثالث : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- أن الأصل حرمة مال المرء المسلم ، و المنع من أخذه بلا إذن منه ، و يدل على ذلك

عدد من النصوص منها :

قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِإِلْطِإٍ إِلَّا أَنْ

تَكُون تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ ^(٢) ، و حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -

مرفوعاً (لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس) ^(٣) ، و ما رواه عبد

الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحلبن أحد

ماشية امرئ بغير إذنه ، أيا أحب أحدكم أن تؤتى مشربته ، فتكسر خزانته ، فينتقل طعامه ،

فإنما تخزن لهم ضرع مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه) ^(٤) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهر في اشتراط الرضا و الإذن ، فدل على أن الأصل فيما

دونهما المنع مطلقاً .

نوقش : بأن هذه العمومات و إن كانت صحيحة إلا أن مسألتنا قد حُصَّتْ بآية سورة النور

و هي قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا

عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ

إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ

أَخَوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ لَيْسَ

(١) ينظر : الإنصاف (٣٤٦/٢١)

(٢) النساء: ٢٩

(٣) أخرجه البيهقي (كتاب الغصب - باب لا يملك أحد بالجنابة شيئاً جنى عليه ... - ١١٥٢٤) و حسنه الألباني

في إرواء الغليل (٢٨١/٥-٢٨٢) .

(٤) أخرجه البخاري (كتاب في اللقطة - باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه - ٢٤٣٥) ، و مسلم (كتاب اللقطة

- باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالکها - ١٧٢٦) .

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴿١﴾ فدلّت الآية على تخصيص بيت

الصديق و القريب من عمومات الحكم بالمنع في حالة عدم الإذن و الرضا.

الترجيح : الذي يظهر رجحان القول الأول ، حيث إنه قد تضافرت الأدلة على أن الأصل

في مال المسلم المنع ، و ما جاء من أحاديث دالة على جواز الأخذ فتحمل على وجود قرينة

الإذن و الرضا ، و بذلك تجتمع الأدلة ، و الله أعلم.

المبحث السابع في الخلع : و فيه مطلبان :

المطلب الأول : عدة المختلعة :

أولاً : توثيق الرواية :

قال ابن تيمية - رحمه الله - : (و روي عن أحمد بن القاسم : قال أبو عبد الله: عدة

المختلعة حيضة .)^(٢).

ثانيًا : دليل الرواية :

ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة ثابت بن قيس

- رضي الله عنه - اختلعت منه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة^(٣).

ثالثًا : الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة :

جاء عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان :

الأولى : أن عدة المختلعة - ذات القروء ثلاثة قروء إن كانت حرة ، و قرءان إن كانت أمة.

الثانية : أن عدة المختلعة حيضة كما سبق.

رابعًا : مكانة رواية أحمد ابن القاسم في هذه المسألة :

هذه الرواية عن الإمام أحمد ليست هي المذهب^(٤) ، و مع ذلك فقد اختارها بعض

(١) النور: ٦١

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣٥/٣٢) ، و ينظر : المغني (١٥٩/١١) ، الشرح الكبير (٥٤/٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (كتاب الطلاق - باب في الخلع - ٢٢٢٩) ، و أخرجه الترمذي (كتاب الطلاق - باب ما

جاء في الخلع - ١١٨٥) من طريق محمد بن عبد الرحيم البزاز عن علي بن بحر القطان عن هشام بن يوسف عن

معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس . و قال الترمذي : حديث حسن غريب .

(٤) ينظر : الإنصاف (٤٠/٢٤).

محققي الحنابلة كشيخ الإسلام ابن تيمية ^(١) ، و وصفها ابن القيم فقال عنها بأنها أصح الروايتين عن الإمام أحمد دليلاً ^(٢) .

خامساً : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلف أهل العلم في عدة المختلة هل هي كعدة المطلقة أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : أن عدة المختلة حيضة واحدة ، و هذا القول رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٣) ، و ابن القيم ^(٤) .

● أدلة القول الأول : استدلل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- **الدليل الأول :** ما رواه النسائي و غيره من حديث ربيع بنت معوذ بن عفراء - رضي الله عنها - أن ثابت بن قيس بن شماس - رضي الله عنه - ضرب امرأته فكسر يدها - وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي - فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله - صلى الله عليه و سلم - فأرسل رسول الله - صلى الله عليه و سلم - إلى ثابت - رضي الله عنه - فقال له : (**خذ الذي لها عليك ، و خل سبيلها**) قال : " نعم " . فأمرها رسول الله - صلى الله عليه و سلم - أن تتربص حيضة واحدة ، فتلحق بأهلها ^(٥) .
- **الدليل الثاني :** ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة ثابت بن قيس - رضي الله عنه - اختلعت منه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة ^(٦) .

(١) ينظر : مجموع الفتاوى (٣٢/١١٠ ، ٣٢٤) .

(٢) ينظر : زاد المعاد (٥/٥٩٤) .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى (٣٢/١١٠ ، ٣٢٤) .

(٤) ينظر : زاد المعاد (٥/٦٧٧) .

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/٣٨٣ - برقم ٥٦٩١) ، و في المجتبى (كتاب الطلاق - باب عدة المختلة - ٣٣٨٧) ، و أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٩٦٣) كلاهما من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن الربيع بنت معوذ ، و سنده صحيح على شرط البخاري قاله الألباني (صحيح سنن أبي داود ٦/٤٣٠) .

(٦) أخرجه أبو داود (كتاب الطلاق - باب في الخلع - ٢٢٢٩) ، و أخرجه الترمذي (كتاب الطلاق - باب ما

- **الدليل الثالث :** ما رواه النسائي و غيره عن ربيع بنت معوذ - رضي الله عنها - أنها قالت : اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألته : ماذا علي من العدة ؟ فقال : لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيض حيضة . قال : وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله - صلى الله عليه و سلم - في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه^(١) .

وجه الدلالة : هذه الأحاديث صريحة في اعتداد المختلعة بحيضة ، و هي أمر من رسول الله - صلى الله عليه و سلم - ، وعمل^{*} به بعض الصحابة من غير نكير ، ولذا حكي إجماع الصحابة عليه كما نقله ابن القيم - رحمهم الله جميعاً^(٢) .
نوقش : بأن حديث ابن عباس ضعيف .^(٣)

أجيب : بأن الحديث و إن كان فيه ضعف لذاته فيشهد له حديث الربيع بنت معوذ ، فيكون صحيحاً لشواهده^(٤) .

و نوقش : بأنه قد روي عن عثمان^(٥) ، و علي^(٦) ، و ابن عمر^(١) - رضي الله

جاء في الخلع - ١١٨٥) من طريق محمد بن عبد الرحيم البزاز عن علي بن بحر القطان عن هشام بن يوسف عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس . و قال الترمذي : حديث حسن غريب .

(١) أخرجه النسائي (كتاب الطلاق - باب عدة المختلعة - ٣٤٩٨) ، و ابن ماجه (كتاب الطلاق - باب عدة المختلعة - ٢٠٥٨) ، و الطبراني في الكبير (٢٠١٣٧) كلهم من طريق ابن إسحاق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت به . و يشهد لمعناه ما سبق من الأحاديث .

(٢) نقله ابن القيم عن ابن النحاس . ينظر : الناسخ و المنسوخ لابن النحاس (٢٢٩/١) ، زاد المعاد (٦٧٠/٥) .

(٣) لضعف عمرو بن مسلم في سنده فهو و إن كان من رجال صحيح مسلم فقد ضعفه الجمهور ، ولذا اختلف عليه فجاءت الرواية عند عبد الرزاق في مصنفه من رواية عكرمة مرسلاً . ينظر : الثقات (٢٢٩/٧) ، والخلي (٢٣٩/١٠) ، و تهذيب التهذيب (٩٢/٨) .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٩١/٣٢) ، و صحيح سنن أبي داود ٤٣٠/٦ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن جهمان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ، ثم أتيا عثمان في ذلك ، فقال : هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت . و قد ضعف الحديث الإمام أحمد كما نقله البيهقي عن ابن المنذر (السنن الكبرى ٣١٦/٧) .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٨٣/١/٣) من طريق هشيم عن الحجاج عن الحصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : إذا أخذ للطلاق ثمناً فهي واحدة . وأخرجه ابن أبي شيبة : (١١١/٥) من طريق ابن إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد قال : قال علي : إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة ، وإن

عنهم - خلاف ذلك فكيف يكون إجماعاً؟! ، و ليس قول صحابي بأولى من قول الآخر .

أجيب : بأن ما روي عن عثمان - رضي الله عنه - ضعفه الإمام أحمد ^(٢) ، و أما ما روي عن علي - رضي الله عنه - فسنده ضعيف ^(٣) ، و ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - فهو أول قوليهِ - إن صح عنه هذا القول ^(٤) ، و مع ذلك فالعمدة على ما نقل عنه - صلى الله عليه و سلم - إن لم يصح هذا الإجماع ^(٥) .

- **الدليل الرابع :** أن ذلك مقتضى القياس ، فإنه استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم ، فكفت فيه حيضة ، كالمسبية ، والأمة المستبرأة ^(٦).

القول الثاني : أن عدة المختلعة عدة المطلقة ، و هذا قول الحنفية ^(٧) ، و المالكية ^(٨) ، والشافعية ^(٩) ، و المذهب عند الحنابلة ، و هو قول أكثر أهل العلم ^(١٠) .

● **أدلة القول الثاني :** استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها :

- **الدليل الأول :** ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ^(١١).

وجه الدلالة : أن النص عام فيشمل المختلعة ^(١٢).

نوقش : بعدم التسليم بأن المختلعة تدخل ضمن هذا العموم فإن الخلع ليس بطلاق ،

اختارته. ينظر : التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل (٢٨٤/١).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب الطلاق - باب طلاق المختلعة - ٣٣) .

(٢) كما نقله البيهقي عن ابن المنذر (السنن الكبرى ٣١٦/٧).

(٣) لضعف راويه الحاج بن أرطأة ، و لانقطاعه بين مجاهد و علي - رضي الله عنه - .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٩١/٣٢).

(٥) ينظر : موسوعة الإجماع (٦٨٠/٣).

(٦) ينظر : زاد المعاد (٦٧٩).

(٧) ينظر : مختصر الطحاوي (١٩١) ، وفتح القدير (٢١٣/٤) ، و اللباب في الجمع بين السنة و الكتاب (٦٨٤/٢).

(٨) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة (٦٢١/٢) ، و تفسير القرطبي (٨٥/٤).

(٩) ينظر : البيان (٣٣/١١) ، و النجم الوهاج (١٢٥/٨).

(١٠) ينظر : الإنصاف (٤٠/٢٤) ، و المغني (١٥٩/١١).

(١١) البقرة: ٢٢٨

(١٢) ينظر : الشرح الكبير (٥٤/٢٤).

و لو سلمنا بأن الخلع طلاق فقد خصت السنة هذا العموم بما سبق ذكره من الأدلة .

- **الدليل الثاني :** أن الخلع فرقة بعد الدخول في الحياة ، فكانت ثلاثة قروء كغير الخلع .

نوقش : بأن هذا القياس فاسد الاعتبار ؛ لمخالفته ما ذكرنا من النصوص ، وكذلك فهو قياس مع الفارق لأن الخلع يكون من قبل المرأة بخلاف غيره مما هو من قبل الرجل .

الترجيح : الذي يظهر و الله أعلم ترجيح القول الأول ، لظهور أدلته و صراحتها ، وهي مخصصة لما استدل به أصحاب القول الثاني من عمومات .. و الله أعلم .

المطلب الثاني : إذا أمر الوكيل أن يخالع بمئة فخالع بخمسين ، أو خالع بثلاثين :

أولاً : توثيق الرواية :

قال القاضي أبو يعلى - رحمه الله - (... و قال أبو بكر في كتاب الخلاف: الطلاق واقع لأنه استهلك والزيادة على الوكيل والنقصان للآمر ، وذكر من قول أحمد في رواية أحمد بن القاسم: إذا أمره أن يخالع بمائة فخالع بخمسين : الخلع جائز والخمسون للآمر ولو خالعهما بخمسين وقد أمره بثلاثين كانت الزيادة عليه ...)^(١)

ثانياً ١ : دليل الرواية :

أن المخالفة في قدر العوض لا تبطل العقد كما في حالة ما لو أطلق الوكالة من غير تقدير للعوض ، و لأن العوض المطلوب قد استهلك^(٢) .

ثالثاً : الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة :

(١) المسائل الفقهية (١٣٩/٢) .

(٢) ينظر : المرجع السابق .

لم أطلع على رواية أخرى عن الإمام أحمد في هذه المسألة^(١).

رابعاً : مكانة رواية أحمد ابن القاسم في هذه المسألة :

رواية ابن القاسم في هذه المسألة هي خلاف المذهب ، و المذهب على أن الخلع لا يصح^(٢) ، قال المرادوي - رحمه الله - : (و إن عين له العوض فنقص منه : لم يصح الخلع عند ابن حامد. و هو المذهب... و قال أبو بكر: يصح ، ويرجع على الوكيل بالنقص. قال في الفائدة العشرين: هذا المنصوص عن الإمام أحمد - رحمه الله -.)^(٣)

خامساً : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

تحرير محل النزاع :

أولاً : لا خلاف في صحة الوكالة في الخلع ، سواء كانت من قبل الرجل أو المرأة ، فلكل من الزوجين أن ينيب شخصاً في القيام بالخلع عنه.^(٤)

ثانيّاً ١ : اختلف أهل العلم فيما لو قدر الزوج الموكل عوض الخلع للوكيل فنقص عنه هل يصح هذا الخلع أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : أن الخلع لا يصح و هو قول المالكية^(٥) ، و قول عند الشافعية^(٦) نص عليه الشافعي^(٧) ، و هو المذهب عند الحنابلة^(٨)

● **أدلة القول الأول :** استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- **الدليل الأول :** أنه لم يؤذن له بالمخالعة بهذا العوض فكان له حكم الأجنبي^(٩).
- **الدليل الثاني :** أنه خالف موكله فلم يصح تصرفه ؛ كما لو وكله في خلع امرأة فخالع

(١) ينظر : المسائل الفقهية (١٣٩/٢) ، الإنصاف (١١١/٢٢).

(٢) الإنصاف (١١١/٢٢) ، و شرح منتهى الإرادات (٣٥٨/٥).

(٣) ينظر : الإنصاف (١١١/٢٢-١١٢).

(٤) ينظر : المغني (٣١٦/١٠).

(٥) شرح الخرشي (٢٠/٤) ، و منح الجليل (٢٠/٤) .

(٦) المذهب (٤٥٩/٢).

(٧) الأم (٢٢٠/٥).

(٨) الإنصاف (١١١/٢٢) ، ومنتهى الإرادات (٢١٨/٤).

(٩) ينظر : شرح منتهى الإرادات (٣٥٨/٥).

أخرى .^(١)

القول الثاني : أن هذا الخلع يصح ، و هو قول عند الشافعية^(٢) ، و رواية عن الإمام أحمد^(٣) .

● **أدلة القول الثاني :** استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها :

- **الدليل الأول :** أن المخالفة في قدر العوض لا تبطل العقد كما في حالة ما لو أطلق الوكالة من غير تقدير للعوض .

نوقش : بأن هذا قياس مع الفارق فلا ينصرف العوض في حال الوكالة المطلقة إلى ما ينصرف إليه حال التعيين ، فتكون المخالفة مؤثرة حينها .

الترجيح :

هذه المسألة تقابلت فيها الأقيسة ، و الأظهر عدم بطلان هذا الخلع ، لأنه و إن كان ثم مخالفة فهي في مصلحة الموكل ، فكانت كتصرف الفضولي^(٤) .

(١) الشرح الكبير (١٠٩/٢٢) .

(٢) المهذب (٤٥٩/٢) .

(٣) المسائل الفقهية (١٣٩/٢) .

(٤) سبق ترجيح عدم بطلان تصرف الفضولي في المسألة الأولى .

الفصل الثاني : المسائل المروية في كتاب الطلاق ، و فيه ثلاثة مباحث :
المبحث الأول : حكم ما لو قال : إن كان الطائر يطباً فامرأته طالق ، و قال الآخر
عكس ذلك من حيث بقاء نكاحهما :

أولاً : توثيق الرواية :

قال شمس الدين ابن مفلح : (و إن قال : إن كان هذا الطائر غراباً فعبدي حر ، و
قال آخر : إن لم يكن فعبدي حر ، ولم يعلماه ، فلا عتق ، فإن اشترى أحدهما عبد الآخر فقليل :
يعتق أحدهما بقرعة ، و قيل : يعتق المشتري ، و قيل : إن تكاذبا ، و في نظيرتها في النكاح
أحكام الطلاق باقية ، و يحرم عليهما الوطء إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر ، في الأصح
فيهما ، نقل ابن القاسم : فليتقيا الشبهة. ^(١)

ثانياً : دليل الرواية :

أن خطأ أحدهما متيقن فأوقع الطلاق عليهما احتياطاً للفروج .

ثالثاً : الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة :

اختلفوا في هذا النص المنقول عن الإمام أحمد في المسألة ماذا يقتضي؟
فقليل : يقتضي وقوع الطلاق عليهما حكماً .

و قيل : عدم وقوع الطلاق .

و قيل : تخرج المطلقة بالقرعة .

و كل من هذه الأقوال اختاره جماعة من الأصحاب ^(٢) .

رابعاً : مكانة رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة :

هذه الرواية هي أحد الوجهين في المذهب الحنبلي ، و أخذ بظاهرها عدد من
الأصحاب منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٣) .. و الله أعلم .

(١) الفروع (١٣٠/٨) ، و الشرح الكبير مع الإنصاف (٦١/٢٣-٦٣) .

(٢) ينظر : المراجع السابقة ، و تقرير القواعد (١١١/١-١١٥) .

(٣) ينظر : تقرير القواعد (١١١/١-١١٥) ، و الإنصاف (٦١/٢٣) .

خامساً : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلف أهل العلم فيما لو رأى رجلان طائراً فقال أحدهما إن كان غراباً فامرأتي طالق، و قال الآخر إن لم يكن غراباً فامرأتي طالق ، و لم يتيقنا بحال الطائر ، فهل يقع طلاقهما أم لا يقع ؟ على أقوال:

القول الأول : أنه لا يقع الطلاق على واحد منهما ما دام لم يتيقن بكذبه ، و هذا قول الشافعية^(١) ، و وجه عند الحنابلة^(٢)^(٣) .

● أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- **الدليل الأول :** أن الأصل بقاء النكاح ، و لا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين ، و لا يقين هنا فيبقى النكاح .^(٤)

نوقش : بأن عندنا يقيناً بخطأ أحدهما فكان كافياً للانتقال عن هذا الأصل إلى حكم آخر بإيقاع الطلاق عليهما أو أحدهما .

أجيب : بأنه و إن تولد يقين من هذا إلا أن الشك لا يزال في تعيين الحانث فبقي الشك مقابل الأصل فلا يتحول عنه .

- **الدليل الثاني :** أنه لا يحكم على أحد بيقين الآخر ، فكيف يحكم عليه بشك الآخر، فتعليق الآخر لا يغير حكمه .^(٥)

نوقش : بأن شك الآخر هنا أنتج يقيناً بحنث أحدهما فأثر في الحكم .

أجيب : بأن هذا غير معتبر لأن الشك لم يزل في تعيين الحانث.

القول الثاني : وقوع الطلاق بهما حكماً ، و هو قول المالكية^(٦) ، و هو ظاهر كلام الإمام

(١) ينظر : نهاية المطلب (٢٤٤/١٤) ، و مغني المحتاج (٤٩١/٤) . و ينظر الحاوي (٢٧٨/١٠) حيث ذكر نحوها لكن في العتق ، و قد نص الجويني على أنهما سواء في النسق.

(٢) الإنصاف (٦١/٢٣).

(٣) الحنفية لم ينصوا على هذه المسألة ، و مقتضى مذهبهم عدم وقوع الطلاق لأنه لا يقع عندهم مع الشك. ينظر : بدائع الصنائع (١٢٦/٣).

(٤) ينظر : نهاية المطلب (٢٤٤/١٤) ، و مغني المحتاج (٤٩١/٤).

(٥) ينظر : المراجع السابقة.

(٦) ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي (٥٩/٤) ، و منح الجليل (١٢١/٤) .

أحمد ، وذكره بعض الحنابلة احتمالاً^(١).

• **دليل القول الثاني** أن حنث أحدهما متيقن لتقابل الضدين ، فأوقع الطلاق

عليهما احتياطاً للفروج .

نوقش : بأن هذا اليقين يتخلله شك في تحديد الحانث منهما فلا يصح أن يُنتقل به

عن أصل بقاء النكاح ، و لا مدخل للاحتياط هنا .

القول الثالث : أنه لا يحكم عليه بالطلاق ، لكن يحرم عليه الوطء إلا إن اعتقد خطأ

الآخر فيجوز له ذلك ، و هذا وجه عند الحنابلة^(٢) .

• **دليل القول الثالث :** أن في ذلك إبقاء لأصل النكاح ، مع الاحتياط للأبضاع و

الفروج للشك في وقوع النكاح على أي منهما .

القول الرابع : أنه تخرج إحدى امرأتهما بالقرعة فتطلق ، و هو قول بعض الحنابلة^(٣).

• **دليل القول الرابع :** القياس على ما لو كان عنده زوجتان فقال إن كان غراباً

فالأولى طالق ، و إلا فالثانية ، فتخرج إحداها بالقرعة .

نوقش : بأنه قياس مع الفارق ، فالزوجتان هنا لرجل واحد ، أما في مسألتنا

فالزوجتان لرجلين^(٤).

الترجيح :

هذه المسألة تعود إلى ما ذكره ابن رجب في القاعدة الرابعة عشرة : إذا وجد سبب

إيجاب ، أو تحريم من أحد رجلين لا يعلم عينه منهما ، فهل يلحق الحكم بكل منهما ، أو

لا يلحق بواحد منهما شيء ؟ ثم ذكر خلاف العلماء في المسألة ، و بما أن المسألة متعلقة

بالأبضاع فالاحتياط فيها مطلوب ، و إيقاعه بالإضافة إلى أنه احتياط ففيه تأديب و زجر

لهما ؛ كي لا يضيقا على نفسيهما بهذه الألفاظ المشككة .

(١) ينظر: تقرير القواعد (١١١/١-١١٥) ، والإنصاف (٦٢/٢٣).

(٢) ينظر : الإنصاف (٦١/٢٣).

(٣) ينظر : تقرير القواعد و تحرير الفوائد (١١٢/١).

(٤) ينظر : المرجع السابق (١١٣/١).

المبحث الثاني : إذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق فأنكره .

أولاً : توثيق الرواية :

قال أبو يعلى - رحمه الله - : (مسألة: إذا ادعت عليه الطلاق فأنكره أيحلف أم لا ؟ فنقل أبو طالب: إذا طلق امرأته وجحدتها وليس لها بينة : تستحلفه ، و نقل ابن القاسم ، وغيره : لا يستحلف في الطلاق والنكاح.)^(١)
ثانيًا : دليل الرواية :

أن اليمين هنا لا يقضى فيها بالنكول فلا يستحلف كالنكاح. ^(٢)

ثالثاً : الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة :

جاء عن الإمام أحمد رواية أخرى و هي أنه يستحلف نقلها بعض أصحابه ^(٣).

رابعاً : مكانة رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة :

رواية ابن القاسم في هذه المسألة هي المذهب ^(٤) ، و قال عنها أبو بكر : (هو الغالب على قول أبي عبد الله.) ^(٥) .

خامساً : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلف أهل العلم فيما لو ادعت المرأة على زوجها الطلاق فأنكره ، هل يستحلفه القاضي أم لا ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن للقاضي أن يستحلفه ، و هذا قول عند الحنفية ^(٦) ، و مذهب الشافعية^(٧) ، و رواية عند الحنابلة. ^(١) .

(١) المسائل الفقهية (١٦٦/٢).

(٢) ينظر : الشرح الكبير (٥٨/٢٣).

(٣) ينظر : المسائل الفقهية (١٦٦/٢) ، و الشرح الكبير (٥٨/٢٣).

(٤) ينظر : ينظر : شرح منتهى الإرادات (٧٠٨/٦) ، و كشف القناع (٣٥٣/١٥) .

(٥) ينظر : المبدع (٣٥٣/٨)

(٦) ينظر : تبين الحقائق (٢٩٧/٤) ، و فتح القدير (١٩٩/٨) .

(٧) ينظر : الأم (٣٧/٧) ، و البيان (٩٦/١٣) .

- أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :
 - الدليل الأول : عموم حديث (اليمين على من أنكر) ^(١) ، و هذا يفهم منه دخول الطلاق في عمومه فمن ادعت عليه امرأته أنه طلقها فيُستحلف ^(٢).
 - الدليل الثاني : أنه يصح من الرجل بذله فيستحلف فيه كالمهر ^(٣).
 - الدليل الثالث : أنها دعوى صحيحة مسموعة فعرضت اليمين فيها كدعوى المال ^(٤).
- القول الثاني : أنه لا يستحلف في الطلاق ، و هذا قول أبي حنيفة ^(٥) ، و هو رواية عن أحمد ^(٦).

● دليل القول الثاني: أن اليمين هنا لا يقضى فيها بالنكول ، فلا يستحلف فيها كالنكاح. ^(٨)

نوقش : أن عموم النص يشمل محل النزاع ، فلا يعارض بالقياس.

القول الثالث : أنه لا يستحلف إلا إن أقامت المرأة شاهداً واحداً ، و هذا قول الإمام مالك ^(٩).

● دليل القول الثالث : استدلو بما استدل به أصحاب القول الثاني ، إلا في حالة وجود الشاهد فيقوى جانبها و يؤخذ بما استدل به الأولون.

الترجيح : الذي يظهر و الله أعلم رجحان القول الأول ؛ لقوة ما استدلو به من عموم النص ، و الله أعلم.

(١) ينظر : المسائل الفقهية (١٦٦/٢) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٢٠١) ، و صححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٥٠/٩) .

(٣) ينظر : البيان (٩٦/١٣) ، و الشرح الكبير (٥٨/٢٣) .

(٤) ينظر : الشرح الكبير (٥٨/٢٣) .

(٥) ينظر : البيان (٩٦/١٣) .

(٦) ينظر : تبين الحقائق (٢٩٧/٤) ، و فتح القدير (١٩٩/٨) .

(٧) ينظر : الشرح الكبير (٥٨/٢٣) .

(٨) ينظر : المرجع السابق.

(٩) ينظر : المدونة (٩٥/٢) ، و الكافي (٩٢٥/٢) .

المبحث الثالث : لا تحصل الرجعة بالقبلة و لا باللمس.

أولاً : توثيق الرواية :

قال شمس الدين الزركشي^(١) - رحمه الله - : (و على القول بحصول الرجعة بالوطء لا لا تحصل بالقبلة و لا باللمس نص عليه أحمد في رواية أحمد بن القاسم)^(٢).
ثاني ١ : دليل الرواية :

قوله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾^(٣)

وجه الدلالة : أن الآية دلت على أن إباحة الامتلاك يكون بعد الإمساك ، و كذلك فإن الإشهاد على الرجعة لا يكون إذا قيل بأنها تحصل بالوطء و القبلة و نحوه ؛ لأنها مما لا يطلع عليه فدل على أنها لا تكون به .

ثالثاً : الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة :

نص الإمام أحمد على أن الرجعة لا تحصل بالمباشرة و النظر ، و خرَّج بعض الأصحاب - و هو القاضي أبو يعلى -^(٤) رواية أخرى بأن الرجعة تحصل بذلك بناءً على الرواية التي فيها أن المباشرة دون الفرج يحصل بها تحريم المصاهرة ، و خرَّج المجد^(٥) - ابن تيمية

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، الزركشي ، المصري ، الحنبلي . فقيه ، كان إماماً في المذهب . من تصانيفه : " شرح الخرقى " في الفقه ، و " شرح قطعة من الوجيز " من العتق إلى الصداق . توفي سنة اثنين و سبعين و سبع مئة . [المنهج الأحمد ١٣٧/٥ ، و شذرات الذهب ٦ / ٢٢٤] .

(٢) شرح الزركشي على الخرقى (٤٤٩/٥) ، و ينظر : الإنصاف (٩٠/٢٣) .

(٣) الطلاق : ٢

(٤) ينظر : الإنصاف (٩٠/٢٣) .

(٥) هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية ، أبو البركات ، مجد الدين الحراني الحنبلي . فقيه ، محدث ، مفسر ، أصولي ، نحوي ، مقرئ . ، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي ، وهو جد الإمام ابن تيمية . من تصانيفه : و " المنتقى في أحاديث الأحكام " ، و " المحرر " و " منتهى الغاية في شرح الهداية " ، توفي سنة ثلاث و خمسين و ست مئة [ذيل طبقات الحنابلة ١/٤ ، و شذرات الذهب ٥ / ٢٥٧] .

(١) روايةً بأنه تحصل بها المراجعة ؛ بناء على ما جاء عن الإمام من أن الخلوة تحصل بها المراجعة ، فاللمس ، و القبلة ، و نظر الفرج أولى . (٢)

رابعاً : مكانة رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة :

رواية ابن القاسم هي الصحيح من المذهب ، و عليه الأصحاب . (٣)

رابعاً : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

تحرير محل النزاع :

أولاً : اتفق أهل العلم على أن الرجعة تحصل بالقول . (٤)

ثانياً : اختلف أهل العلم في الرجعة هل تحصل بالقبلة ، و اللمس ، و نحوه للذة ، مما هو دون الوطء ، أو لا تحصل بها ؟ على قولين :

القول الأول : تحصل الرجعة بها ، و هو قول الحنفية (٥) ، و المالكية (٦) ، و رواية عند الحنابلة (٧) .

● أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ (٨) ،

وقوله تعالى ﴿ أَلْطَلَّقَ مَرَّتَانٍ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ ﴾ (٩)

(١) ينظر : الإنصاف (٩٠/٢٣) .

(٢) ينظر : شرح الزركشي (٤٤٩/٥ - ٤٥٠) ، و الإنصاف (٩٠/٢٣ - ٩١)

(٣) ينظر : المراجع السابقة ، و كشف القناع (٤١٣/١٢) ، و شرح منتهى الإرادات (٥٠٨/٥ - ٥٠٩) .

(٤) ينظر : المغني (٥٦٠/١٠) ، و الجامع لأحكام القرآن (٣١١٣) .

(٥) ينظر : المبسوط (٢١/٦) ، الباب (٥٤/٣) ، الجوهرة النيرة (٥٠/٢) ، و ذكروا بأنه مع ذلك مكروه ، و يستحب له مراجعتها بعد ذلك بالإشهاد .

(٦) ينظر : الإشراف (٤٥٤/٣ - ٤٥٥) ، و المقدمات الممهدة (٥٤٥/١) ، يشترط المالكية النية مع الفعل في المشهور من مذهبهم فهم يختلفون عن مذهب الحنفية في مسألة النية ، لكنهم يتفقون في أنه قد تحصل الرجعة بغير القول و الوطء ، و لذا جعلتهم في قول واحد ؛ لأن المقصود بيان هل تحصل الرجعة بغير الوطء من قبلة و لمس لشهوة و نحو ذلك أم لا؟ .

(٧) ينظر : شرح الزركشي (٤٤٩/٥ - ٤٥٠) ، الإنصاف (٩٠/٢٣ - ٩١) .

(٨) البقرة ٢٢٨

(٩) البقرة: ٢٢٩

وجه الدلالة : أن الرد يكون حقيقة في الفعل كما يقال : رد الوديعة ^(١) ، و في الآية الثانية الإمساك و يكون هو كذلك حقيقة في الفعل ^(٢).

نوقش : بأن الرد يكون بالقول و الفعل كما ذكرتم ، و قد لا يكون إلا بالقول كقولهم : رددت فلانا إلى حزبي أو مودتي ، و الرجعة حكم فلا تكون الرجعة إلا بقول.

- **الدليل الثاني :** أن هذه الأفعال تختص بالملك الموجب للحل كالوطء ، فتكون مباشرة دليل استبقاء الملك ، أو يقال بأنها استمتاع يباح بالزوجية فحلت به الرجعة كالوطء. ^(٣)

نوقش : بنقض القياس فلا يسلم بأن الرجعة تحصل بالوطء.

- **الدليل الثالث :** أن العدة مدة مضروبة للفرقة فصح رفعها بالفعل كالإيلاء ، و لأنها مدة تؤول إلى زوال الملك فصح رفعها بالقول و الفعل كالخيار في البيع ^(٤).

نوقش : بوجود الفارق بين الرجعة و الإيلاء ؛ لأن الإيلاء متعلق بالامتناع عن الفعل - وهو الوطء - فارتفع به ، بخلاف عدة الطلاق فلا ترتفع بالفعل لعدم تعلقها به .

القول الثاني : عدم حصول الرجعة بها وهو قول الشافعية ^(٥) ، و الصحيح من مذهب الحنابلة ^(٦).

● **أدلة القول الثاني :** استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- **الدليل الأول :** قوله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ^(٧)

وجه الدلالة : أن الآية دلت على أن إباحة الامتلاك يكون بعد الإمساك ، و كذلك فإن

(١) ينظر : الحاوي (٣١٠/١٠).

(٢) ينظر : التنف في الفتاوى للسغدي (٣٢٥/١) ، شرح الزركشي (٤٤٩/٥) .

(٣) ينظر : المبسوط (٢١/٦) ، المغني (٥٦٠/١٠) .

(٤) ينظر : الحاوي (٣١٠/١٠).

(٥) ينظر : الحاوي (٣١٠/١٠) ، المهذب (٤٧/٣) ، البيان (٢٤٧/١٠).

(٦) ينظر : الإنصاف (٩٠/٢٣) ، و كشف القناع (٤١٣/١٢) ، و شرح منتهى الإرادات (٥٠٨/٥-٥٠٩).

(٧) الطلاق: ٢

الإشهاد على الرجعة لا يكون إذا قلنا بأنها تحصل بالوطء و القبلة و نحوه لأنها مما لا يطلع عليه فدل على أنها لا تكون به .

نوقش بأن الآية لا يفهم منها المقارنة فيطأ ثم يُشهد ، و عليه فلا تكون دليلاً .^(١)

أجيب : لو سلم بما قلتم فيكون شهادة على الإقرار بالرجعة لا بالرجعة نفسها .^(٢)

- **الدليل الثاني** : أن مدة العدة جارية إلى بينونة فلم يصح إمساكها بالوطء ، كما لو

أسلم أحد الزوجين الحريين و جرت إلى بينونة فلا يصح إمساكها بالوطء و نحوه .^(٣)

نوقش : بأنه قياس مع الفارق فسبب العدة مختلف فيكون رافعه مختلفاً .

الترجيح :

الذي يظهر لي و الله أعلم رجحان القول الأول و هو أنه تحصل بها الرجعة ، فإضافة لما تقدم من أدلة ؛ ففيه توسيع لدائرة بقاء النكاح ، ثم إن هذه العدة من حكم مشروعيتها أن فيها زمن ترو للزوج حتى يتخذ قراره بالعودة لزوجته ، أو تركها حتى تبين فكان الوطء منه و القبلة و نحوها من مقدمات اللذة دليلاً و علامة على الرضا ، فحصلت بها الرجعة ، هذا ما ظهر ، و هل تشترط نية الارتجاع أم لا ؟ الأظهر نعم لأن الوطء و القبلة و اللمس و نحوه معنى يقع به الارتجاع فاحتاج إلى نية كالقول^(٤) .. و الله أعلم.

(١) ينظر : شرح الزركشي (٤٤٨/٥)

(٢) المرجع السابق .

(٣) ينظر : البيان (٢٤٧/١٠) .

(٤) ينظر : الإشراف (٤٥٦/٣) .

الفصل الثالث : المسائل المروية من كتاب الإيلاء :

المبحث الأول : حكم ما لو آلى من جماعة نسائه أو من امرأة واحدة من

حيث ابتداء مدة الوقف :

صورة المسألة : إذا كان له أربع نسوة فقال: و الله لا أقرب واحدة منكن ، فإنه مولى عنهن كلهن، فإن طالجميعهن بالأجل في وقت واحد وقف لهن أجل واحد ، وإن تأخرت مطالبة بعضهن عن بعض ، فطالبت إحداهن بالوقف عقب اليمين ، و طالبت الأخرى بالوقف بعد شهر فهل يوقف لهن وقفة واحدة - و هو من وقت مطالبة الأولى - أو لكل واحدة منهن وقفًا من وقت مطالبتها؟^(١)

أولاً : توثيق الرواية :

قال القاضي أبو يعلى - رحمه الله - : (قال أبو بكر في كتاب الشافي: فيها روايتان: إحداها: يوقف وقفًا واحدًا ، و هو ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - في رواية ابن القاسم ؛ لأنه قال : إذا آلى من جماعة نسائه ، أو من امرأة واحدة في مقاعد شتى فإنما يوقف للنسوة جميعاً)^(٢)

ثانيًا : دليل الرواية :

أنها يمين واحدة ، فكان الوقف لها واحدًا.^(٣)

ثالثًا : الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة :

روي عن الإمام أحمد رواية أخرى : أنه يوقف لكل واحدة منهن عند مطالبتها بالوقف إذا اختلفت مطالبهن .^(٤)

(١) المسائل الفقهية (١٧١/٢)

(٢) المرجع السابق (١٧٢/٢).

(٣) ينظر : المبدع (٤٤٤/٦).

(٤) ينظر : المغني (٢١/١١) ، و الكافي (٥٣٧-٥٣٨) ، و المبدع (٤٤٤/٦).

رابعاً : مكانة رواية أحمد ابن القاسم في هذه المسألة :

هذه المسألة ذكرها الموفق في المغني^(١)، و الكافي^(٢) ، و صاحب المبدع^(٣) ، وذكرنا أن رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة هي ظاهر كلام الإمام أحمد ، و قدمها الموفق في المغني ، خلافاً لما في الكافي و المبدع^(٤).

خامساً : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

تنبيه : مذهب الحنفية لا يرد في هذه المسألة ، لأنهم يرون أنها تبين بمجرد انقضاء الأربعة أشهر^(٥).

- اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يوقف للجميع وقت مطالبة إحداهن ، و هذا القول رواية عند الحنابلة^(٦).

● **دليل هذا القول :** لأنها يمين واحدة ، فكان الوقف لها واحداً^(٧).

نوقش : بأن وقفه معلق بمطالبتهم و عفوهم ، فلا يؤخذ بحق واحدة منهم قبل طلبها.

القول الثاني : يوقف لكل واحدة عند طلبها ، و هذا قول المالكية^(٨) ، و الشافعية^(٩) ،

(١) ينظر : المغني (٢١/١١)

(٢) ينظر : الكافي (٥٣٧-٥٣٨).

(٣) ينظر : المبدع (٤٤٤/٦).

(٤) ينظر : المغني (٢١/١١) ، و الكافي (٥٣٧-٥٣٨) ، و المبدع (٤٤٤/٦).

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٣٨٣/٤) ، و الاختيار (٢٠٨/٣).

(٦) ينظر : المغني (٢١/١١) ، و الكافي (٥٣٧-٥٣٨) ، و المبدع (٤٤٤/٦)

(٧) ينظر : المرجع السابق.

(٨) ينظر : الكافي (٦٠٢/٢) ، و حاشية الدسوقي (٤٣٨/٢).

(٩) ينظر : الحاوي (٣٧٦/١١) ، و البيان (٢٩٨/١٠).

، و رواية عند الحنابلة ^(١).

- دليل هذا القول : لأنه لا يؤخذ بحقها قبل طلبها ، بدليل أن لها أن تغفو عن مطالبته .

الترجيح :

الذي ظهر لي و الله أعلم أن القول الثاني هو الأصح في هذه المسألة لقوة تعليله ، حيث إن لكل منهن حقها في الوطاء فكان لها حقها في المطالبة.

(١) ينظر : المغني (٢١/١١) ، و الكافي (٥٣٧-٥٣٨) ، و المبدع (٤٤٤/٦).

المبحث الثاني : من حلف لا يطاء امرأته حتى ترضع صبيا :

صورة المسألة : هذه المسألة فيها تعليق الحلف على فعل من جهة الزوجة ، و التعليق على فعل الزوجة إما أن يكون على ما لا مشقة فيه كدخول الدار ، أو على محرم كشرب الخمر ، أو على ما فيه مضرة .

و هذه المسألة لعلها تدخل تحت القسم الثالث الذي فيه مضرة ، لأنه ليس له أن يجبرها على إرضاع غير ولدها ، هذا إن كانت من أهل الإرضاع.

و أما إن كانت من غير أهل الإرضاع ، و غلب على الظن عدم وجود الإرضاع منها في أقل من أربعة أشهر ، فيكون من تعليق الإيلاء على ما يغلب على الظن عدم وجوده في أقل من أربعة أشهر.^(١)

أولاً : توثيق الرواية :

قال شمس الدين ابن مفلح - رحمه الله - (نقل عنه مهنا^(٢)) فيمن حلف لا يطاء حتى يأذن فلان ، أو ما دام حيا فمول بمضي المدة ، و نقله ابن القاسم في حتى ترضع صبياً ، أو غيره^(٣).

ثاني ١ : دليل الرواية :

كل يمين منعت جماعاً حتى تمضي المدة تكون إيلاء.^(٤)

ثالثاً ١ : الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة :

(١) ينظر : المغني (١٢/١١) ، و الإنصاف (١٥٦/٢٣).

(٢) هو مهنا بن يحيى ، أبو عبد الله ، الشامي ، السلمي . محدث ، فقيه من أصحاب الإمام أحمد ، حدث عن بقية بن الوليد ، وسمرة بن ربيعة ، ومكي بن إبراهيم ، والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم ، روى عنه حمدان الوراق ، وإبراهيم النيسابوري ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهم . [طبقات الحنابلة ٣٤٥/١ ، و المنهج الأحمد ١٦١/٢]

(٣) الفروع (١٦٣/٩).

(٤) ينظر : الفروع (١٦٣/٩).

هذه المسألة يظهر من سياقها أنها تندرج ضمن تعليق الوطاء على شرط لا يوجد في أقل من أربعة أشهر^(١) ، و قد قال المرداوي في الإنصاف عن مثل هذه المسألة (لا أعلم فيه خلافاً)^(٢) ، أي في أنه إيلاء .

رابعاً : مكانة رواية أحمد ابن القاسم في هذه المسألة :

هذه الرواية هي المذهب ، سواء قيل إن المسألة مندرجة فيما يغلب على الظن عدم وجوده في أقل من أربعة أشهر ، أو في تعليق الحلف على فعل من قبلها فيه مضرة عليها .^(٣)

خامساً : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

ظاهر مذهب الحنفية في هذه المسألة أنه إن كان ما علّق عليه الإيلاء من فعلها قد يوجد منها دون مضرة في أقل من أربعة أشهر فلا يعد إيلاء ، أما إن كان يغلب على الظن أنه لا يوجد إلا في أربعة أشهر و أكثر فهو مول .^(٤)

و عند المالكية الإيلاء : أن يحلف يمين - يلزم بالحنث فيها حكم - على ترك وطاء زوجته ، أو ما يتضمن ترك الوطاء زيادة على أربعة أشهر ، أو بمدة مؤثرة ، فإن انخرم بعض ذلك لم يكن إيلاء ، و عليه فتكون هذه المسألة مما يعد إيلاء عند المالكية^(٥) و عند الشافعية إن غلب على الظن عدم حصول المعلق عليه خلال الأربعة أشهر فيكون إيلاء ، أما إن ظن حصوله قبل ذلك فلا يعد إيلاء .^(٦)

و عند الحنابلة أنه إن علق الإيلاء على ما يغلب على الظن أنه لا يكون إلا في أكثر من أربعة أشهر فهو مول ، و كذا لو علقها على فعل منها فيه مضرة عليها يكون مولياً^(٧) .

(١) ينظر : مسائل الإمام أحمد الفقهية رواية منها (٧٠٣/٢) .

(٢) الإنصاف (١٥٦/٢٣) .

(٣) ينظر : الإنصاف (١٥٦/٢٣) ، و ينظر : الفروع (١٦٣/٩) ، و كشف القناع (٤٤٤، ٤٤٢/١٢) ، و شرح منتهى الإرادات (٥٢٦/٥) .

(٤) ينظر : المبسوط (٣٧/٧) ، قال المرغيناني (المولي من لا يمكنه القربان أربعة أشهر إلا بشيء يلزمه) . الهداية (٢٩٠/١)

(٥) ينظر : التهذيب في اختصار المدونة (٣١٣/٢) ، و التلقين (١٣٣/١) ، التاج و الإكليل (٤١٤/٥) و نقل عن المدونة : كل يمين يمتنع الجماع بها فهو مول .

(٦) ينظر : الحاوي (٣٧١-٣٢٨/١٠) ، و البيان (٢٩٣-٢٩٠/١٠) ، و النجم الوهاج (٣١-٣٠/٨) .

(٧) ينظر : الفروع (١٦٣/٩) ، و الإنصاف (١٥٦/٢٣) ، و كشف القناع (٤٤٤، ٤٤٢/١٢) ، و شرح منتهى

- دليل هذه الأقوال : أنها يمين منعت الجماع فكانت إيلاء ، كما لو حلف ألا يطأها أبداً .^(١)

الترجيح :

الذي يظهر و الله أعلم أن هذه الصورة تعد إيلاء على كل حال ، لأنه قد تحقق فيها معنى الإيلاء و هو الامتناع عن الوطء.

الإرادات (٥/٥٢٦).

(١) ينظر : المراجع السابقة.

الفصل الرابع : المسائل المروية في كتاب الظهار :
المبحث الأول : لو قال لامرأته أنت علي كظهر أبي .

أولاً : توثيق الرواية :

قال أبو يعلى - رحمه الله - (ونقل ابن القاسم : إذا قال : أنت علي كظهر أبي فهو بعيد ، لا أراه ظهراً ولا شيء عليه .)^(١)

ثانياً ١ : دليل الرواية :

أنه تشبيه بما ليس محلاً للاستمتاع ، أشبه ما لو قال : أنت علي كمال زيد .^(٢)
ثالثاً ٢ : الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة :

جاء عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان :
الأولى : أن ذلك يعد ظهراً ، و نقل ذلك بعض أصحابه^(٣) .
والثانية : أن ذلك لا يعد ظهراً ، و هو ما نقله أحمد بن القاسم^(٤) .

رابعاً : مكانة رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة :

المذهب أن ذلك يعد ظهراً ، خلاف ما رواه أحمد بن القاسم في هذه المسألة^(٥) .

خامساً : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلف أهل العلم فيما لو شبه امرأته بظهر أبيه في الحرمة هل يكون مظاهراً ؟ على قولين :

(١) المسائل الفقهية (١٧٨/٢) ، و الشرح الكبير (٢٣٨/٢٣) .

(٢) ينظر : الشرح الكبير (٢٣٨/٢٣) .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المسائل الفقهية (١٧٨/٢) ، و الشرح الكبير (٢٣٨/٢٣) .

(٥) ينظر : الإنصاف (٢٣٨/٢٣) ، و شرح منتهى الإرادات (٥٣٨/٥) .

القول الأول : أن ذلك ليس بظهار ، و هو قول الحنفية^(١) ، و قول عند المالكية^(٢) ، وهو قول الشافعية^(٣) ، ورواية عند الحنابلة^(٤) .

● **أدلة القول الأول :** استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- **الدليل الأول :** أن الظهار عرف موجب بالشرع ، و الشرع إنما ورد به فيما كان المظاهر به امرأة^(٥) .

- **الدليل الثاني :** أنه تشبيه بما ليس محلاً للاستمتاع أشبه ما لو قال : أنت علي كمال زيد .^(٦)

- **الدليل الثالث :** أن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية فنقل حكمه و لم ينقل محله ، و الطلاق لا يتعلق بجنس الأب و إنما يتعلق بجنس الأم^(٧) .

القول الثاني : أنه يعد مظاهراً ، و هو قول عند المالكية^(٨) ، و المذهب عند الحنابلة^(٩) .

● **أدلة القول الثاني :** استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- **الدليل الأول :** أنه شبهها بمن يحرم ظهره على التأيد أشبه الأم^(١٠) .

(١) بدائع الصنائع (١٢/٥) ، و الجوهرة النيرة (٦٤/٢) .

(٢) البيان و التحصيل (١٩٨/٥) ، منح الجليل (٢٣١/٤) .

(٣) البيان (٣٦٦/١٠) ، و كنز الراغبين (٣٦١/٢) .

(٤) المسائل الفقهية (١٧٨/٢) ، و الشرح الكبير (٢٣٨/٢٣) .

(٥) بدائع الصنائع (٥/١٢) .

(٦) ينظر : الشرح الكبير (٢٣٨/٢٣) .

(٧) البيان (٣٣٦/١٠) .

(٨) ينظر : الإشراف (٤٨١/٣) ، و البيان و التحصيل (١٩٨/٥) .

(٩) ينظر : الإنصاف (٢٣٨/٢٣) ، و شرح منتهى الإرادات (٥٣٨/٥) .

(١٠) ينظر : الإشراف (٤٨١/٣) ، و الشرح الكبير (٢٣٧/٢٣) .

نوقش : بوجود الفارق فحكم الظهار متعلق بجنس الأم و لا يتعلق بجنس الأب كالطلاق ، لأن الظهار كان في الجاهلية طلاقاً فأخذ حكمه في تعلقه بجنس النساء .
الترجيح : الذي يظهر رجحان القول الأول ، لأن الأصل عدم الظهار ، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بتقييد ، والله أعلم.

المبحث الثاني : مظاهر المرأة من الرجل .

صورة المسألة : إذا قالت لزوجها: أنت عليّ كظهر أبي فإنها لا تكون مظهرة رواية واحدة ولكن هل يلزمها كفارة الظهار أم لا ؟ ^(١)

أولاً : توثيق الرواية :

قال أبو يعلى - رحمه الله - (و نقل ابن القاسم في المرأة تظاهر من الرجل فقال : هذا بعيد جداً ، القرآن إنما حكم على الذين يظاهرون ، و لم يبين في ذلك أمر النساء . فظاهر هذا أنه لا يلزمها الكفارة .) ^(٢)

ثانياً : دليل الرواية :

﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ ^(٣) ، و هذا خطاب للأزواج دون زوجاتهم ، فدل على اختصاص المظاهرة بالرجال فلا تصح من الإناث ، و إذا كانت غير معتبرة شرعاً منهن فذلك لغو لا يترتب عليه شيء من جهة الكفارة ، كما لو صدر منها لفظ الطلاق لزوجها ^(٤) .

ثالثاً : الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة :

جاء عن الإمام أحمد - رحمه الله - ثلاث روايات في هذه المسألة :
الأولى : أن عليها الكفارة ، و هذا ما نقله الجماعة عنه كما قال أبو بكر الخلال ^(٥) .
الثانية : أنه ليس عليها كفارة ، كما هو ظاهر ما نقله ابن القاسم ^(١) .

(١) المسائل الفقهية (١٩٢/٢)

(٢) المرجع السابق

(٣) المجادلة: ٣

(٤) ينظر : البيان (٣٤٦/١٠) .

(٥) ينظر : المسائل الفقهية (١٩٢/٢)

الثالثة : أن عليها كفارة يمين^(٢) .

رابعاً : مكانة رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة :

رواية ابن القاسم في هذه المسألة على خلاف المذهب ، فالمذهب على أن عليها كفارة الظهار^(٣) ، كما ذكر المرداوي في الإنصاف^(٤) ، قال ابن مفلح : (و المذهب لا ظهار وعليها كفارته ...)^(٥) .

خامساً : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلف أهل العلم فيما لو ظهرت المرأة من الرجل هل عليها كفارة ؟ على أقوال :
القول الأول : أنه لا يلزمها شيء ، و هو قول بعض الحنفية^(٦) ، وقول المالكية^(٧) ، والشافعية^(٨) ، و رواية عند الحنابلة^(٩) .

● أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- الدليل الأول : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾^(١٠) ، و هذا خطاب للأزواج دون زوجاتهم ، فدل على اختصاص المظاهرة بالرجال فلا تصح من الإناث ، و إذا كانت

(١) ينظر : الإنصاف (٢٣/٢٥٣) .

(٢) ينظر : الشرح الكبير (٢٣/٢٥٤) .

(٣) ينظر : شرح منتهى الإرادات (٥/٥٤١) .

(٤) ينظر : الإنصاف (٢٣/٢٥٣) .

(٥) ينظر : الفروع (٩/١٨١) .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع (٥/٧) ، و الاختيار (٣/٢٢٩) .

(٧) ينظر : الإشراف (٣/٢٨٤) ، بداية المجتهد (٢/١٠٩) .

(٨) ينظر : البيان (١٠/٣٤٦) ، و النجم الوهاج (٨/٤٨) .

(٩) ينظر : الشرح الكبير (٢٣/٢٥٥) ، و الإنصاف (٢٣/٢٥٣) .

(١٠) المجادلة: ٣

غير معتبرة شرعاً منهن فذلك لغو لا يترتب عليه شيء من جهة الكفارة ، كما لو صدر منها لفظ الطلاق لزوجها^(١) .

- **الدليل الثاني** : أنه قول يوجب تحريماً في الزوجة ، يملك الزوج رفعه ، فاختص بالزوج كالطلاق^(٢) .

القول الثاني : أن عليها كفارة الظهار ، و هو قول بعض الحنفية^(٣) ، والمذهب عند الحنابلة^(٤) .

● **أدلة القول الثاني** : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- **الدليل الأول** : ما جاء عن عائشة بنت طلحة - رحمها الله - أنها ظاهرت من مصعب بن الزبير - رحمه الله - إن تزوجته ، فاستفتى لها فقهاء ثُكُّراً ، فأمروها أن تكفر فأعتقت غلاماً لها ثمنه ألفين^(٥) . فدل ذلك على اشتهار الحكم بكفارة الظهار بين فقهاء ذلك الزمن و منهم صحابة و لم يعرف إنكار ذلك^(٦) .

نوقش : بأن هذه الكفارة كما تحتمل كفارة الظهار فإنها تحتمل كفارة اليمين ؛ فالعتق من خصاها.

- **الدليل الثاني** : أنها أحد الزوجين ، و قد أتى بالمنكر من القول و الزور في تحريم الآخر عليه ، فأشبهت الزوج^(٧) .

نوقش : بأن اللفظ لا يعتبر منها شرعاً فكان كالكذب و البهتان ، فمجرد الكذب و الزور لا يوجب كفارة الظهار .

(١) ينظر : البيان (٣٤٦/١٠) .

(٢) المرجع السابق ، بدائع الصنائع (٧/٥) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٧/٥) ، و الاختيار تعليل المختار (٢٢٩/٣) .

(٤) ينظر : الإنصاف (٢٥٣/٢٣) ، و هو اختيار شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٩/٣٤) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٤٤/٦) و صححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٦/٧) .

(٦) ينظر : الشرح الكبير (٢٥٣/٢٣-٢٥٤) .

(٧) ينظر : شرح منتهى الإرادات (٥٤١/٥) .

القول الثالث : أن عليها كفارة يمين ، و هو قول بعض الحنفية ^(١) ، و هي رواية عند الحنابلة ^(٢) .

- **دليل القول الثالث أنه تحريم لا يُثبت التحريم في المحل ..** فكان كتحريم سائر الحلال،
و أقل ما يجب في هذا المعنى كفارة يمين. ^(٣)

نوقش : بأن جنس هذا اللفظ غير معتد به من قبلها شرعاً ، فلا يترتب عليه شيء،
أما التحريم فيكون منها كما يكون من الرجل فافترقا .

الترجيح: الذي يظهر - و الله أعلم - أن القول الأول هو الراجح ، لقوة ما ذكره حيث إنه
أشبه بالطلاق ، و الإيلاء في اختصاص الرجل منه ، فلا عبرة بما يصدر من المرأة في مثل هذا
المعنى ، و هذا أولى من إلحاق الظهار باليمين والله أعلم. ^(٤)

(١) بدائع الصنائع (٧/٥).

(٢) الشرح الكبير (٢٣/٢٥٤).

(٣) ينظر : بداية المجتهد (٤٤٦) ، و بدائع الصنائع (٧/٥).

(٤) ينظر : بداية المجتهد (٤٤٦) حيث قال : و سبب الخلاف تعارض الأشباه في هذا المعنى .

المبحث الثالث : لو طلق الأمة قبل أن يعود في الظهار ثم تزوجها :

صورة المسألة : رجل ظاهر من زوجته الأمة فطلقها قبل العود ، ثم تزوجها بعد ذلك فهل تبقى يمين الظهار في حقه أم تسقط مع الطلاق ؟

أولاً : توثيق الرواية :

قال أبو يعلى - رحمه الله - (لا خلاف عن أحمد أنه لو طلقها قبل أن يعود ثم تزوجها عادت اليمين ولم يجز له وطؤها حتى يكفر ، فنص عليه في رواية مهنا ، و ابن القاسم^(١) .

ثانيًا : دليل الرواية :

عموم قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ

قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَا ۖ ﴾^(٢) ، و هذا قد ظاهر من امرأته فلا يحل له مسها قبل التكفير^(٣) .

ثالثًا : الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة :

لا خلاف عن أحمد في هذه المسألة كما قال القاضي أبو يعلى^(٤) .

رابعًا : مكانة رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة :

لا يروى عن الإمام أحمد غير هذه الرواية في هذه المسألة^(١) .

(١) المسائل الفقهية (١٧٦/٢) .

(٢) المجادلة: ٣

(٣) ينظر : الإشراف (٤٨٥/٣) ، و الشرح الكبير (٢٧٣/٢٣)

(٤) ينظر : المرجع السابق .

خامساً : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلف أهل العلم في الطلاق هل يُسقط الظهار معه ، أم يبقى أثره ؟ على قولين :

القول الأول : أن الطلاق لا يسقط الظهار ، فلو طلق بعد الظهار ثم عاد فتزوجها فيبقى الظهار في حقه ، و هذا قول الحنفية ^(٢) ، و المالكية ^(٣) ، و قول عند الشافعية ^(٤) ، و المذهب عند الحنابلة ^(٥).

● أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- **الدليل الأول :** عموم قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّآ ﴾ ^(٦) ، و هذا قد ظاهر من امرأته فلا يحل له مسها قبل التكفير ^(٧).

- **الدليل الثاني :** الظهار يمين فلم يبطل حكمها بالطلاق كالإيلاء ^(٨).

القول الثاني : أن الطلاق يسقط حكم الظهار ، و هو قول عند الشافعية ^(٩).

● أدلة القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- **الدليل الأول :** أن اختلاف الملك الأول عن الملك الثاني يقتضي عدم سريان حكم الظهار الذي وقع في النكاح الأول على الثاني ^(١٠).

(١) ينظر : الفروع (١٨٧/٨) ، و الشرح الكبير (٢٧٣/٢٣).

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١٩/٥).

(٣) ينظر : الإشراف (٤٨٥/٣) ، بداية المجتهد (٤٤٦) ، و أحكام القرآن (١٧٥٤/٤).

(٤) ينظر : البيان (٣٤٩/١٠) ، المجموع شرح المذهب (٧٦/١٩).

(٥) ينظر : الإنصاف (٢٥٣/٢٣).

(٦) المجادلة: ٣

(٧) ينظر : الإشراف (٤٨٥/٣) ، و الشرح الكبير (٢٧٣/٢٣)

(٨) ينظر : المرجع السابق .

(٩) ينظر : البيان (٣٤٩/١٠) ، المجموع شرح المذهب (٧٦/١٩).

(١٠) ينظر : المرجع السابق.

نوقش : بأن هذا الاختلاف لا يقتضي ما ذكره دليل ظاهر الآية كما في دليل القول الأول .

القول الثالث : إن كان طلاقاً بدون الثلاث فيعود حكم الظهار ، و إن كان عاد إليها بعد ثلاث طلاقات فلا يعود حكم الظهار ، وهو قول عند الشافعية ^(١).

● **دليل القول الثالث :** أنه فصل بين ملكي النكاح ملك نكاح لأجنبي ، فمنع سريان حكم الظهار في ملك النكاح الأول على النكاح الثاني .

نوقش : بأن هذا التفريق لا يدل عليه دليل ، فالأولى البقاء على ما دل عليه ظاهر الآية الكريمة .

الترجيح :

الذي يظهر لي - و الله أعلم - رجحان القول الأول لقوة ما استدلوا به من عموم النص ، والقياس ^(٢) .

سبب الخلاف :

قال ابن رشد - رحمه الله - : (وسبب الخلاف: هل الطلاق يرفع جميع أحكام الزوجية، ويهدمها، أو لا يهدمها ؟ فمنهم من رأى أن البائن الذي هو الثلاث يهدم ، و أن ما دون الثلاث لا يهدم ؛ ومنهم من رأى أن الطلاق كله غير هادم) ^(٣).

(١) ينظر : البيان (٣٤٩/١٠) ، المجموع شرح المذهب (٧٦/١٩).

(٢) قال القاضي عبدالوهاب : لأن زوال الملك الذي ظاهر فيه لا يوجب زوال حكم وجب قبل زواله ، بل يعود على حكم الملك كما لو ظاهر من زوجته الأمة ثم ابتاعها فإنه لا يجوز له أن يطأها حتى يكفر. ينظر : الإشراف (٤٨٥/٣)

(٣) بداية المجتهد (٤٤٦).

الفصل الخامس : المسائل المروية في كتاب اللعان ، و فيه مبحثان :
المبحث الأول : في شروط اللعان ، و ما يثبت به من الأحكام ، و فيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : صفة الزوجين اللذين يصح منهما اللعان :
أولاً : توثيق الرواية :

قال القاضي أبو يعلى - رحمه الله - (مسألة: في صفة الزوجين اللذين يصح اللعان
منهما : فنقل أبو طالب ، و الميموني ، و ابن منصور^(١) ، و ابن القاسم : بين كل زوجين
لعان ، حرين كانا أو مملوكين ، أو ذميين ، أو حر ومملوكة ، أو عبد وحر ، أو مسلم وذمية ،
فظاهر هذا أنهما إذا كانا مكلفين جرى بينهما اللعان مسلمين كانا أو كافرين ، أو أحدهما
مسلم ، والآخر كافر ، أو حرين أو عبيدين أو أحدهما حر ، والآخر عبد ، فعلى هذه الرواية اللعان
يمين وليس بشهادة.)^(٢)

ثانياً : دليل الرواية :

قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ
بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾^(٣) .

وجه الدلالة : عموم الآية فلم تخص نوعاً معيناً من الأزواج ، فكل من انطبق عليه وصف
الزوجية فيدخل في الآية^(٤) .

(١) ينظر : مسائل إسحاق بن منصور (٤/١٥٥٢) .

(٢) المسائل الفقهية (٢/١٩٣) .

(٣) النور: ٦

(٤) ينظر : البيان (١٠/٤٤٦) ، النجم الوهاج (٨/١١٣) .

ثالثاً : الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة :

جاء عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة عدة روايات أخرى :

الأولى : أنه يشترط فيهما الإسلام و الحرية و العدالة.

و الثانية : أنه لا يصح اللعان إلا من المحصنة وزوجها المكلف.

و الثالثة : أنه لا لعان بقذف غير المحصنة إلا لولد يريد نفيه^(١) .

رابعاً : مكانة رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة :

رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة هي المذهب ، و عليه جماهير الأصحاب واختاره الأكثر^(٢).


خامساً : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلف أهل العلم في صفة الزوجين الذين يصح منهما اللعان على أقوال :

القول الأول : أنه يصح اللعان من كل زوجين مكلفين ، و هذا قول المالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، و المذهب عند الحنابلة^(٥).

• أدلة القول الأول : استدلل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

- الدليل الأول : قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ

أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾  ^(٦) .

(١) ينظر في الروايات الثلاث : المسائل الفقهية (١٩٣/٢) ، و الشرح الكبير (٣٩٢/٢٣) ، و شرح الزركشي

(٥١٣/٥) ، و الإنصاف (٣٩٢/٢٣).

(٢) ينظر : الفروع (٢٠٧/٨-٢٠٨) ، و شرح الزركشي (٥١٣/٥) ، و الإنصاف (٣٩٢/٢٣) ، و شرح منتهى

الإرادات (٥٦٨/٥).

(٣) ينظر : الإشراف (٥١٠/٣) ، إلا أن بعض المالكية ذكروا أنه يشترط في الزوج الإسلام. ينظر : مواهب الجليل

(٥٢٣/٤) ، و الثمر الداني (٥٠٦/٢).

(٤) ينظر : البيان (٤٤٦/١٠) ، النجم الوهاج (١١٣/٨).

(٥) ينظر : الإنصاف (٣٩٢/٢٣) ، و شرح منتهى الإرادات (٥٦٨/٥).

(٦) النور: ٦

وجه الدلالة : عموم الآية فلم تخص نوعا معيناً من الأزواج ، فكل من انطبق عليه وصف الزوجية فيدخل في الآية ^(١).

- **الدليل الثاني :** أن اللعان يمين بالله تعالى فلا يشترط فيه ما يشترط في الشهادة كسائر الأيمان ، و يؤيد كون اللعان يمينا ما جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم في قصة الملاعنة (**لولا الأيمان لكان لي و لها شأن**) ^(٢) ، قال الإمام أحمد : (فسمى اللعان يمينا ^(٣)) ، و لأنها تكون من الرجل و المرأة ، و يتساويان في عددها ، و لأنها فسرت بالشهادة بالله و هذه هي اليمين ، فإذا كانت يمينا فلا يشترط في الملعن ما يشترط في الشاهد.

نوقش : بأن هذا الحديث ضعيف ^(٤).

القول الثاني : أنه يشترط فيهما الإسلام ، و الحرية ، و العدالة ، وهذه رواية عند الحنابلة ^(٥).

• **دليل القول الثاني :** قوله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا**

أَنْفُسُهُمْ ﴾ ^(٦) ، فسمها الله عز وجل شهادة فيشترط في المتلاعنين الإسلام ، و الحرية ، و العدالة ، كما في الشهادة ^(١).

(١) ينظر : البيان (٤٤٦/١٠) ، النجم الوهاج (١١٣/٨).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٢١٣١) ، و أبو داود (كتاب الطلاق - باب في اللعان - ٢٢٥٦) كلهم من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ، و فيه علتان: ضعف عباد بن منصور ، و تدليسه ؛ حيث عنعن في هذه الرواية ، و أجيب عن العننة بأنه صرح بالتحديث في بعض الروايات ، و عن ضعفه بأنه قد وثقه يحيى بن سعيد . ينظر : الإمام بأحاديث الأحكام (٦٩٢/٢) ، و لضعف عباد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٤٦/٢) ، و أصل هذا الحديث في صحيح البخاري بلفظ (**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي و لها شأن**) (كتاب تفسير القرآن - باب (و يدرونها العذاب ...) (٤٧٤٧) .

(٣) ينظر : السنن الكبرى (٦٤٨/٧).

(٤) ففي إسناده عباد بن منصور و هو ضعيف الحديث ، و قد عنعن و هو مدلس ينظر : ضعيف أبي داود (٢٤٦/٢).

(٥) ينظر : الإنصاف (٣٩٢/٢٣) ، و قد نُسب هذا القول إلى الخرقى ، و ذكر ابن سندس في حاشيته : أن الخرقى اشترط الحرية ، و الإسلام و لم يشترط العدالة . ينظر : حاشية ابن سندس (٢٠٨/٨).

(٦) سورة النور ٦

نوقش : بأنه و إن نص على أنها شهادة فالشهادة قد تطلق و يراد بها اليمين ، و هو الأقرب كما في سياق الآية ، و اختلاف أحكام اللعان عن أحكام الشهادة .
القول الثالث : أنه يشترط فيهما الإسلام ، و التكليف ، و الحرية ، و النطق ، و هذا قول الحنفية^(٢).

● **أدلة القول الثالث : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :**

- **الدليل الأول :** استدلو بما استدل به أصحاب القول الثاني ، و أجابوا عن مناقشة الدليل بقولهم : أنها شهادات مؤكدة بأيمان فتتنازعها أحكام الشهادة واليمين^(٣).

- **الدليل الثاني :** ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (أربع من النساء لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرية تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر)^(٤)

نوقش : بأن هذا الحديث ضعيف و لا يصح.^(٥)

الترجيح :

الذي يظهر و الله أعلم هو أن القول الأول أصح من جهة الدليل ، و التعليل ، فمن جهة الدليل عموم النص ، و من جهة التعليل أنها أقرب إلى اليمين شَبَّهاً ، حيث لها من الأحكام ما لا يصلح للشهادة من دخول النساء و نحوه كما سبق و الله أعلم بالصواب .
سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف إلى معنى اللعان هل هو شهادة أو يمين ، فمن رأى أنها يمين لم يشترط فيها ما يشترط في الشهادة ، و من رأى أنها شهادة نزل أحكام الشهادة في مذهبه عليها^(١).

(١) الشرح الكبير (٣٩٤/٢٣)

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٤٤/٥).

(٣) ينظر : المرجع السابق.

(٤) أخرجه ابن ماجه (كتاب الطلاق - باب اللعان - ٢٠٧١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،

وضعه الألباني فقال عن سنده : و كل الطرق التي تؤدي إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واهية ، و بعضها

أوهى من بعض - يعني في سند هذا الحديث - . ينظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة (١٢٥/٩).

(٥) ينظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة (١٢٥/٩).

المطلب الثاني : إجبار الزوجة على اللعان :

أولاً : توثيق الرواية :

قال القاضي أبو يعلى - رحمه الله - (مسألة: إذا التعن الزوج ولم تلتعن الزوجة : لم يجب عليها حد الزنا ، رواية واحدة ، و هل تحبس حتى تلعن أو تقر؟
على روايتين : نقل ابن القاسم عنه : أرأيت إن لم تلتعن أجبرتها ؟ ، ومعنى الجبر هاهنا : الحبس حتى تلتعن ، قال أبو بكر : روى ابن القاسم أنها تجبر على اللعان ، و وافقه غيره^(١).
ثانيا : دليل الرواية :

قوله تعالى ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ ﴾^(٢)
وجه الدلالة : أن النص قد أثبت أن عليها عذاباً يسقط باللعان ، و قد اتفق على أن الحد لا يجب فلم يبق عذاب يجب غير الحبس^(٣) .

ثالثاً : الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة :

جاء عن الإمام أحمد رواية أخرى في المسألة و هي أنه يخلى سبيلها و يلحقه الولد^(٤).

رابعاً : مكانة رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة :

رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة هي المذهب^(٥).

(١) ينظر : بداية المجتهد (٤٥٢-٤٥٣) ، و بدائع الصنائع (٤٤/٥).

(٢) المسائل الفقهية (١٩٣/٢).

(٣) النور: ٨

(٤) المسائل الفقهية (١٩٣/٢) ، و الشرح الكبير و الإنصاف (٤٢٦/٢٣).

(٥) ينظر : المسائل الفقهية (١٩٣/٢) ، و الفروع و تصحيح الفروع (٢١٢/٨) ، و الإنصاف (٤٢٧/٢٣).

(٦) ينظر : الإنصاف (٤٢٧/٢٣) ، و شرح منتهى الإرادات (٥٧١/٥).

خامساً : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنها تحبس حتى تقرأ أو تلاعن ، و هذا قول الحنفية^(١) ، و المذهب عند الحنابلة^(٢) .

• دليل القول الأول : قوله تعالى ﴿ وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ ﴾^(٣)

فإذا لم تشهد لم يدرأ العذاب عنها و لم يسقط ، و العذاب هو الحبس ، و إنما لم نقل إنه الحد حذراً من ارتكاب الأثقل بالاحتمال .

نوقش : بأن الأقرب إلى سياق الآية أن العذاب هو الحد و ليس الحبس ، و ليس من عقوبة الزاني مجرد الحبس إلا فيما نُسَخ ، و ليس إلا الجلد و التغريب أو الرجم .

القول الثاني : أنها يجب عليها حد الزنا ، أو تلاعن لإسقاط الحد ، و هو قول المالكية^(٤) ، والشافعية^(٥) .

• أدلة القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ ﴾^(٦) ، والعذاب هاهنا هو الحد^(٧) .

نوقش : بأن العذاب هو الحبس لوجود الاحتمال فيدرأ الحد ، و يحمل على الحبس .
أجيب : بأن سياق الآية واضح في دلالة على الحد فلا يصرف عنه إلا بدليل .

- الدليل الثاني : أن لعان الزوج كالبينة في سقوط حد قذفها عنه ، فكان كالبينة في إيجاب حد الزنا عليها^(٨) .

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢٨/٥) ، و الاختيار (٢٤١/٣) .

(٢) ينظر : الإنصاف (٤٢٧/٢٣) ، و شرح منتهى الإرادات (٥٧١/٥) .

(٣) النور: ٨

(٤) ينظر : بداية المجتهد (٤٥٤) ، و الثمر الداني (٥٠٧/٢-٥٠٨) .

(٥) ينظر : مختصر المزني (٣١٦/٨) ، و البيان (٤٦٥/١٠) .

(٦) النور: ٨

(٧) البيان (٤٦٥/١٠) .

(٨) البيان (٤٦٥/١٠) .

القول الثالث : أنه يخلى سبيلها ، و يلحق الولد بالزوج ، و هي رواية في مذهب الحنابلة ^(١) .

• **دليل القول الثالث :** أن هذا لعان لم يوجب حدًا فلم يوجب حبسًا ؛ كما لو

لم تكمل البينة ^(٢) .

نوقش : بأن هذا استدلال في محل النزاع فهناك من يقول بأن لعان الزوج يوجب الحد

كما عند أصحاب القول الثاني .

الترجيح :

الذي يظهر و الله أعلم أن القول الثاني الذي يوجب الحد إلا أن تلاعن المرأة هو

الأصح في المسألة ، لقوة ما استدلو به من ظاهر الآية ، و التعليل .

سبب الخلاف :

ذكر بعضهم أن سبب الخلاف في المسألة هو الخلاف في عدد الأقارير التي توجب حد الزنا

فهل تكفي مرة واحدة أم لابد من أربع أقارير ؟ فمن قال يكفي إقرار واحد قال بوجوب الحد ،

و من أوجب أربع أقارير لم يقل بوجوب الحد ^(٣) .

(١) ينظر : الإنصاف (٢٣/٤٢٦) .

(٢) ينظر : شرح الزركشي (٥/٥٣٢) .

(٣) ينظر : الاختيار لتعليل المختار (٣/٢٤١) .

المطلب الثالث : ثبوت الفرقة بين المتلاعنين .

صورة المسألة : فرقة اللعان هل تفتقر إلى حكم الحاكم ، أم تحصل بلعان من الزوج ؟ ^(١)
أولاً : توثيق الرواية :

قال شمس الدين الزركشي - رحمه الله - (فقال في رواية ابن القاسم و قد سئل : متى تنقضي الفرقة بينهما ؟ فقال : أما في حديث سهل فقال : كذبت عليها إن أمسكتها ، هي طالق . و أما حديث ابن عمر فإنه يقول : فرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما ؛ وابن عمر أعرف بالحديث ، لأن سهلاً كان له خمس عشرة سنة ، و ابن عمر كان رجلاً) ^(٢)
ثانياً : دليل الرواية :

حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم فرق بين المتلاعنين ^(٣) .

ثالثاً : الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة :

المذهب على أن اللعان لا بد أن يكون بحضرة حاكم ^(٤) ، و على أن التفريق لا يكون قبل تمام لعائهما ^(٥) ، لكن هل تحصل الفرقة باللعان أم يفتقر لتفريق الحاكم ؟
هناك روايتان :

الأولى : أنه لا بد من تفريق الحاكم نقلها أحمد بن القاسم .

الثانية : أن الفرقة تحصل باللعان ، و لا تحتاج إلى تفريق الحاكم ^(٦) .

(١) المسائل الفقهية (١٩٦/٢)

(٢) شرح الزركشي (٥١٩/٥) ، و ينظر : المسائل الفقهية (١٩٦/٢) .

(٣) يأتي تخريجه في أدلة الأقوال .

(٤) ينظر : الإنصاف (٣٨٨/٢٣) ، و شرح منتهى الإرادات (٥٦٥/٥) قال ابن رشد : و أجمعوا على أن من شرط

صحته أن يكون بحكم حاكم . ينظر : بداية المجتهد (٤٥٣) .

(٥) ينظر : شرح الزركشي (٥١٩/٥) .

(٦) ينظر في الروايتين : المغني (١٤٤/١١) ، و شرح الزركشي (٥١٩/٥) ، و الفروع (٢١٣/٨) .

رابعاً : مكانة رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة :

المذهب أن فرقة اللعان لا تحتاج إلى تفريق الحاكم بل تحصل باللعان ^(١) ، خلاف رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة.

خامساً : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الفرقة تحصل بمجرد اللعان ، و لا يحتاج إلى تفريق الحاكم ، و هو قول المالكية ^(٢) ، و المذهب عند الحنابلة ^(٣) .

● أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- الدليل الأول : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في المتلاعنين إذا تلاعنا "يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبداً الحد" ^(٤).

نوقش : بأن هذا الأثر ضعيف ففيه انقطاع ^(٥) ، و بأن هذا لا يمنع من تعليقه على تفريق الحاكم .

أجيب : بأن هذا الأثر صحيح بشواهده ^(٦).

- الدليل الثاني : قوله صلى الله عليه و سلم (لا سبيل لك عليها) ^(٧) فإن قلنا بتعليق بتعليق الفرقة على تفريق الحاكم لوجب أن الحاكم إذا لم يفرق بينهما أن يبقى النكاح مستمراً و هذا يخالف ظاهر هذا الحديث ^(٨).

(١) ينظر : الإنصاف (٤٣٦/٢٣) ، و شرح منتهى الإرادات (٥٧٢/٥).

(٢) ينظر : الإشراف (٥١٩/٣) ، و بداية المجتهد (٤٥٥) ، و الشمر الداني (٤٧٩/١).

(٣) ينظر : الإنصاف (٤٣٦/٢٣) ، و شرح منتهى الإرادات (٥٧٢/٥).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب اللعان - باب ما يكون بعد التعان الزوج .. - ١٥٣٩٥) ، و صححه الألباني في الإرواء (١٨٨/٧).

(٥) فإن إبراهيم النخعي - رحمه الله - لم يدرك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - . ينظر : تهذيب الكمال (٢٣٧/٢).

(٦) ينظر : الإرواء (١٨٨/٧).

(٧) أخرجه البخاري (كتاب الطلاق - باب قول الإمام للمتلاعنين ... - ٥٣١٢) ، و مسلم (كتاب الطلاق - باب عدة المتوفى عنها زوجها ... - ١٤٩٣) من حديث ابن عمر .

(٨) ينظر : المغني (١٤٥/١١).

- **الدليل الثالث :** في قصة المتلاعنين في الصحيح (قال عويمر - رضي الله عنه - : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(١).

وجه الدلالة : أن طلاقه لها دال على عدم تعلقها بتفريق الحاكم .

نوقش : بما جاء في إحدى الروايات : قال سهل - رضي الله عنه - : حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً^(٢) ، و لأنه قد يقال : بأنه طلق لأنه لم يعلم أن اللعان يفرق فصار فصار طلاقه كالتأكيد للفرقة ، فلا حاجة لإنكار النبي صلى الله عليه وسلم عليه .

- **الدليل الرابع :** أن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهاه ، كالتفريق للغيب و الإعسار^(٣).

القول الثاني : أنه لا بد من تفريق الحاكم حتى تحصل الفرقة بينهما ، و هو قول الحنفية^(٤) ، ورواية عند الحنابلة^(٥).

● **أدلة القول الثاني :** استدلل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- **الدليل الأول :** عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رجلاً رمى امرأته فانتفى من ولدها في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأمر بهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتلاعنا كما قال الله ، ثم قضى بالولد للمرأة ، وفُتِّي بين المتلاعنين^(٦) ، وفي معناه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرق بين أخوي

(١) أخرجه البخاري (كتاب الطلاق - باب اللعان و من طلق بعد اللعان - ٥٣٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (كتاب الطلاق - باب في اللعان - ٢٢٥٠) ، و صححه الألباني في الإرواء (١١/١٤٤).

(٣) ينظر : المرجع السابق.

(٤) ينظر : الاختيار (٢٤٤/٣) ، و الجوهرة النيرة (٧١/٢) ، و مجمع الأنهر (٤٥٨/١).

(٥) ينظر : المغني (١٤٤/١١) ، و شرح الزركشي (٥١٩/٥) ، و الإنصاف (٤٣٧/٢٣).

(٦) أخرجه البخاري (كتاب الطلاق - باب في اللعان - ٤٧٤٨) .

بني عجلان^(١). فلو حصلت الفرقة بمجرد اللعان لما احتيج إلى فرقة ، فدل هذا على أن الفرقة لم تحصل قبله^(٢).

نوقش : بأن هذا التفريق معناه تنفيذه لا إيقاعه ، و لذا فلا يفتقر إلى حاكم كالطلاق الثابت بالبينة .

- **الدليل الثاني :** أن سبب هذه الفرقة يقف على الحاكم فالفرقة المتعلقة به لا تقع إلا بحكم الحاكم ، كفرقة العنة^(٣).

نوقش : بأن هذا قياس مع الفارق فيجوز إقرارهما على العنة ، و لا يجوز إقرارهما بعد اللعان ، و لأن العنة لا يكون الفراق بها إلا بعد طلب ، بخلاف اللعان^(٤).

- **الدليل الثالث :** ما جاء في حديث عويمر - رضي الله عنه - أنه قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥) . و هذا يقتضي إمكان إمساكها ، و أنه وقع طلاقه ، و لو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك لما وقع طلاقه و لا أمكنه إمساكها .

نوقش : بأن هذه واقعة عين فلا يعمم حكمها ، ثم إنه في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي فرق بينهما و ابن عمر أعرف بالحديث من سهل بن سعد - رضي الله عنه - كما قال الإمام أحمد - رحمه الله -^(٦).

القول الثالث : أن الفرقة تحصل بلعان الزوج ، و هو قول الشافعية^(٧) .

• **أدلة القول الثالث :** استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

(١) أخرجه البخاري (كتاب اللعان - باب صداق الملاءنة - ٥٣١١) من حديث ابن عمر.

(٢) ينظر : المغني (١٤٤/١١) ، شرح الزركشي (٥١٨/٥).

(٣) ينظر : المغني (١٤٤/١١).

(٤) ينظر : الحاوي (٥٤/١١).

(٥) أخرجه البخاري (كتاب الطلاق - باب اللعان و من طلق بعد اللعان - ٥٣٠٨).

(٦) ينظر : شرح الزركشي (٥١٩/١١).

(٧) ينظر : مختصر المزني (٣١٦/٨) ، و الحاوي (٥١/١١) ، قال في المغني (١٤٥/١١) : (و لا نعلم أحداً وافق الشافعي على هذا القول .)

- **الدليل الأول :** ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً حين عرض على العجلاني اللعنة الخامسة أن يضع يده على فمه و يقول: (**إنها موجبة**)^(١) إبانة عنها في وقوع أحكام اللعان بها ، فدل على ثبوت أحكامه بلعان الزوج وحده^(٢) .
- نوقش :** بأن هذا يحتمل إيجاب أحكام اللعان و ترتيبها ، و يحتمل وجوب اللعنة ، وعلى فرض التسليم فقد جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أنها تقال للمرأة عند الخامسة فينتقض استدلالكم^(٣) .
- **الدليل الثاني :** حديث (**المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً**)^(٤) فلم يجعل لغيرهما تأثيراً في وقوع الفرقة بينهما .
- نوقش :** بأن هذا لا يمنع كون تفرقهما لا يكون إلا بحاكم ، و كذلك فهذا ينتقض قولكم لأنه نسب التفرق إليهما فدل على أن التفرق يكون بعد لعان الزوجة و ليس الزوج فحسب كما تقولون .
- **الدليل الثالث :** القياس على الطلاق بجامع تجردهما عن العوض فاخص الزوج به ، ولأنه قول يمنع إقرار الزوجين على الزوجية فوجب أن يكون حكم الحاكم فيه تنفيذاً لا إيقاعاً كالبينة على الطلاق و الإقرار به^(٥) .
- نوقش :** بأن هذا القياس فاسد الاعتبار لمخالفته مدلول النص لأن النبي صلى الله عليه و سلم إنما فرق بينهما بعد تمام اللعان فالقول بوقوع الفرقة قبله تحكم يخالف مدلول السنة^(١) .

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الطلاق - باب في اللعان - ٢٢٥٥) ، و النسائي (كتاب الطلاق - باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة - ٣٤٧٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - و صححه الألباني ، ينظر : الإرواء (١٨٦/٧) .

(٢) ينظر : الحاوي (٥٢/١١) .

(٣) أخرجه البخاري في (كتاب تفسير القرآن - باب (ويدرؤ عنها العذاب ...) - ٤٧٤٧) من حديث ابن عباس .

(٤) أخرجه الدارقطني (كتاب النكاح - باب المهر - ٣٦٠٧) من حديث ابن عمر ، و صححه الألباني بشواهده ، ينظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٩٨/٥) .

(٥) ينظر : الحاوي (٥٣/١١) .

الترجيح: الذي يظهر و الله أعلم أن القول الثاني هو الراجح في المسألة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، مع وجاهة القول الأول ، و يؤيد هذا الترجيح أن هذا القول به يحسم النزاع بينهما ، ولا يؤدي إلى الاختلاف حيث إن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، و الله أعلم.

سبب الخلاف : قال ابن رشد : (وأما سبب اختلاف من اشترط حكم الحاكم ، أو لم يشترطه فتعدد هذا الحكم بين أن يغلب عليه شبه الأحكام التي يشترط في صحتها حكم الحاكم، أو التي لا يشترط ذلك فيها.)^(١)

المبحث الثاني : فيما يلحق من النسب : و فيه مطلبان :

المطلب الأول : إذا أقر بحمل ثم رجع بعد الولادة أو قبل :

صورة المسألة : لو حملت المرأة فأراد زوجها نفى الحمل فهل يصح نفية قبل الولادة ، أم لا بد أن تضع ؟

أولاً : توثيق الرواية :

قال أبو يعلى - رحمه الله - (لو أقر بالحمل لم يلزمه النسب نص عليه في رواية ابن القاسم فقال: إذا أقر بحمل ثم رجع بالولادة أو قبل^١ لا عن بعد أن تضع ، فأما إن ولدته فأقر به لم أقبل رجوعه أبداً.)^(٢)

ثاني ١ : دليل الرواية :

لأنه لو صح استلحاقه للزمه - أي لزم الحمل أباه في النسب - بترك نفية كالمولود ، و لا يلزمه ذلك بالإجماع^(٣).

ثالثاً : الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة :

جاء عن الإمام أحمد رواية أخرى بأنه يصح نفى الحمل قبل وضعه^(٤).

رابعاً : مكانة رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة :

(١) ينظر : المغني (١١/١٤٥).

(٢) ينظر : بداية المجتهد (٤٥٥).

(٣) المسائل الفقهية (٢/١٩٦).

(٤) المغني (١١/١٦١).

(٥) ينظر : المسائل الفقهية (٢/١٩٦) ، و الفروع (٩/٢١٣) ، و شرح الزركشي (٥/٥٣٤) . الإنصاف (٢٣/٤٥٢) .

رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة هي المذهب ، و عليها أكثر الأصحاب ، و قد نقل هذه الرواية كبار أصحاب الإمام أحمد رحمه الله .^(١)

خامساً : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

تحرير محل النزاع :

أولاً : اتفق أهل العلم على أنه لا يلزمه نسب الحمل بترك نفيه^(٢).

ثانياً أ : اختلفوا هل ينتفي حمله بنفيه ، أم لا بد أن يكون النفي بعد الوضع ؟ على قولين :

القول الأول : يصح نفي الحمل ، و ينتفي عنه ، و هذا قول عند المالكية^(٣) ، و قول عند الشافعية^(٤) ، و رواية عند الحنابلة^(٥) .

• **أدلة القول الأول :** استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- **الدليل الأول :** حديث هلال بن أمية - رضي الله عنه - و فيه أن النبي صلى الله عليه و سلم لاعن بينهما على الحمل قبل وضعه ، و هذا بين ؛ و لذا قال - صلى الله عليه و سلم - : (**انظروها فإن جاءت به كذا وكذا ...**)^(٦) ، و عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه و سلم - لاعن بالحمل^(٧) .
- **الدليل الثاني :** أن كل سبب جاز اللعان لأجله بعد انفصال الولد جاز اللعان لأجله قبل انفصال الولد ، كزوال الفراش^(٨) .

(١) ينظر : الفروع (٢١٣/٩) ، و شرح الزركشي (٥٣٤/٥) ، و الإنصاف (٤٥٢/٢٣) ، و شرح منتهى الإرادات (٥٧٤/٥) .

(٢) قال ابن قدامة : فأما إن سكّت عنه فلم ينفيه ، و لم يستلحقه لم يلزمه عند أحد علمنا قوله . المغني (١٦٢/١١) .

(٣) إلا أنهم يشترطون أن يدعي الاستبراء . ينظر : الإشراف (٥١٤/٣) ، و البيان و التحصيل (٤٠٩/٦) .

(٤) ينظر : الحاوي (٣٦/١١) ، البيان (٤٣٢/١٠) .

(٥) ينظر : الفروع (٢١٣/٩) ، و الإنصاف (٤٥٥/٢٣) .

(٦) أخرجه البخاري (كتاب تفسير القرآن - باب (ويدرو عنها العذاب ...) - ٤٧٤٧) ، و مسلم (كتاب الطلاق - باب عدة المتوفى عنها زوجها ... - ١٤٩٦) .

(٧) أخرجه أحمد (٣٣٣٩) و صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر و ذكر أنه مختصر من الحديث الطويل الذي في الصحيح ، و أخرجه البيهقي من حديث ابن مسعود في معرفة السنن والآثار (١٥١٠٩) ، و ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٩/٣) أنه اختصر بما غير معناه ، و الله أعلم .

(٨) ينظر : البيان (٤٣٣/١٠) .

- **الدليل الثالث :** لأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه ، و لهذا ثبتت للحامل أحكام تخالف فيها الحائل ، من النفقة ، و الفطر في الصيام ، و نحوه ^(١).

القول الثاني : لا يصح نفيه قبل الوضع ، و هو قول الحنفية ^(٢) ، و قول المالكية ^(٣) ، ^(٣) ، و المذهب عند الحنابلة ^(٤) .

● **أدلة القول الثاني :** استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- **الدليل الأول :** أن الحمل غير مستيقن يجوز أن يكون رجا أو غير ذلك ، فيصير نفيه مشروطا بوجوده ، و لا يجوز تعليق اللعان بشرط ^(٥).

نوقش : بأن الحمل و إن كان مظنوناً لكن تعلق به أحكام ، فلذا اختلفت أحكام الحامل عن الحائل مع أن حملها قد يكون غير متيقن ، كما سبق في استدلال القول الأول ، ثم لو سلم بصحة التعليل فقد جاء النص صريحاً بخلافه .

- **الدليل الثاني :** أنه إنما يستحق اسم الولد بالانفصال ، و لهذا لا يستحق الميراث والوصية إلا بعد الانفصال .

نوقش : أن هذا مخالف للنص فلا عبرة به ، و القياس إذا خالف النص فاسد الاعتبار.

الترجيح :

الذي يظهر والله أعلم رجحان القول الأول لظاهر النص ، و صحة ما عللوا به ^(٦).

ثمرة الخلاف :

قال شمس الدين الزركشي - رحمه الله - : (و ينبنى على هذا : الخلاف في استلحاقه ، فعلى الأول لا يصح ، و قد نص عليه أحمد في رواية ابن القاسم ، وعلى الثاني يصح . والله تعالى أعلم .)

(١) ينظر : المغني (١١/١٣٦).

(٢) ينظر : تحفة الفقهاء (٢/٢١٨) ، و بدائع الصنائع (٥/٣٥) ، و الاختيار (٣/٢٤٩).

(٣) ينظر : الذخيرة (٤/٢٨٥).

(٤) ينظر : الإنصاف (٢٣/٤٥٢) ، و شرح منتهى الإرادات (٥/٥٧٤).

(٥) ينظر : المغني (١١/١٣٦) ، و شرح الزركشي (٥/٥٢٤).

(٦) قال ابن عبد البر : (الآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة) . ينظر : المغني (١١/١٣٦).

المطلب الثاني: اللعان لنفي الولد :

صورة المسألة : مسألة: إذا قال لها: أكرهت على نفسك وغُصبت عليها ، وهذا الولد منه ، و ما زنت أنت ، فهل له اللعان على نفي النسب أم لا ؟ (١).

أولاً : توثيق الرواية :

قال القاضي أبو يعلى - رحمه الله - (على روايتين : إحداهما : ليس له أن يلاعن. أوماً إليه في رواية ابن القاسم ، وأبي طالب ، فقال في رواية ابن القاسم : ولا يزول الولد إلا في الموضع الذي أزالته الشبهة ، و هو بالتعاضد جميعاً و الفراش قائم حتى تلتعن هي أيضاً ، والولد للفراش) (٢).

ثانياً : دليل الرواية :

أنه لم يقذفها بما يوجب الحد. (٣)

ثالثاً : الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة :

جاء عن الإمام أحمد رواية أخرى ، و هي أن له اللعان. (٤)

(١) ينظر : المسائل الفقهية (١٩٩/٢).

(٢) ينظر : المرجع السابق.

(٣) ينظر : شرح منتهى الإرادات (٥٧٠/٥).

(٤) ينظر : المسائل الفقهية (١٩٩/٢) ، و الفروع (٢١١/٩) ، و الإنصاف (٤٠٨/٢٣-٤٠٩) ، و شرح منتهى

الإرادات (٥٧٠/٥).

رابعاً : مكانة رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة :

رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة خلاف المذهب ، و اختارها بعض الأصحاب ،
و المذهب على أنه إن كان ثم ولد لاعن لنفيه^(١).

خامساً : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :
القول الأول أن له نفيه باللعان ، و هو قول المالكية^(٢) ، و الأصح عند الشافعية^(٣) ،
والمذهب عند الحنابلة^(٤).

● أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- الدليل الأول : أنه نسب يلحقه بغير رضاه ، لا يمكن نفيه بغير اللعان ، فكان له نفيه
باللعان ، كما لو قذفها و من وطئها معا^(٥).

- الدليل الثاني : أنه محتاج إلى نفيه ، فكان له نفيه باللعان كما لو زنت مطاوعة^(٦).

القول الثاني : أنه لا يلاعن ، و هو قول الحنفية^(٧) ، و قول عند الشافعية^(٨) ، و رواية عند
الحنابلة^(٩).

(١) ينظر : الإنصاف (٤٠٨/٢٣-٤٠٩) ، و شرح منتهى الإرادات (٥٧٠/٥).

(٢) ينظر : الإشراف (٥٢٤/٣) ، و الذخيرة (٢٨٩/٤) ، و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٦٥/٢).

(٣) ينظر : البيان (٤٢٨/١٠) ، و النجم الوهاج (١٠٣/٨).

(٤) ينظر : الإنصاف (٤٠٨/٢٣-٤٠٩) ، و شرح منتهى الإرادات (٥٧٠/٥).

(٥) ينظر : البيان (٤٢٨/١٠).

(٦) ينظر : المغني (١٦٠/١١).

(٧) ينظر : البناية شرح الهداية (٥٨١/٥).

(٨) ينظر : البيان (٤٢٨/١٠) ، و النجم الوهاج (١٠٣/٨).

- **دليل القول الثاني :** أن نفي الولد لا يكون إلا بلعان ، و من شرط اللعان القذف ، واللعان لا يتم إلا بلعان المرأة ، و لا يصح اللعان من المرأة ههنا ؛ لأنها لا تكذب الزوج في إكراهها على ذلك ^(٢).
- نوقش :** بعدم التسليم بأن من شرط اللعان القذف بل يصح اللعان لنفي الولد وإن عري عن القذف ^(٣).
- الترجيح :** الذي يظهر و الله أعلم رجحان القول الأول ؛ لقوة تعليله ، و لأن اللعان كما شرع لدرء حد القذف فهو كذلك لنفي الولد ، و لا نص يفيد المنع من اللعان من هذه الحالة .

(١) ينظر : الإنصاف (٤٠٨/٢٣).

(٢) ينظر : المغني (١٦٠/١١).

(٣) ينظر : الإشراف (٥٢٤/٣).

الفصل السادس : المسائل المروية في كتاب العدد : و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فيما يتعلق بالمعتدة الحائض و فيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى القرء :

أولاً : توثيق الرواية :

قال القاضي أبو يعلى - رحمه الله - (مسألة: اختلفت الرواية في الإقراء هل هي الحيض أم الإطهار؟ ... و نقل ابن القاسم عنه في المطلقة تطهر من الحيضة الثالثة : قد كنت أقول بقول زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر فهتته. فظاهر هذا أنه رجع عن قوله بالإطهار ، وأن القرء هو الحيض.)^(١).

قال شمس الدين الزركشي - رحمه الله - : (و اختلف في القروء هل هي الحيض أو الأطهار؟ على روايتين مشهورتين ، هما قولان للعلماء ، و لأهل اللغة (إحداهما) أنها الأطهار ... (و الثانية) القرء : الحيض ... و هو المشهور عن أحمد ، و اختيار أصحابه ، و آخر قوله صريحا ، كما نص عليه في رواية ابن القاسم ، فقال : كنت أقول بقول زيد وعائشة وابن عمر - رضي الله عنهم - فهتته ...)^(٢)

ثانيًا : دليل الرواية :

(١) ينظر : المسائل الفقهية (٢٠٨/٢) ، و شرح الزركشي (٥٣٧/٥).

(٢) ينظر : المرجع السابق (٥٣٥-٥٣٧/٥).

قوله صلى الله عليه و سلم : (دعي الصلاة أيام أقرائك)^(١) ، و معناه: أيام
حيضك.

ثالثاً : الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة :

جاء عن الإمام أحمد في المسألة رواية أخرى ، و هي أن الأقرء الأطهار ، و هي قوله
الأول ثم رجع عنه^(٢).

رابعاً : مكانة رواية أحمد بن القاسم في المسألة :

رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة هي أصح الروايتين ، و هي المذهب ، و عليها
جماهير الأصحاب^(٣).

خامساً : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

تحرير محل النزاع :

أولاً : اتفق أهل العلم على أن القرء يطلق لغةً على الحيض و الطهر ، كما اتفقوا على أن القرء

في قوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٤) ، لا يراد به إلا أحدها ،
فهل يراد به الحيض أم الطهر ؟^(٥)

ثانياً : اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن القرء هو الحيض ، و هو قول الحنفية^(٦) ، و المذهب عند الحنابلة^(٧).

● أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

(١) يأتي تخرجه عند ذكر الأدلة .

(٢) ينظر : المسائل الفقهية (٢٠٨/٢) ، و المغني (٢٠٠/١١) ، و الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٣-٤٢/٢٤) .

(٣) ينظر : المسائل الفقهية (٢٠٨/٢) ، و المغني (٢٠٠/١١) ، و الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٣-٤٢/٢٤) ،
والفروع (٢٤١/٩) ، و كشف القناع (٢١/١٣) ، و شرح منتهى الإرادات (٥٩٤/٥).

(٤) البقرة: ٢٢٨

(٥) ينظر : البيان (١٥/١١) ، و شرح الزركشي (٥٣٥/٥) .

(٦) ينظر : المبسوط (١٣/٦) ، و الاختيار (٢٥٥/٢) ، و اللباب (٧٠٣/٢).

(٧) ينظر : الإنصاف (٤٣-٤٢/٢٤) ، و كشف القناع (٢١/١٣) ، و شرح منتهى الإرادات (٥٩٤/٥).

- الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ وَالَّتِي بَسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبَتْ

فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ^(١) ، فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر و البدل غير المبدل منه ، فدل ذلك على أن الأصل الحيض كما قال تعالى

﴿ فَلَمْ يَحِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا ^{(٢)(٣)} .

نوقش : بأنه لو سلم بأن البدل مخالف للمبدل منه و هو كذلك ، فإنها كانت تعتد بطهر مقدر بحيض ، فصارت بالإياس معتدة بطهر مقدر بالشهور ^(٤) .

- الدليل الثاني : أن المعهود من لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض ، كما جاء في

الحديث (دعي الصلاة أيام أقرائك) ^(٥) ، و لم يعهد استعماله القرء بمعنى الطهر في في موضع ، فوجب أن يحمل كلامه على المعهود من لسانه ^(٦) .

نوقش : بأن القرء قد يطلق على الحيض و قد يطلق على الطهر و قد تعين القرينة أحدهما ، و إنما الكلام إذا أطلق كما في الآية .

- الدليل الثالث : ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : (طلاق الأمة

طلقتان ، و عدتها حيضتان) ^(٧) و هو نص في عدة الأمة فكذلك الحرة ^(٨) .

نوقش : بأن هذا الحديث ضعيف فلا يصلح حجة في الاستدلال ^(٩) .

(١) الطلاق: ٤ .

(٢) المائة: ٦ .

(٣) ينظر: المغني (٢٠١/١١) .

(٤) ينظر : الحاوي (١٧٠/١١) .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (كتاب الحيض - ٨٢٢) ، و صححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٠/٢) .

(٦) ينظر: المغني (٢٠١/١١) .

(٧) أخرجه ابن ماجه (كتاب الطلاق - باب في طلاق الأمة و عدتها - ٢٠٧٩) و ضعفه الألباني . ينظر إرواء الغليل (١٥٠/٧) .

(٨) ينظر : المغني (٢٠١/١١) .

(٩) ينظر : إرواء الغليل (١٥٠/٧) .

- **الدليل الرابع :** ظاهر قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ

قُرُوءٍ﴾^(١) وجوب التربص ثلاثة كاملة ، و من جعل القروء الأطهار لم يوجب ثلاثة ؛ لأنه يكتفي بطهرين و بعض الثالث ، فيخالف ظاهر النص ، و العمل بما يوافق لفظ النص أولى .^(٢)

نوقش : بأن القراء ما وقع الاعتداد به من قليل الزمان و كثيره ، لأنه لا فرق بين قليل الطهر و كثيره على هذا القول - بأن القراء : الطهر - ، و لا فرق بين قليل الحيض كثيره عندكم ، فصار القراء الذي طلقت فيه قرءاً كاملاً ، و إن كان زمانه قليلاً^(٣) ، ولأنه قد يطلق الجمع على اثنين وبعض الثالث ، كما في قوله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾^(٤) .

أجيب : بأن الأشهر اسم جمع لا اسم عدد ، و اسم الجمع جاز أن يذكر و يراد به بعض ما ينتظمه مجازاً ، و لا يجوز أن يذكر الاسم الموضوع لعدد محصور و يراد به ما دونه لا حقيقة و لا مجازاً^(٥)

- **الدليل الخامس :** أن من حكم العدة معرفة براءة الرحم ، و إنما يعرف ذلك بالحيضة لا بالطهر .

نوقش : بأنه على القول بأن القراء الطهر فالعدة تنتهي بالحيض و هو مبرئ و إن كان الاعتداد بغيره ، كالولادة تنقضي بها العدة و يبرأ بها الرحم و إن كان الاعتداد بما تقدمها^(٦) .

- **الدليل السادس :** القياس على استبراء الأمة فيقال : العدة استبراء فكانت بالحيض كاستبراء الأمة .^(١)

(١) البقرة: ٢٢٨

(٢) ينظر : المغني (٢٠١/١١-٢٠٢) ، و الاختيار (٢٥/٣) .

(٣) ينظر : الحاوي (١٧٠/١١) .

(٤) البقرة: ١٩٧ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٤٣٠/٤) .

(٦) ينظر : الحاوي (١٧٢/١١) .

نوقش : بعدم التسليم فقد قيل : بأن استبراء الأمة بالطهر كالحرّة ، و لو سُلم بأن استبراء الأمة يكون بالحيض فهو قياس مع الفارق ، فالأمة تستبرأ لثبوت الملك و الحرّة لزواله ، و الأمة لاستباحة وطئها فكان بالحيض ليعقبه الطهر المبيح ، أما الحرّة فهو موضوع لاستباحة نكاحها و عقد النكاح يجوز في الحيض و الطهر ، فاختلفا^(٢).

- **الدليل السابع :** أن الإجماع منعقد على أن انقضاء العدة يكون بالحيض ، لأن من يجعلها الأطهار جعل عدتها منقضية بدخولها في الحيض ، و من جعلها الحيض جعل عدتها منقضية بخروجها من الحيض فقاموا الطرف الأول على الثاني فقالوا : أحد طرفي العدة فوجب أن يكون حيضاً كالثاني^(٣).

القول الثاني : أن القرء هو الطهر ، و هو قول المالكية^(٤) ، و الشافعية^(٥) ، و رواية عند الحنابلة^(٦).

● **أدلة القول الثاني :** استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- **الدليل الأول :** قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٧) **ووجه الدلالة :** ما أوجبه من التربص بالأقراء عقيب الطلاق المباح - و هو الطلاق في الطهر - ، فافتضى أن تصير معتدة بالطهر ليتصل اعتدادها بمباح طلاقها ، و من اعتد بالحيض لم يصل العدة بالطلاق ، سواء كان الطلاق مباحاً في طهر ، أو محظوراً في حيض ، فكان القول بأنه الطهر أولى .
و قد أدخل الهاء في الثلاثة ، و الهاء إنما تدخل في المذكر دون المؤنث ، فدل على أن المراد به : ما لو صرح به ثبتت الهاء به ، و هو ثلاثة أطهار ، دون ما لو صرح به سقطت الهاء ، و هو ثلاث حيض.

(١) ينظر : المغني (٢٠٢/١١).

(٢) ينظر : الحاوي (١٧٢/١١).

(٣) ينظر : الحاوي (١٦٦/١١).

(٤) ينظر : الإشراف (٩/٤) ، و المقدمات الممهدة (٥١٧/١) ، و شرح الخرشي (١٣٧/٤).

(٥) ينظر : الأم (٢٢٤/٥) ، و مختصر المزني (٣٢٢/٨) ، و مغني المحتاج (٧٩/٥).

(٦) ينظر : المسائل الفقهية (٢٠٨/٢) ، و المغني (٢٠٠/١١) ، و الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٣-٤٢/٢٤).

(٧) البقرة: ٢٢٨.

نوقش : بأن إدخال الهاء في الثلاثة لا يدل على أن المراد بالأقراء هنا الأطهار فالشيء في اللغة قد يعبر عنه باسم مؤنث و اسم مذكر و هو نفسه ، كالبر ، و الحنطة ، و هنا عبر عن الحيض باسمه المذكر و هو القَرء ^(١) .

- **الدليل الثاني :** قوله تعالى ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ ﴾ ^(٢) أي : في وقت عدتهن ، كما

- في قوله تعالى ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ ﴾ ^(٣) أي : في يوم القيامة ، والطلاق المأمور به إنما هو في حال الطهر دون حال الحيض ، و يدل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين و فيه (مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، فإن شاء طلق ، و إن شاء أمسك ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء) ^(٤) فجعل الطهر زمان العدة و الطلاق ، فدل على أن الأقراء الأطهار ، و في رواية ابن عمر (فطلقوهن في قبل عدتهن) ^(٥) ، و كذلك فإن دخول لام الشرط يقتضي اتصاله بالمشروط كما يقول القائل : أطعم زيدا ليشبع يقتضي التعقيب دون التأخير ، و من جعل الأقراء الأطهار حصل عنده الاتصال بين الطلاق و الاعتداد بخلاف من جعل الأقراء الحائض فلا يعتد بالطهر الذي وقع فيه الطلاق ^(٦) .

نوقش : بأن الآية تحتل أن يكون المراد قبل عدتهن إذ لا يمكن حمله على الطلاق في العدة ، لأن العدة لا تسبق الطلاق فالحكم لا يكون قبل سببه ، و إذا كانت الأقراء الحائض فتكون العدة قبل الطلاق ^(٧) .

(١) ينظر بدائع الصنائع (٤/٤٣١) .

(٢) الطلاق : ١

(٣) الأنبياء : ٤٧

(٤) أخرجه البخاري (كتاب الطلاق - باب - ٥٢٥١) ، و مسلم (كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض ... - ١٤٧١) .

(٥) أخرجه مسلم (كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض ... - ١٤٧١) .

(٦) ينظر : الحاوي (١٦٧/١ - ١٦٨) .

(٧) ينظر : المغني (٢٠٢/١١)

- **الدليل الثالث :** أن القرء مأخوذ من الجمع ، و حالة اجتماع الدم في الرحم هو حال الطهر فكان أولى أن يكون مرآداً من الحيض الذي هو خروج الدم من الرحم ^(١).
- نوقش :** بأن الحيض كذلك فيه معنى الاجتماع لأن الدم فيه يجتمع في الرحم .
- **الدليل الرابع :** لأنها عدة عن طلاق مجرد مباح ، فوجب أن يعتبر عقيب الطلاق ، كعدة الآيسة و الصغيرة ^(٢).

الترجيح :

الأدلة في هذه المسألة متوازنة في القوة ، و لكل من الفريقين ما يوجه به قوله من أدلة معتبرة ، لكن يترجح لي و الله أعلم أن الأقراء هي الحيض ، ووجه هذا الترجيح بالإضافة لما سبق من أدلة : أنه اختيار كبار الصحابة - رضي الله عنهم - ^(٣) ، الذين هم العمدة في اللغة و الفهم ، و لذا قال أحمد : (كنت أقول : إنه الأطهار ، ثم رجعت لقول الأكابر) ^(٤).

(١) ينظر : الحاوي (١٦٩/١١).

(٢) ينظر : المغني (٢٠١/١١).

(٣) قال ابن قدامة - رحمه الله - : (و روي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما - وأبي موسى، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء.) ينظر : المغني (٢٠١/١١) ، و قال ابن تيمية - رحمه الله - : (كان أكابر الصحابة - كعمر ، و عثمان ، و علي ، و أبي موسى ، و غيرهم - على أن الأقراء الحيض .) مجموع الفتاوى (٤٧٩/٢٠).

(٤) ينظر : المسائل الفقهية (٢٠٨/٢-٢٠٩) ، شرح الزركشي (٥٤٢/٥) ، و كشف القناع (٢١/١٣).

المطلب الثاني : انقضاء عدة الحائض بانقطاع حيضها :

صورة المسألة : هل تباح المرأة للأزواج بمجرد انقطاع دم الحيضة الثالثة ، أو أنها لا تحل حتى تغتسل من هذه الحيضة ؟.

أولاً : توثيق الرواية :

قال القاضي أبو يعلى - رحمه الله - : (قال في رواية ابن القاسم : عمر وعلي وابن مسعود يقولون: قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة ، قيل لأبي عبد الله : فإن أخرت الغسل متعمدة فينبغي إن كان الغسل من إقرائها أن لا تبين وإن أخرته ، قال: هكذا كان يقول شريك.)^(١)

و قال : (و قد أوماً إليه أحمد - رحمه الله - في رواية ابن القاسم فقال: يروى عن ابن عباس أنه كان يقول : إذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة فقد بانت منه. و هو أصح في النظر ، قيل له : فلم لا تقول به ؟ قال : ذلك يقول به عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، فأنا أتهيب أن أخالفهم)^(٢)

ثانيًا : دليل الرواية :

أنه قول الأكابر من الصحابة ، و ترك هؤلاء الأكابر لظاهر القرآن في هذه المسألة إنما يكون عن توقيف ممن له البيان^(٣).

(١) المسائل الفقهية (٢٠٨/٢).

(٢) ينظر : شرح الزركشي (٥/٥٤٢) ، و العدة في أصول الفقه (٤/١٢٠٢).

(٣) ينظر : شرح الزركشي (٥/٥٤٢).

ثالثاً : الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة :

جاء عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:

الأولى : أن عدتها تنقضي بانقطاع دمها من الحيضة الثالثة^(١).

و الثانية : أن عدتها تنقضي باغتسالها من الحيضة الثالثة^(٢).

و الثالثة : أنها في عدتها إذا انقطع الدم لدون أكثر الحيض ، و إن انقطع لأكثره انقضت العدة لانقطاعه^(٣).

رابعاً : مكانة رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة :

رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة هي المذهب ، فالمذهب على أنها لا تحل للأزواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، و ليس بمجرد انقطاع دمها^(٤).

خامساً : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

هذه المسألة إنما ترد عند من يقول بالأقراء هي الحيض ، و هم الحنفية ، و المذهب عند الحنابلة^(٥) ، فهؤلاء قد اختلفوا في انقضاء العدة هل تكون بمجرد انقطاع الدم أم لا بد من الاغتسال ؟ على أقوال :

القول الأول : أنها تحل للأزواج بانقطاع دمها ، و لا يشترط اغتسالها ، و هذا القول رواية عن أحمد^(٦).

● أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- الدليل الأول : قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٧) ،

و قد كملت القروء بدليل وجوب الغسل عليها ، ووجوب الصلاة ، و فعل الصيام ،

(١) ينظر : المغني : (٢٠٤/١١) ، و الإنصاف (٤٩/٢٤-٥٠).

(٢) ينظر : المراجع السابقة.

(٣) ينظر : شرح الزركشي (٥٤٣/٥).

(٤) ينظر : الإنصاف (٥٠/٢٤) ، و كشف القناع (٢٢/١٣) ، و شرح منتهى الإرادات (٥٩٥/٥).

(٥) ينظر : المسألة السابقة .

(٦) ينظر : المغني : (٢٠٤/١١) ، و الإنصاف (٤٩/٢٤-٥٠).

(٧) البقرة: ٢٢٨

وصحته منها^(١) ، و من أوجب الغسل فقد أوجب أكثر مما أوجبه الله عليها و هو الغسل^(٢).

- **الدليل الثاني** : لأنه لم يبق حكم العدة في الميراث ، ووقوع الطلاق بها ، و اللعان والنفقة فكذاك ما نحن فيه .

القول الثاني : أنها لا تحل للأزواج حتى تغتسل ، و هذا هو المذهب عند الحنابلة^(٣) .

● **أدلة القول الثاني** : استدلل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- **الدليل الأول** : أنه قول الأكابر من الصحابة^(٤) و لم يعلم لهم مخالف في عصرهم ، فيكون إجماعاً^(٥).

نوقش : بأن ابن عباس قد خالف في هذه المسألة^(٦) ، و اعتد بخلافه الإمام أحمد^(٧) . أحمد^(٧).

أجيب : بأنه و إن خالف في ذلك ابن عباس فهو قول الأكابر من الصحابة ، و لم يكن هؤلاء الأكابر ليخرجوا عن ظاهر النص إلا بتوقيف ممن له البيان^(٨).

- **الدليل الثاني** : و لأنها ممنوعة من الصلاة بحكم حدث الحيض فأشبهت الحائض.

القول الثالث : أنه ينظر فإن انقطع دمها لأكثر الحيض فتحل بانقطاع دمها ، و إن انقطع لما دون ذلك لم تنقض عدتها حتى تغتسل ، أو يمر عليها وقت صلاة و تفوت ، و هذا قول الحنفية^(٩) ، و رواية عن أحمد^(٢).

(١) ينظر : المغني (٢٠٥/١١).

(٢) ينظر : البيان (١٩/١١).

(٣) ينظر : الإنصاف (٥٠/٢٤).

(٤) ينظر : سنن سعيد بن منصور (الآثار : ١٢١٦-١٢٢٤).

(٥) ينظر : المغني : (٢٠٤/١١).

(٦) أخرج أثر ابن عباس سعيد بن منصور في سننه (١٢٢٧) .

(٧) ينظر : شرح الزركشي (٥٤٢/٥).

(٨) ينظر : المرجع السابق.

● أدلة القول الثالث : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- الدليل الأول : لأنها إذا انقطع دمها عن أكثر الحيض تكون قد تيقنت من انقضاء ثلاثة القروء^(٣).

نوقش : أنه بمجرد انقطاع الدم يصدق عليها أنها قضت الثلاثة قروء ، أما ما طلبتموه من اليقين فهذا يقتضي أن تعتد بالأيام و حسب و هذا خلاف النص الذي علق العدة بالقروء لا بالأيام.

- الدليل الثاني : أما اشتراط غسلها في حالة انقطاع الدم عما دون الحيض ، فلاحتمال عود الدم ، فلا بد من دخولها في حكم الطاهرات ، و هذا يكون بالاغتسال ، والخطاب بالصلاة^(٤).

نوقش : هذا الاحتمال على ضعفه لم يعتبره النص ، فترتيب حكم عليه يترتب عليه مخالفة النص تحكم ظاهر .

الترجيح :

الذي يظهر لي و الله أعلم رجحان القول الثاني ، و ذلك لأنه قول الأكابر من الصحابة - رضوان الله عليهم - ، و لم يك هؤلاء ليعتركوا ظاهر الكتاب إلا بتوقيف ممن له البيان ، و لذا رجع الإمام أحمد لهذه المسألة ، و إن كان النظر يؤيد ما ذكره أصحاب القول الأول^(٥).

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٤/٤٠٠) ، بداية المبتدي (١/٧٧) ، الاختيار (٣/٢٠٠).

(٢) ينظر : شرح الزركشي (٥/٥٤٣).

(٣) ينظر : الاختيار (٣/٢٠٠).

(٤) ينظر : الاختيار (٣/٢٠٠).

(٥) ينظر : شرح الزركشي (٥/٥٤٢).

المبحث الثاني : فيما يتعلق بالمعتدة الرقيقة و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عدة الوفاة على أم الولد :

أولاً : توثيق الرواية :

قال القاضي أبو يعلى - رحمه الله - (مسألة: في أم الولد إذا مات عنها سيدها :
ففيها روايتان: إحداهما : تعتد أربعة أشهر وعشر.. و أوماً إلى ذلك في رواية أحمد بن القاسم
فقال: كنت أقول: حيضة ، ثم دخلني منه شك.)^(١)

ثانياً ١ : دليل الرواية :

أنها عدة عن وفاة في حال حرية مستقرة قبل الوفاة فوجب أن يكون أربعة أشهر
و عشر دليله : الزوجة الحرة. ^(٢)

ثالثاً ٢ : الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة :

جاء عن الإمام أحمد في هذه المسألة عدة روايات :

الأولى : أنها تعتد أربعة أشهر و عشرًا ، أوماً إليها في رواية أحمد بن القاسم ^(٣).
الثانية : أنها ليس عليها عدة ، و إنما تستبرأ بحيضة ، نقلها بعض أصحابه ^(٤).

(١) ينظر : المسائل الفقهية (٢/٢٢٨).

(٢) ينظر : المرجع السابق.

(٣) ينظر : المرجع السابق.

(٤) ينظر : المغني (١١/٢٦٢) ، و شرح الزركشي (٥/٥٦٤-٥٦٥) .

الثالثة : أنها تعدد شهرين و خمسة أيام ، حكاها أبو الخطاب ^(١) ، قال الموفق ابن قدامة : (و لم أجد هذه الرواية عن أحمد في الجامع ، و لا أظنها صحيحة عن أحمد.) ^(٢) ، لكن قال المرداوي : (أثبتتها جماعة من الأصحاب) ^(٣) .

الرابعة : أنها تعدد بثلاث حيض ، ذكرها بعض الأصحاب رواية عن أحمد ولكن ذلك سهو ممن حكاها ^(٤) .

رابعاً : مكانة رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة :

رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة على خلاف المذهب الذي عليه الأصحاب ، فالمذهب : أنها تستبرأ بحيضة . ^(٥)

خامساً : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنها تستبرأ بحيضة ، و هو قول المالكية ^(٦) ، و هو قول الشافعية ^(٧) ، و المذهب المذهب عند الحنابلة ^(٨) .

● أدلة القول الأول : استدلل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ ^(٩) ، و هؤلاء ليسوا بأزواج فيأخذن حكم المعتقات و المملوكات. ^(١٠)

(١) هو محفوظ بن أحمد الكلّاذاني ، أبو الخطاب ، إمام الحنابلة في وقته ، ومولده ووفاته ببغداد ، من كتبه " التمهيد " في أصول الفقه ، و " الانتصار في المسائل الكبار " ، و " الهداية " في الفقه ، توفي سنة اثنتين و ثلاثين و أربع مئة . [ذيل طبقات الحنابلة ٢٧٠/١ ، المقصد الأرشد ٢٠/٣] .

(٢) ينظر : المراجع السابقة.

(٣) ينظر : الإنصاف (٢٤/٢٠٣-٢٠٦) .

(٤) ينظر : المرجع السابق (٢٤/٢٠٤) .

(٥) ينظر : الإنصاف (٢٤/٢٠٤) ، و كشف القناع (١٣/٦٩) ، و شرح منتهى الإرادات (٥/٦٢٢) .

(٦) ينظر : الإشراف (٤/٤٣) ، و الكافي (٢/٩٨١) ، و الفواكه الدواني (٢/٦١) .

(٧) ينظر : مختصر المزني (٨/٣٣٠) ، و البيان (١١/١٢٦) ، مغني المحتاج (٣/٤١١) .

(٨) ينظر : الإنصاف (٢٤/٢٠٣) .

(٩) البقرة: ٢٣٤

نوقش : بأن فيها شبهة بالزوجة لما بها من شائبة حرية .

أجيب : بأنها أشبه بالأمة فإنها لا تترث .

- **الدليل الثاني :** أنه استبراء لزوال الملك عن الرقبة ، فكان حيضة في حق من تحيض ، كسائر استبراء المعتقات و المملوكات ^(٢).

القول الثاني : أنها تعتد عدة الوفاة ، و هذا رواية عن أحمد ^(٣).

• **أدلة القول الثاني :** استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- **الدليل الأول :** ما روي عن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: (لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد، إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر) ^(٤) فهذا نص صريح نُسب للنبي صلى الله عليه و سلم .

نوقش : بأن الأثر ضعيف السند ، ضعفه الإمام أحمد و غيره ^(٥) .

- **الدليل الثاني :** أنها حرة تعتد للوفاة ، فكانت عدتها أربعة أشهر و عشرًا ، كالزوجة الحرة . ^(٦)

نوقش : بأنه قياس مع الفارق فالحررة تترث وهي لا تترث .

القول الثالث : أنها تعتد شهرين و خمسة أيام ، و هذا رواية عن أحمد ^(٧).

• **دليل القول الثالث :** أنها حين الموت أمة فكانت عدتها عدة الأمة ، كما لو

مات رجل عن زوجته الأمة ، فعتقت بعد موته .

(١) ينظر : المغني (٢٦٣/١١).

(٢) ينظر : المرجع السابق.

(٣) ينظر : المرجع السابق (٢٦٢/١١) ، و شرح الزركشي (٥٦٤-٥٦٥) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٨٠٣) (٣٣٨/٢٩) .

(٥) نقل ابن المنذر تضعيف أحمد و أبي عبيد لحديث عمرو بن العاص ، وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص فقال لا يصح، وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا؟! ينظر : المغني (٢٦٣-٢٦٤) و ضعفه ابن عبد البر في الاستذكار من وجهين : لانقطاعه بين قتادة و رجاء بن حيوة ، و بين قبيصة و عمرو بن العاص الاستذكار (٥٢٨/١٥).

(٦) ينظر : المغني (٢٦٣/١١).

(٧) ينظر : المغني (٢٦٢/١١) ، و شرح الزركشي (٥٦٤-٥٦٥) ، و الإنصاف (٢٠٤/٢٤)

نوقش : بأن هذا القياس ضعيف لكونها عتقت فتكون كالأمة المنتقلة عن الرق^(١) .

القول الرابع : أنها تعتد بثلاث حيض ، و هو قول الحنفية^(٢) .

• دليل القول الرابع : لأن هذه العدة تجب بزوال الفراش ؛ لأن أم الولد لها فراش

إلا أن فراشها قبل العتق غير مستحكم بل هو ضعيف لاحتماله النقل إلى غيره

فإذا أعتقت فقد استحکم فالتحق بالفراش الثابت بالنكاح، والعدة التي تجب

بزوال الفراش الثابت بالنكاح، وهو النكاح الفاسد مقدرة بثلاثة قروء^(٣).

نوقش : بأن هذا قياس مع الفارق فأم الولد ليست كالحرّة بل هي في هذه المسألة

أقرب إلى الأمة المعتقة ؛ لانتقالها عن الرق إلى الحرية ، و لأنها لا ترث .

الترجيح :

هذه المسألة اعتمد المختلفون فيها على دليل القياس ، و تقارب الأوصاف بين الحرّة

والأمة المعتقة ، و الذي يظهر أنها أقرب للأمة المعتقة لاشتراكهما في عدم الإرث من المتوفى ،

و اجتماعهما في الانتقال عن الرق ، و الله أعلم .

سبب الخلاف :

قال ابن رشد : (فسبب الخلاف أنها مسكوت عنها، وهي مترددة الشبه بين الأمة والحرّة.)^(٤)

والحرّة.)^(٤)

(١) ينظر : شرح الزركشي (٥/٥٦٤-٥٦٥) .

(٢) ينظر : مختصر الطحاوي (٣١٨) ، بدائع الصنائع (٤/٤٤٥) ، حاشية ابن عابدين (٣/٥١١) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٤/٤٤٥) .

(٤) بداية المجتهد (٤٣٧) .

المطلب الثاني : عدة الأمة إذا مات سيدها و هي عند زوج :

أولاً : توثيق الرواية :

قال ابن القيم - رحمه الله - (قال أبو عبد الله في رواية ابن القاسم : إذا مات السيد

وهي عند زوج فلا عدة عليها ، كيف تعتد وهي مع زوجها ؟!) ^(١)

ثانيًا : دليل الرواية :

أن فراشه قد زال عنها قبل موته ، فلم يلزمها الاستبراء ممن ليست له فراشا ، و لأن

هناك مانعاً للسيد من وطئها و هو تزويجها . ^(٢)

ثالثاً : الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة :

لم أقف على غير هذه الرواية عن الإمام في هذه المسألة ^(٣).

رابعاً : مكانة رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة :

رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة هي المذهب عند الحنابلة. ^(٤)

خامساً : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلف أهل العلم في الأمة إذا مات سيدها و هي عند زوج هل عليها أن تستبرئ أم

لا ؟ على قولين :

(١) زاد المعاد (٧٢٠/٥) ، و ينظر : الإنصاف (١٩٦/٢٤).

(٢) ينظر : المغني (٢٦٨/١١) .

(٣) ينظر : المغني (٢٦٨/١١) ، و الشرح الكبير و الإنصاف (١٩٦/٢٤) ، و الفروع (٢٧٣/٩).

(٤) ينظر : الإنصاف (١٩٦/٢٤) ، و كشف القناع (٧٠/١٣) ، و شرح منتهى الإرادات (٦٢٢/٥).

القول الأول : أنه لا استبراء عليها ، و هو قول الحنفية ^(١) ، و المالكية ^(٢) ، و مذهب الشافعية ^(٣) ، و الحنابلة ^(٤) .

• **دليل القول الأول :** أن فراشه قد زال عنها قبل موته ، فلم يلزمها الاستبراء ممن

ليست له فراشاً ، و لأن هناك مانعاً للسيد من وطئها و هو تزويجها . ^(٥)

القول الثاني : أن عليها أن تستبرئ ، و هو وجه عند الشافعية ^(٦) .

• **دليل القول الثاني :** أن عليها الاستبراء كما لو مات عنها و هي عنده ، بجامع

كونه سيئاً لها في الحالين . ^(٧)

نوقش : بوجود الفارق ففي مسألتنا لا سبيل له عليها لكونها ليست فراشاً له ، فتتعلق

عدتها بموت زوجها لا سيدها .

الترجيح :

الذي يظهر رجحان قول الجمهور بأنه ليس عليها استبراء ، لقوة تعليلهم ؛ حيث إنه

لا معنى للاستبراء ، و كيف تعتد و هي عند زوج .. و الله أعلم.

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٤/٤٤٥) ، و الاختيار (٣/٢٥٣) .

(٢) ينظر : مواهب الجليل (٤/٥٦٤) .

(٣) ينظر : الحاوي (١١/٣٣٤) ، حاشيتا قليوبي و عميرة (٤/٦١) .

(٤) ينظر : الشرح الكبير و الإنصاف (٢٤/١٩٦) ، و كشف القناع (١٣/٧٠) .

(٥) ينظر : المغني (١١/٢٦٨) ، و مواهب الجليل (٤/٥٦٤) .

(٦) ينظر : البيان (١١/١٢٧) .

(٧) ينظر : البيان (١١/١٢٧) .

المطلب الثالث : عدة الأمة الآيسة.

أولاً : توثيق الرواية :

قال القاضي أبو يعلى - رحمه الله - (و نقل ... ابن القاسم ... في استبراء الأمة إذا كانت آيسة : تستبرأ بثلاثة أشهر ، فيجب أن ينقل كلامه في الإستبراء إلى العدة لاتفاقهما في المعنى، فيخرج فيها رواية ثالثة : أنها تعتد بثلاثة أشهر).^(١)

ثانيًا : دليل الرواية :

عموم قوله تعالى ﴿وَالَّتِي يَلْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾^(٢).^(٣)

ثالثاً : الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة :

جاء عن الإمام أحمد في هذه المسألة عدة روايات :

الأولى : أنها تستبرأ بشهرين.^(٤)

و الثانية : بثلاثة أشهر .^(٥)

و الثالثة : بشهر و نصف.^(٦)

(١) المسائل الفقهية (٢/٢١٦) ، و ينظر : شرح الزركشي (٥/٥٤٦).

(٢) الطلاق : ٤

(٣) ينظر : المغني (٢/٢٠٩).

(٤) ينظر : الفروع (٩/٢٤٤) ، و الإنصاف (٢٤/٥٥).

(٥) ينظر : المراجع السابقة.

(٦) ينظر : المراجع السابقة.

و عنه : بشهر ، قال ابن مفلح عن هذه الرواية : (و فيه نظر .)^(١)

رابعاً : مكانة رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة :

إذا خُجِّج قول للإمام أحمد من رواية ابن القاسم في مسألة الاستبراء - و هو أنها تعدد ثلاثة أشهر كما أنها تستبرأ ثلاثة أشهر - فإن هذه الرواية خلاف المذهب ، فالمذهب أن عدتها : شهران ، و هو المشهور عن الإمام أحمد في هذه المسألة.^(٢)

خامساً : مقارنة المذهب بالروايات الأخرى :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنها تعدد بشهرين ، و هو قول عند الشافعية^(٣) ، و المذهب عند الحنابلة^(٤).

● أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- الدليل الأول : ما روي عن عمر - رضي الله عنه - قال : " عدة الأمة إذا لم تحض شهرين ، و إذا حاضت حيضتين " ^(٥).

نوقش : بأن هذا قول صحابي خالفه غيره ؛ بدليل ما روي عن علي ، و ابن عمر - رضي الله عنهم - من أن عدتها شهر و نصف^(٦).

أجيب : بأن الأثرين لا يصحان ، للانقطاع في أثر علي - رضي الله عنه - ، و إسناد أثر ابن عمر - رضي الله عنهما - فيه راو ضعيف.^(٧)

- الدليل الثاني : لأن الأشهر بدل من القروء ، و عدة ذات القروء قرآن فبدلهما شهران.^(٨)

(١) ينظر : الفروع (٢٤٤/٩).

(٢) ينظر : المرجع السابق ، و الإنصاف (٥٥/٢٤) ، وكشاف القناع (٢٣/١٣) ، و شرح منتهى الإرادات (٥٩٥/٥).

(٣) ينظر : كنز الراغبين (٣٩٠/٢) ، و النجم الوهاج (١٣١/٨).

(٤) ينظر : الإنصاف (٥٥/٢٤) ، وكشاف القناع (٢٣/١٣) ، و شرح منتهى الإرادات (٥٩٥/٥).

(٥) أخرجه الدارقطني (٤١٩) ، و صححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٠/٧).

(٦) أخرجهما ابن أبي شيبه في المصنف برقم (١٨٧٦٨، ١٨٧٧٤).

(٧) أثر علي رواه عنه الحسن ، و لا يصح للحسن سماع من علي . ينظر : تهذيب التهذيب (٢٦٨/٢) ، و في إسناد

أثر ابن عمر مطر الوراق يرويه عن عطاء و حديثه عن عطاء ضعيف . ينظر : تقريب التهذيب (٥٣٤/١).

(٨) ينظر : المغني (٢٠٩/١١).

- **الدليل الثالث :** أنها معتدة بالشهور عن غير الوفاة ، فكان عددها كعدد القروء لو كانت ذات قروء .^(١)

نوقش الدليلان : بوجود الفارق بين الأقراء و الأشهر ، فالأقراء لا تتبع بعض بخلاف الأشهر فافترقا .

القول الثاني : أنها تعتد بشهر و نصف ، و هو قول الحنفية^(٢) ، و هو قول عند الشافعية^(٣) ، الشافعية^(٣) ، و رواية عند الحنابلة^(٤) .

● **أدلة القول الثاني :** استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- **الدليل الأول :** لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة ، و الحرة تعتد بثلاثة أشهر فتكون الأمة على النصف ، كما أنها تعتد عن الوفاة بشهرين و خمس ليال ، فهي عدة أمكن تنصيفها فكانت على النصف من عدة الحرة .^(٥)

- **الدليل الثاني :** يؤيد هذا ما جاء عن بعض الصحابة - كعلي ، و ابن عمر - : أنها تعتد بشهر و نصف.^(٦)

نوقش : بأن الأثرين لا يصحان ، و مع هذا فقد خالفهم غيرهم من الصحابة كعمر رضي الله عنه .^(٧)

القول الثالث : أنها تعتد بثلاثة أشهر ، و هو قول المالكية^(٨) ، و قول عند الشافعية^(٩) ،

(١) ينظر : المرجع السابق.

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٤/٤٣٢) ، الاختيار (٣/٢٥١)

(٣) ينظر : كنز الراغبين (٢/٣٩٠) ، النجم الوهاج (٨/١٣١).

(٤) ينظر : الفروع (٩/٢٤٤) الإنصاف (٢٤/٥٥).

(٥) ينظر : المغني (١١/٢٠٩) ، النجم الوهاج (٨/١٣١).

(٦) سبق تخريج الأثرين.

(٧) سبق تخريجهما ، و بيان ضعفهما.

(٨) ينظر : المدونة (٢/٨) ، بداية المجتهد (٣/١١٢) ، التاج و الإكليل (٥/٤٧٧).

(٩) ينظر : كنز الراغبين (٢/٣٩٠) ، النجم الوهاج (٨/١٣١).

ورواية عند الحنابلة^(١).

● أدلة القول الثالث : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- الدليل الأول : عموم قوله تعالى ﴿وَالَّتِي بَيَّسَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ

فَعَدَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾^(٢) ، و هذا يشمل الحرة و الأمة .

نوقش : بأن هذا العموم مخصوص بإجماع الصحابة على عدم العمل به.^(٣)

- الدليل الثاني : أنه استبراء للأمة الآيسة بالشهور ، فكان ثلاثة أشهر ، كاستبراء الأمة إذا ملكها ، أو مات سيدها .

نوقش : بعدم التسليم بحكم الأصل .

- الدليل الثالث : أن الحمل لا يتبين في أقل من هذه المدة ، و حينها فلا فرق بين الحرة و الأمة .

نوقش : و لأنه معتدة لغير الحمل ، فكانت دون عدة الحرة ، كذات القروء المتوفى عنها زوجها .^(٤)

الترجيح :

القول الثالث في هذه المسألة ضعيف ؛ لخروجه عن أقوال الصحابة ، أما القولان الأول و الثاني فالأصح منهما - و الله أعلم - أنها تعتد شهرين ، بناء على ما صح من قول عمر - رضي الله عنه - ، و لأن مقام كل قرء شهر .. و الله أعلم .

(١) ينظر : الفروع (٢٤٤/٩) ، الإنصاف (٥٥/٢٤).

(٢) الطلاق : ٤

(٣) ينظر : المغني (٢١٠/١١).

(٤) ينظر : المغني (٢١٠/١١) .

المبحث الثالث : في الاستبراء ، و فيه خمسة مطالب :
المطلب الأول : استبراء الأمة إذا كانت آيسة .

صورة المسألة :

أم الولد إذا مات عنها سيدها فلا تنكح حتى تحيض حيضة على المذهب - كما سبق - فإن كانت آيسة فما الحكم ؟ ^(١) ، و هذا الحكم لا يختص بأم الولد بل يجري في كل مستبرأة آيسة . ^(٢)

أولاً : توثيق الرواية :

قال الموفق ابن قدامة - رحمه الله - (قال أحمد بن القاسم : قلت لأبي عبد الله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة ، وإنما جعل الله في القرآن مكان كل حيضة ثلثاً فقال : إنما قلنا بثلاثة أشهر من أجل الحمل ، فإنه لا يتبين في أقل من ذلك ، فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك ، وجمع أهل العلم والقوابل ، فأخبروه أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر ، فأعجبه ذلك. ثم قال: ألا تسمع قول ابن مسعود: إن النطفة أربعين يوماً، ثم علقه أربعين يوماً ، ثم مضغة بعد ذلك. قال أبو عبد الله: فإذا خرجت الثمانون، صار بعدها مضغة، وهي لحم ، فتبين حينئذ. وقال لي: هذا معروف عند النساء ، فأما شهر فلا معنى فيه) ^(٣)

(١) ينظر : الإنصاف (٢٤/٢٠٣-٢٠٦).

(٢) ينظر : شرح الزركشي (٥/٥٦٦).

(٣) ينظر : المغني (١١/٢٦٦) ، و زاد المعاد (٥/٧٤٢) ، و شرح الزركشي (٥/٥٦٦) ، و ينظر : المسائل الفقهية (٢/٢٢٩) .

ثانيًا ١ : دليل الرواية :

أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر .^(١)

ثالثًا ٢ : الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة :

جاء عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة ثلاث روايات :

الأولى : أنها تستبرئ بشهر .

و الثانية : أنها تستبرئ بثلاثة أشهر .

و الثالثة : أنها تستبرئ بشهرين .

و الرابعة : أنها تسبرأ بشهر و نصف .^(٢)

رابعًا ٣ : مكانة رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة :

رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة على خلاف المذهب ، فالمذهب أنها تستبرأ

بشهر ، و مع ذلك فروايتها هي المشهورة عن الإمام أحمد.^(٣)

خامسًا ٤ : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : أنها تستبرأ بشهر ، و هو قول عند الشافعية^(٤) ، و المذهب عند الحنابلة^(٥) .

● دليل هذا القول : أن الله تعالى جعل الشهر مكان الحيضة ، ولذلك اختلفت

الشهور باختلاف الحيضات ، فكانت عدة الحرة الآيسة ثلاثة أشهر ، مكان

ثلاثة قروء ، وعدة الأمة شهرين ، مكان قرءين^(٦) .

القول الثاني : أنها تستبرأ بثلاثة أشهر ، و هو المشهور عند المالكية^(٧) ، و الأصح عند

(١) ينظر : المراجع السابقة.

(٢) ينظر في الروايات الأربع : المغني (٢٦٦/١١) ، و الفروع (٢٧٥/٩) ، و الإنصاف (٢٠٩/٢٤) .

(٣) ينظر : المرجع السابق ، و كشف القناع (٧٢/١٣) ، و شرح منتهى الإرادات (٦٢٥/٥) .

(٤) ينظر : الحاوي (٣٤٦/١١) ، وحاشية قليوبي و عميرة (٦١/٤) .

(٥) ينظر : الإنصاف (٢٠٩/٢٤) ، و كشف القناع (٧٢/١٣) ، و شرح منتهى الإرادات (٦٢٥/٥) .

(٦) ينظر : المغني (٢٦٦/١١) .

(٧) ينظر : الإشراف (٢٧/٤) ، و المقدمات الممهدة (١٤٢/٢) ، و منح الجليل (٣٠٠/٤) .

الشافعية^(١) ، وهو رواية عن أحمد^(٢) .

● **دليل هذا القول :** لأنه لا يتبين الحمل في أقل من ذلك ، فإن الولد يتخلق في ثمانين يوماً ثم يتبين الحمل بعد ذلك ، و ما يتعلق بالطبع لا يختلف فيه الحكم بين الحرائر و الإماء.^(٣)

القول الثالث : أنها تستبرأ بشهرين ، و هو قول عند المالكية^(٤) ، و هو رواية عن أحمد^(٥) .

● **دليل هذا القول :** قياساً على الأمة المطلقة^(٦) .

نوقش : بأنه لو كان استبرأؤها بشهرين لكان استبراء ذات القرء بقرءين ، (و لم نعلم به قائلًا)^(٧)

القول الرابع : أنها تستبرأ بشهر و نصف ، و هو قول الحنفية^(٨) ، و قول عند المالكية^(٩) ، ورواية عن أحمد^(١٠) .

● **دليل هذا القول :** لأن حكم البدل حكم الأصل ، و قد تنصف المبدل – الذي

هو الأقراء – فيتنصف البدل – و هو الأشهر ؛ ولأن الرق متنصف ، و التكامل في عدة الأقراء ثبت لضرورة عدم التجزيء ، والشهر متجزئ فبقي الحكم فيه على الأصل ، و لهذا تنصف عدتها في الوفاة.

نوقش : بأنه يشكل عليه أن استبراء الرحم مما لا تختلف فيه الحرة والأمة فلذا فحكمهما واحد من جهة الزمان ، و أما عدة الوفاة فبالإضافة لمقصد الاستبراء فيغلب حق الزوج ، و من هذه الجهة اختلفت الأمة فتتنصف .

(١) ينظر : الحاوي (٣٤٦/١١) ، و البيان (٣٢/١١) .

(٢) ينظر : المغني (٢٦٦/١١) .

(٣) ينظر : النجم الوهاج (١٣١/٨) .

(٤) ينظر : منح الجليل (٣٠٠/٤) .

(٥) ينظر : المغني (٢٦٦/١١) .

(٦) ينظر : المرجع السابق .

(٧) ينظر : المرجع السابق .

(٨) ينظر : بدائع الصنائع (٤٣٢/٤) ، حاشية ابن عابدين (٥١١/٣) .

(٩) ينظر : منح الجليل (٣٠٠/٤) .

(١٠) ينظر : المغني (٢٦٦/١١) .

الترجيح :

يظهر من الأدلة أن أصح الأقوال : أنها تستبرأ بشهر ، و ذلك لأن النصوص جاءت بقيام الشهر مقام الحيضة ، فتكون كالإشارة من النص إلى حكم الآيسة ، و الله أعلم .^(١)

المطلب الثاني : مدة استبراء أم الولد و المدبرة (الآيسة) :

أولاً : توثيق الرواية :

قال القاضي أبو يعلى - رحمه الله - (إذا أعتق أم ولده أو مدبرته فإن استبراءهن بقرء وكذلك الأمة المشتراة والحرّة المسلمة ، فإن لم يكن ذوات الإقراء و كن من ذوات الشهور لكبر أو صغر ففيهما روايتان : إحداهما : تستبرأ بشهر ذكره أبو بكر في كتاب الخلاف عن أحمد في رواية الميموني . و الثانية : تستبرأ بثلاثة أشهر نص عليه في رواية ... وابن القاسم .)^(٢)

ثانياً ١ : دليل الرواية :

أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر .^(٣)

ثالثاً ١ : الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة :

جاء عن الإمام أحمد في هذه المسألة أربع روايات :

الأولى : أنها تستبرئ بشهر .

الثانية : أنها تستبرئ بثلاثة أشهر .

الثالثة : أنها تستبرئ بشهرين .

الرابعة : أنها تسبرأ بشهر و نصف .^(٤)

رابعاً : مكانة رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة :

رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة على خلاف المذهب ، فالمذهب أنها تستبرأ

(١) ينظر : زاد المعاد (٧٤٣/٥) .

(٢) المسائل الفقهية (٢٢٩/٢) .

(٣) ينظر : المرجع السابق .

(٤) ينظر في الروايات : المغني (٢٦٦/١١) ، والإنصاف (٢٠٩/٢٤) .

بشهر، و مع ذلك فروايتها هي المشهورة عن الإمام أحمد ^(١).

خامساً : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : أنها تستبرأ بشهر ، و هو قول عند الشافعية ^(٢) ، و المذهب عند الحنابلة ^(٣).

● **دليل هذا القول :** أن الله تعالى جعل الشهر مكان الحيضة ، ولذلك اختلفت

الشهور باختلاف الحيضات ، فكانت عدة الحرة الآيسة ثلاثة أشهر ، مكان

ثلاثة قروء ، وعدة الأمة شهرين ، مكان قرءين ^(٤).

القول الثاني : أنها تستبرأ بثلاثة أشهر ، و هو المشهور عند المالكية ^(٥) ، و قول عند

الشافعية ^(٦) ، وهو رواية عن أحمد ^(٧).

● **دليل هذا القول :** لأنه لا يتبين الحمل في أقل من ذلك ، فإن الولد يتخلق في

ثمانين يوماً ثم يتبين الحمل بعد ذلك ، و ما يتعلق بالطبع لا يختلف فيه الحكم بين

الحرائر و الإماء ^(٨).

القول الثالث : أنها تستبرأ بشهرين ، و هو قول عند المالكية ^(٩) ، و هو رواية عن أحمد ^(١٠).

● **دليل هذا القول :** قياساً على الأمة المطلقة ^(١١).

نوقش : بأنه لو كان استبراؤها بشهرين لكان استبراء ذات القرء بقرءين ، و لم نعلم

(١) ينظر : المرجع السابق.

(٢) ينظر : الحاوي (٣٤٦/١١) ، و حاشية قليوبي و عميرة (٦١/٤).

(٣) ينظر : الإنصاف (٢٠٩/٢٤).

(٤) ينظر : المغني (٢٦٦/١١).

(٥) ينظر : المقدمات الممهدة (١٤٢/٢) ، منح الجليل (٣٠٠/٤).

(٦) ينظر : الحاوي (٣٤٦/١١) ، و البيان (٣٢/١١).

(٧) ينظر : المغني (٢٦٦/١١).

(٨) ينظر : النجم الوهاج (١٣١/٨).

(٩) ينظر : منح الجليل (٣٠٠/٤).

(١٠) ينظر : المغني (٢٦٦/١١).

(١١) ينظر : المرجع السابق.

به فائلاً^(١).

القول الرابع : أنها تستبرأ بشهر و نصف ، و هو قول الحنفية^(٢) ، و قول عند المالكية^(٣) ، ورواية عن أحمد^(٤) .

● **دليل هذا القول :** لأن حكم البذل حكم الأصل ، و قد تنصف المبدل - الذي

هو الأقراء - فيتتصف البذل - و هو الأشهر ؛ ولأن الرق متتصف ، و التكامل في عدة الأقراء ثبت لضرورة عدم التجزيء ، والشهر متجزئ فبقي الحكم فيه على الأصل ، و لهذا تنصف عدتها في الوفاة.

نوقش : بأن ذلك وجيه و يشكل عليه أن استبراء الرحم مما لا تختلف فيه الحرة والأمة فلذا فحكمهما واحد من جهة الزمان ، و أما عدة الوفاة فبالإضافة لمقصد الاستبراء فيغلب حق الزوج ، و من هذه الجهة اختلفت الأمة فتتصف .

الترجيح :

يظهر من الأدلة أن أصح الأقوال قولان : أنها تستبرأ بشهر أو ثلاثة أشهر ، و بعد التأمل يظهر رجحان القول الأول ، و ذلك لأن النصوص جاءت بقيام الشهر مقام الحيضة ، فتكون كالإشارة من النص إلى حكم الآيسة و الله أعلم .^(٥)

(١) ينظر : المغني (٢٦٦/١١).

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٤٣٢/٤) ، حاشية ابن عابدين (٥١١/٣).

(٣) ينظر : منح الجليل (٣٠٠/٤).

(٤) ينظر : المغني (٢٦٦/١١).

(٥) ينظر : زاد المعاد (٧٤٣/٥).

المطلب الثالث : استبراء الأمة إذا كان لا يوطأ مثلها :

أولاً : توثيق الرواية :

قال القاضي أبو يعلى - رحمه الله - (مسألة : إذا ابتاع أمة مثلها لا يوطأ هل يجب عليها الاستبراء ؟ ... و نقل ابن القاسم : تستبرأ بثلاثة أشهر إن كانت في حد يوطأ مثلها قيل له : فإن كانت صغيرة قال : كيف هذا ؟! تستبرأ في المهد ، فظاهر هذا أنه لا استبراء عليها إذا كان مثلها لا يوطأ .)^(١)

ثانيًا : دليل الرواية :

أن سبب الإباحة متحقق ، و ليس على تحريمها دليل فإنه لا نص فيه و لا معنى نص ، و لا يراد لبراءة الرحم ، ولا يوجد الشغل في حقها .^(٢)

ثالثًا : الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة :

جاء عن الإمام أحمد رواية أخرى و هي أنها يجب عليها الاستبراء ، و هو ظاهر كلام أحمد في أكثر الروايات عنه.^(٣)

رابعًا : مكانة رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة :

رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة ، هي المذهب ، كما ذكره صاحب الإنصاف ،

(١) المسائل الفقهية (٢/٢٣٠).

(٢) ينظر : الشرح الكبير (٢٤/١٨٠).

(٣) ينظر : المسائل الفقهية (٢/٢٣٠) ، و الشرح الكبير (٢٤/١٨٠) ، و الإنصاف (٢٤/١٨٠) ، و تصحيح الفروع (٩/٢٦٩).

و صححها بعض أئمة المذهب .^(١)

خامساً : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يجب عليها الاستبراء ، و هو قول المالكية ^(٢) ، و هو المذهب عند

الحنابلة^(٣) .

● دليل هذا القول : لأن سبب الإباحة متحقق ، و ليس على تحريمها دليل فإنه لا

نص فيه و لا معنى نص ، و لا يراد لبراءة الرحم ، ولا يوجد الشغل في حقها.^(٤)

نوقش : بأن قولكم أنه ليس ثم نص و لا في معنى النص غير مسلم ؛ لعموم

حديث سبأيا أوطاس^(٥) ^(٦) ، الذي يشمل مورد النزاع ، و الاستبراء كما يراد

لبراءة الرحم فكذلك يراد لاستحداث الملك .

القول الثاني : أنه يجب عليها الاستبراء ، وهو قول الحنفية ^(٧) ، و الشافعية ^(٨) ، و رواية عند

عند الحنابلة^(٩) .

(١) ينظر : الإنصاف (١٨٠/٢٤) ، وكشاف القناع (٦٣/١٣) ، وشرح منتهى الإرادات (٦١٨/٥) .

(٢) ينظر : الكافي (٦٣٠/٢) ، ومواهب الجليل (٥٦٣/٤) .

(٣) ينظر : الإنصاف (١٨٠/٢٤) ، وكشاف القناع (٦٣/١٣) ، وشرح منتهى الإرادات (٦١٨/٥) .

(٤) ينظر : الشرح الكبير (١٨٠/٢٤) .

(٥) سيأتي في استدلال القول الثاني .

(٦) أوطاس : واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي - صلى الله عليه وسلم - ببني هوازن ، ويومئذ قال النبي -

صلى الله عليه وسلم - : حمي الوطيس وذلك حين استعرت الحرب وهو - صلى الله عليه وسلم - أول من قاله . ينظر :

معجم البلدان (٢٨١/١) .

(٧) ينظر : الجوهرة النيرة (٢١٦/١) ، و روي عن أبي يوسف أنه إذا استيقن من براءة رحمها فله ألا يستبرئ . ينظر

حاشية ابن عابدين (٣٧٥/٦) .

(٨) ينظر : الحاوي (٣٤٢/١١) ، و البيان (١١٤/١١) .

(٩) ينظر : الإنصاف (١٨٠/٢٤) .

● أدلة القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- الدليل الأول : ما أخرجه الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن

النبي - صلى الله عليه و سلم - أنه قال في سبايا أوطاس : (لا توطأ حامل - قال

أسود: حتى تضع - ، و لا غير حامل حتى تحيض حيضة) قال يحيى: (أو تستبرأ

بحيضة).^(١) فعموم هذا الحديث يشمل التي لا توطأ .

نوقش : بأن ذكر الحمل و الحيض إشارة إلى أن المراد بالاستبراء الحامل ، و من

تحيض ، بخلاف التي لا توطأ.^(٢)

- الدليل الثاني : لأنه ملك استمتاع جارية بملك اليمين بعد أن كانت محرمة عليه،

فوجب عليه استبرأؤها ، كمن يوطأ مثلها ^(٣).

نوقش : بوجود الفارق ، فالتى لا يوطأ مثلها لا يراد من استبرائها براءة رحمها كالتى

يوطأ مثلها .

الترجيح :

الذي يظهر و الله أعلم رجحان القول الأول ، لعدم الدليل المانع ، و حديث سبايا

أوطاس إنما هو في الحامل ، و الحائض كما يدل سياقه ، والله أعلم.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٥٩٦) ، و صححه الألباني في الإرواء (٢٠١/١).

(٢) ينظر : شرح مشكل الآثار (٥٣/٨).

(٣) ينظر : البيان (١١٥/١١).

المطلب الرابع : استبراء البائع للأمة إذا رجعت إليه قبل القبض .

أولاً : توثيق الرواية :

قال القاضي أبو يعلى - رحمه الله - (مسألة: إذا باع أُمته ثم أقاله المشتري فيها وعادت إليه فهل على البائع استبراء؟ على روايتين: نقل ابن القاسم ... عليه الاستبراء قبل القبض وبعده. ^(١))

ثانيًا ١ : دليل الرواية :

أنه استباحة استمتاع جارية بملك اليمين بعد أن كانت محرمة عليه فكان عليه أن يستبرئها كما لو كانت الإقالة بعد القبض والتفرق. ^(٢)

ثالثًا ٢ : الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة :

جاء عن الإمام أحمد في هذه المسألة رواية أخرى : إن كانت الإقالة بعد القبض والتفرق فعليه الاستبراء ، فإن كانت قبل ذلك فلا استبراء. ^(٣)

رابعًا ٣ : مكانة رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة :

رواية ابن القاسم في هذه المسألة هي المذهب . ^(٤)

خامسًا ٤ : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

(١) ينظر : المسائل الفقهية (٢/٢٣٠).

(٢) ينظر : المرجع السابق.

(٣) ينظر : المرجع السابق ، و الشرح الكبير مع الإنصاف (١٨٧/٢٤) ، و الفروع (٩/٢٧٢) .

(٤) ينظر : الإنصاف (١٨٧/٢٤).

اختلف أهل العلم فيما لو باع أمته ثم تقايلا ، فأقاله المشتري قبل القبض أو بعده هل يجب الاستبراء ؟ على قولين :

القول الأول : أنه يجب الاستبراء سواء قبل القبض أو بعده ، و هو مروي عن أبي حنيفة^(١) ، وقول الشافعية^(٢) ، و المذهب عند الحنابلة^(٣) .

● **دليل القول الأول :** أن هذا تجديد ملك فوجب فيه الاستبراء ، كما لو ملكها من غيره .^(٤)

نوقش : بأن القصد من الاستبراء هو براءة الرحم ، و لا عبرة بتجديد الملك في إيجاب الاستبراء إذا تيقن من براءة الرحم .

أجيب : بعدم التسليم أن القصد العلم ببراءة الرحم ، فالاستبراء فيه جانب تعبدى بالإضافة لاستبراء الرحم كما في العدة .

القول الثاني : أنه لا يجب عليها الاستبراء إن تقايلا قبل القبض ، و يجب الاستبراء إن كان بعد القبض ، و هو قول الحنفية^(٥) ، و المالكية^(٦) .

● **دليل القول الثاني :** لأن الاستبراء إنما هو لمعرفة براءة الرحم ، و قد تيقنت البراءة فيما لو تقايلا قبل القبض ، فلا حاجة للاستبراء .^(٧)

نوقش : بأنه حتى ولو تيقنت براءة الرحم ، فإن الاستبراء هنا إنما هو لاستحداث الملك ، و ليس لبراءة الرحم فحسب .

الترجيح :

الذي يظهر و الله أعلم هو رجحان القول الثاني ، و هو أنه لا يجب عليها الاستبراء ، لتحقق مصلحة الاستبراء ، و هي العلم ببراءة الرحم ، و لأنها كالتى لا تزال في ملكه .

(١) ينظر : البناية شرح الهداية (١٢/١٧٨) ، تبين الحقائق (٦/٢٢) .

(٢) ينظر : الحاوي (١١/٣٤٣) ، و كنز الراغبين (٢/٤٠٩) .

(٣) ينظر : الإنصاف (٢٤/١٨٧) .

(٤) ينظر : الشرح الكبير (٢٤/١٨٨) .

(٥) ينظر : تبين الحقائق (٦/٢٢) ، و الجوهرة النيرة (١/١٩٣) ، و البحر الرائق (٨/٢٢٤) .

(٦) ينظر : التلقين (٢/١٥٧) ،

(٧) ينظر : الشرح الكبير (٢٤/١٨٨) .

المطلب الخامس : استبراء الأمة المسبية.

أولاً : توثيق الرواية :

قال القاضي أبو يعلى - رحمه الله - (و نقل ابن القاسم في الرجل يشتري الجارية : لا يجامعها دون الفرج قبل أن يستبرئها ؛ لأنه لا يأمن أن تكون أم ولد لرجل. ^(١) قيل له : فالمسبية عندك حالها هذا ؟. قال : نعم ، و هذا أيسر حالاً ، و أمر تلك أشد. ^(٢))

ثانياً ١ : دليل الرواية :

أن المباشرة دون الفرج يأمن معه اختلاط مائه بماء غيره ، و يأمن أن يستمتع بأم ولد غيره ، لأنه لو كانت حاملاً لم يزل ملكه عنها ، و لم يثبت لذلك الاستيلاد حكم. ^(٣)

ثالثاً ١ : الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة :

جاء عن الإمام أحمد في المسبية - هل تجماع دون الفرج - روايتان :

الأولى : أنه يحل ، و هو ظاهر ما نقله ابن القاسم.

و الثانية : أنه لا يحل حتى يستبرئها. ^(٤)

رابعاً : مكانة رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة :

(١) قال الزركشي : و لا تحل له أيضا قبلتها ، بلا خلاف أعلمه في المذهب في الجملة ، حداً ومن أن تكون حاملاً من

المنتقلة عنه ، فيكون مستمتعاً بأم ولده غيره ، و لأنه استبراء حرم الوطاء ، فحرم القبلة كالعدة. (٥/٥٦٩).

(٢) ينظر : المسائل الفقهية (٢/٢٣١).

(٣) ينظر : المرجع السابق.

(٤) ينظر في الروايتين : شرح الزركشي (٥/٥٦٩) ، و الإنصاف (٢/١٧٥).

رواية ابن القاسم في هذه المسألة خلاف المذهب ، فالمذهب على أنه لا يحل له ذلك حتى يستبرئها.^(١)

خامساً : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يحل له ذلك في المسبية حتى يستبرئها ، و هو قول أكثر الحنفية ^(٢) ، و قول عند المالكية ^(٣) ، وهو المعتمد من الوجهين عند الشافعية ^(٤) ، و المذهب عند الحنابلة ^(٥) .

● أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- **الدليل الأول :** أن كل استبراء حرم الوطء فيه حرم دواعيه ، كالعدة.^(٦)
- نوقش :** بأن هذا قياس مع الفارق ، فالعدة لا يحل فيها الخلوة ، و تصح هنا إجماعاً^(٧) .
- **الدليل الثاني :** أنه داعية إلى الوطء المحرم المؤدي إلى اختلاط المياه و اشتباه الأنساب ، فأشبهت المبيعة.^(٨)
- نوقش :** بأنه لا يصح قياسها على المبيعة ؛ لأنها تحتل أن تكون أم ولد للبائع ، فيكون مستمتعا بأم ولد غيره ، و مباشراً لمملوكة غيره ، و المسبية مملوكة له على كل حال ، و إنما حرم وطؤها لئلا يسقي ماؤه زرع غيره.^(٩)

(١) ينظر : الإنصاف (١٧٥/٤٢) ، و كشف القناع (٦١/١٣) ، و شرح منتهى الإرادات (٦١٨/٥) .

(٢) ينظر : المبسوط (١٤٦/١٣) ، و تبين الحقائق (٢٣/٦) .

(٣) ينظر : التاج و الإكليل (٤٧٨/٥) .

(٤) ينظر : الحاوي (٣٥٠/١١) ، و النجم الوهاج (١٩١/٨) .

(٥) ينظر : الإنصاف (١٧٥/٤٢) .

(٦) ينظر : المغني (٢٧٧/١١) .

(٧) ينظر : زاد المعاد (٧٤٠) .

(٨) ينظر : المغني (٢٧٧/١١) .

(٩) ينظر : المرجع السابق .

القول الثاني : أنه يحل له ذلك ، و هو قول بعض الحنفية ^(١) ، و قول عند المالكية ^(٢) ، ووجه ووجه عند الشافعية ^(٣) ، و رواية عن الإمام أحمد ^(٤) .

● **أدلة القول الثاني :** استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- **الدليل الأول :** ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه وقعت جارية يوم جلولاء ^(٥) في سهمه ، كأن في عنقها إبريق فضة ، قال : فما ملك نفسه أن جعل يقبلها والناس ينظرون. ^(٦)
- وجه الدلالة :** أن ذلك كان بمحضر الصحابة و غيرهم و لم يعلم أن أحداً أنكر ذلك عليه فكان دليلاً على الجواز .

نوقش : بأن هذا الأثر ضعيف فيه انقطاع كما نص عليه أحمد . ^(٧)

- **الدليل الثاني :** أن الأصل جواز ذلك ، و لا نص يدل على منع ما دون الفرج .

الترجيح :

الذي يظهر و الله أعلم بعد الموازنة بين الأدلة ، أن القول الثاني هو الأصح ، لقوة مبناه، و أما أدلة القول الأول فعلى وجاهتها يعترها معارضتها لأصل الجواز.

(١) بدائع الصنائع (٤٨٨/٦) ، و الهداية (٣٧٣/٤).

(٢) ينظر : التاج و الإكليل (٤٧٨/٥).

(٣) ينظر : الحاوي (٣٥٠/١١) ، و النجم الوهاج (١٩١/٨).

(٤) ينظر : شرح الزركشي (٥٦٩/٥) ، و الإنصاف (١٧٥/٤٢).

(٥) بالمدّ: طسوج من طساسيج السواد في طريق خراسان، بينها وبين خانقين سبعة فراسخ ، وهو نهر عظيم يمتد إلى بعقوبا ويجري بين منازل أهل بعقوبا ويحمل السفن إلى باجسرا ، وبها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة ست عشرة ، فاستباحهم المسلمون، فسُميت جلولاء الوقعة لما أوقع بهم المسلمون. ينظر : معجم البلدان (١٥٦/٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٦٥٦) .

(٧) ينظر : العلل و معرفة الرجال (٢٦٠/٢).

قال ابن القيم : (فإن المشتري لا يمنع من قبض أمته ، و حوزها إلى بيته ، و إن كان وحده قبل الاستبراء ، و لا يجب عليها أن تستر وجهها منه ، و لا يحرم عليه النظر إليها ، و الخلوة بها ، و الأكل معها ، و استخدامها ، و الانتفاع بمنافعها ، و إن لم يجز له ذلك في ملك الغير .) و قبل ذلك قال : (و ما كان جوابكم عن هذه الأمور ، فهو الجواب عن القبلة والاستمتاع ، و لا يعلم في جواز هذا نزاع)^(١)

الخاتمة.

- و في خاتمة البحث هذه خلاصة ما توصلت إليه من خلال هذا البحث :
- نقل ابن القاسم أن نكاح الفضولي باطل ، و هو المذهب ، و الراجح أنه يقف على إجازة من له الحق .
 - نقل ابن القاسم أن مباشرة الأجنبية دون الفرج لا ينشر الحرمة ، و هو المذهب ، و هو الراجح.
 - نقل ابن القاسم جواز نكاح الأمة الكتابية ، و المذهب على منعه ، و الراجح منع نكاح الأمة الكتابية .
 - نقل ابن القاسم أنه إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين بعد الدخول ، وقف انفساخ العقد على انقضاء العدة ، و هو المذهب ، و هو الراجح .
 - نقل ابن القاسم أن الأمة إذا كان زوجها حرًا فعتقت فلا خيار لها ، و هو المذهب ، و هو الراجح .
 - نقل ابن القاسم فيمن يعتق الجارية على أن يتزوجها يقول : قد أعتقتك و جعلت عتقك صداقك ، أن ذلك يصح ، و هو المذهب ، و هو الراجح .
 - نقل ابن القاسم أنه لا يجوز الأكل من بيت القريب ، و الصديق من غير إذن صريح أو قرينة ، و هو المذهب ، و هو الراجح .

(١) زاد المعاد (٥/٧٤٠).

- نقل ابن القاسم أن عدة المختلعة حيضة ، و المذهب أن عدتها ثلاث حيض ، والراجح أن عدتها حيضة .
- نقل ابن القاسم فيمن أمر الوكيل أن يخالع بمئة فخالع بخمسين ، أو أن يخالع بثلاثين فخالع بخمسين أن ذلك يصح ، و الزيادة للآمر و النقص على الوكيل ، و المذهب على أن الخلع لا يصح ، و الراجح أن الخلع يصح .
- نقل ابن القاسم فيما لو قال إن كان الطائر غراباً فامرأتي طالق ، و قال الآخر :إن لم يكن غراباً فامرأتي طالق ، فليتيقيا الشبهة ، و الراجح أن الطلاق يقع عليهما .
- نقل ابن القاسم فيما لو ادعت على زوجها الطلاق فأنكره أنه لا يستحلف ، وهو المذهب ، و هو الراجح .
- نقل ابن القاسم أن الرجعة لا تحصل بالقبلة ، و لا باللمس ، وهو المذهب ، والراجح أنه تحصل بها الرجعة .
- نقل ابن القاسم فيما لو آلى من نسائه الأربع أنه يوقف لهن وقفاً واحداً ، والراجح أنه يوقف لكل منهن عند مطالبتها .
- نقل ابن القاسم فيمن حلف لا يوطأ امرأته حتى ترضع صبياً فهو مول ، و هو المذهب ، و هو الراجح .
- نقل ابن القاسم فيمن قال لامرأته : أنت علي كظهر أبي أنه ليس ظهاراً ، و لا كفارة فيه ، و المذهب أن ذلك يعد ظهاراً ، و الراجح أن ذلك لا يعد ظهاراً .
- نقل ابن القاسم فيمن قالت لزوجها : أنت علي كظهر أبي أنه ليس ظهاراً و ليس عليها كفارة ، و المذهب أن عليها كفارة الظهار ، و الراجح أنه ليس عليها شيء .
- نقل ابن القاسم فيمن طلق زوجته قبل أن يعود من الظهار ثم تزوجها أن اليمين تعود ، و لم يجز له وطؤها حتى يكفر ، وهو المذهب ، و هو الراجح .
- نقل ابن القاسم أن اللعان يصح بين كل زوجين ، حرين كانا أو مملوكين أو ذميين ، و هو المذهب ، و هو الراجح .

- نقل ابن القاسم فيمن نكلت عن اللعان أنها تجبر - أي تحبس حتى تلتعن - وهو المذهب ، و الراجح أن عليها بنكولها الحد .
- نقل ابن القاسم أن الفرقة بين المتلاعنين تكون بتفريق الحاكم ، و المذهب أنها لا تحتاج إلى تفريق حاكم ، و الراجح أنه لا بد من تفريق الحاكم بينهما .
- نقل ابن القاسم أن لا يصح نفي الحمل قبل وضعه ، و هو المذهب ، و الراجح أنه يصح نفي الحمل قبل وضعه .
- نقل ابن القاسم فيمن قال لزوجته : أكرهت على نفسك و غصبت عليها ، وليس هذا الولد مني ، و ما زنت أنت ، أنه ليس له أن يلاعن ، و المذهب أن له أن يلاعن ، و الراجح أن له نفيه باللعان .
- نقل ابن القاسم أن القرء الحيض ، و هو المذهب ، و هو الراجح .
- نقل ابن القاسم أن عدة الحائض إنما تنقضي باغتسالها من الحيضة الثالثة ، وهو المذهب ، وهو الراجح .
- نقل ابن القاسم أن عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها أربعة أشهر و عشر ، والمذهب أنها تستبرأ حيضة ، و هو الراجح .
- نقل ابن القاسم فيمن مات سيدها و هي عند زوج أن لا عدة عليها ، و هو المذهب ، و هو الراجح .
- نقل ابن القاسم أن عدة الأمة الآيسة ثلاثة أشهر ، و المذهب أن عدتها شهران ، و الراجح أنها تعتد شهرين .
- نقل ابن القاسم في الأمة الآيسة أنها تستبرأ ثلاثة أشهر ، و المذهب أنها تستبرأ بشهر ، و الراجح أنها تستبرأ بشهر .
- نقل ابن القاسم في أم الولد و المدبرة الآيسة أنها تستبرأ ثلاثة أشهر ، والمذهب أنها تستبرأ بشهر ، و الراجح أنها تستبرأ بشهر .
- نقل ابن القاسم في الأمة لا يوطأ مثلها أنها لا تستبرأ ، و هو المذهب ، و هو الراجح .
- نقل ابن القاسم فيمن باع أمته فأقاله المشتري أن على البائع الاستبراء سواء

كانت الإقالة قبل القبض أو بعده ، و هو المذهب ، و الراجح أنه لا يجب عليها الاستبراء إن كانت الإقالة قبل القبض.

• نقل ابن القاسم في المسبية أن له أن يباشرها دون الفرج زمن الاستبراء ، والمذهب أنه لا يحل ، و الراجح أن ذلك يحل .

و من التوصيات التي أخرج بها من خلال هذا البحث أن يكمل جمع هذه المسائل؛ لما رأيت فيها من فقه جليل ، و اتباع للدليل ، و استنباط دقيق ، مما يخدم الفقه عمومًا و فقه الحنابلة خصوصًا .

واللهَ أسأل أن يوفق ، و يسدد ، و يبارك ، و ما كان من صواب فمن الله ، وما كان من وهم فمني و الشيطان ، و الله و رسوله منه بريئان.

الفهارس :

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الآثار.

فهرس المسائل.

فهرس المصادر و المراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

سورة البقرة

الآية	رقم الصفحة
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٢
﴿ وَلَا مَئْمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾	٣٤
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْيِضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾	٦٣ ، ٧٣ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٧ ،
﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ ﴾	٧٣
﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾	١١٢
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْيِضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	١٢١

سورة النساء

﴿ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾	٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠
﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ ۚ ﴾	٣١ ، ٣٣
﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾	٣٢ ، ٣٥
﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ	٥٩

	تَكُونُ بِحَرَّةٍ عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ ﴿٢٤﴾
--	--

سورة المائدة

٢٤	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ﴾
١١٠	﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ۚ﴾

سورة الأنعام

٢٢	﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ﴾
٢٣	﴿وَلَا نُزِرُ وَاِزْرَهُ وَنُزِرُ أُخْرَىٰ ۚ﴾

سورة الأنبياء

١١٤	﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ ۚ﴾
-----	---

سورة النور

٥٩ ، ٥٧	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ ...﴾
٩٣ ، ٩٢ ، ٩١	﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ...﴾
٩٦ ، ٩٥	﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾

سورة الفرقان

٣٤	﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾
----	---

سورة المجادلة

٨٩ ، ٨٨ ، ٨٥ ، ٨٤	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ يُوعَظُونَ بِهِ ۚ﴾
-------------------	--

سورة الممتحنة

٣٩	﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾
----	--

سورة الطلاق

٧٤ ، ٧٢	﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾
١٢٨ ، ١٢٦ ، ١١٠	﴿وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِّسَائِكُمْ إِنْ أَزْبَحْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾

١١٣	﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾
-----	---------------------------------

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٩٤	ابن عمرو	أربع من النساء ...
٤٤	ابن عباس	أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ...
٤٨ ، ٤٧	عائشة	أعتقها فإن الولاء ...
٢٣	خنساء بن خذام	أن أباه زوجها و هي ثيب ...
٢٥	عروة البارقي	أن النبي صلى الله عليه و سلم أعطاه ديناراً ...
١٠١	ابن عباس	أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر رجلاً ...
٩٨	ابن عمر	أن النبي صلى الله عليه و سلم فرق بين المتلاعنين ...
١٠٤	ابن عباس	أن النبي صلى الله عليه و سلم لاعن بالحمل ...
٦١	ابن عباس	أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت ...
٦٠	ربيع بنت معوذ	أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب ...
١٠٠	ابن عمر	أن رجلاً رمى امرأته ...
٥٣	أنس	أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أعتق صفية - رضي الله عنها - ...
١٠٤	...	انظروها فإن جاءت به ...
٢٣ ، ٢١	عائشة	أيما امرأة نكحت ...
٢٥	عائشة	جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ...
١١١ ، ١٠٩	...	دعي الصلاة أيام أقرائك ...

٤٣	ابن عباس	رد النبي صلى الله عليه و سلم ابنته زينب ...
٤٤	ابن عمرو	ردها بمهر و نكاح جديدين ...
١١١	...	طلاق الأمة طلقثان ...
١١٤	ابن عمر	فطلقوهن في قبل عدتهن ...
٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١	...	قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله ...
٥٨	أنس	كان أبو طلحة - رضي الله عنه - أكثر أهل المدينة ...
١٣٧	أبو سعيد	لا توطأ حامل حتى تضع ...
٩٩	...	لا سبيل لك عليها ...
٢٣	ابن عمرو	لا طلاق إلا فيما يملك ...
٥٩	ابن عباس	لا يحل لامرئ من مال أخيه ...
٥٩	ابن عمر	لا يحلن أحد ماشية امرئ ...
٩٣	ابن عباس	لولا الأيمان لكان لي و لها شأن ...
١٠٢	ابن عمر	المتلاعنان إذا تفرقا ...
١١٤	ابن عمر	مره فليراجعها ...
٣٩	ابن عمرو	المسلم من سلم المسلمون ...
١	معاوية	، يرد الله به خيراً ...
٧١	ابن عباس	اليمين على من أنكر ...

فهرس الآثار

رقم الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٦١	ربيع بنت معوذ	اختلعت من زوجي ثم أتيت ...
٦٢	علي بن أبي طالب	إذا خلع الرجل امرأته ...
٤٥	...	أسلمت امرأة من أهل الحيرة ...
٣٨	...	أن أبا سفيان بن حرب - رضي الله عنه - ...
٤٢	...	أن رجلا نكح امرأة من بني تميم ...
٤٠	...	أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - قد فرق ...
٤٢	سليمان الشيباني	أنبأني ابن المرأة التي ...
١٤٣	ابن عمر	أنه وقعت جارية في سهمه ...
٤٠	...	أنه يفرق بينهما ...
٦٢	عثمان	أنها اختلعت من زوجها ...
٨٦	عائشة بنت طلحة	أنها ظهرت من مصعب بن الزبير ...
٣٧	...	أنهما أسلما بعد زواجهما ...
١٢٧	عمر بن الخطاب	عدة الأمة ...
١٢٨ ، ١٢٧	علي و ابن عمر	عدة الأمة شهر و نصف ...
٤٣	ابن عباس	كان المشركون على منزلتين ...

٣٨	ابن شبرمة	كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
١٢٢	عمرو	لا تلبسوا عليا سنة نبينا ...
٥٣	علي بن أبي طالب	له أجران اثنان ...
٩٩	عمر بن الخطاب	يفرق بينهما و لا يجتمعان ...

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	اَلْم
٢٧	إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني
٣٢	أحمد بن محمد بن هارون (أبو بكر الخلال)
٢٨	أحمد بن محمد المروذي
٢٧	إسحاق بن منصور الكوسج
٤٨	الأسود بن يزيد
٢٧	الحسن بن ثواب
٣١	الحسن بن يسار البصري
٧٢	عبد السلام بن عبدالله بن الخضر (المجد ابن تيمية)
٢٨	عبدالله بن أحمد بن حنبل
٢٧	عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (ابن قدامة)
٤٩	عروة بن الزبير
٢١	علي بن سليمان المرداوي
٢٠	القاسم بن سلام
٤٩	القاسم بن محمد
٣٠	محمد بن جرير الطبري

٣١	مجاهد بن جبر
١٢٠	محموظ بن أحمد الكلوزاني (أبو الخطاب).
٥٢	محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (ابن أبي موسى)
٣١	محمد بن الحسين بن محمد (أبو يعلى)
٧٢	محمد بن عبدالله الزركشي
٥٦	محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ابن مفلح)
٧٩	مهنا بن يحيى الشامي

فهرس المسائل

رقم الصفحة	المسألة
٢١	نكاح الفضولي باطل .
٢٧	مباشرة الأجنبية دون الفرج لا ينشر الحرمة.
٣١	يجوز نكاح الأمة الكتابية.
٣٦	إذا أسلمت كتابية تحت كافر ، أو أحد غير كتابيين ، و لم يكن بينها سبب من أسباب التحريم و كان ذلك بعد الدخول ، فيقف انفساخ العقد على انقضاء العدة.
٤٧	الأمة إذا كان زوجها حراً فعتقت فلا خيار لها.
٥٢	يجوز أن يعتق الأمة على أن عتقها صداقها.
٥٦	يحرم الأكل من بيت الصديق و القريب من غير إذن أو قرينة.
٦٠	عدة المختلعة : حيضة.
٦٤	إذا وكله أن يخالع بمئة فخالع بخمسين فالخالع جائز ، و الزيادة للآمر ، و إن نقص فالتقص على الوكيل .

٦٧	لو قال أحدهما : ، كان الطائر غراباً فامرأتي طالق ، و قال الآخر : إن لم يكن راباً فامرأتي طالق .. فليتقيا الشبهة.
٧٠	إذا ادعت على زوجها الطلاق فأنكره فلا يستحلف.
٧٢	لا تحصل الرجعة بالقبلة و لا باللمس.
٧٦	لو آلى من نسائه الأربع فيوقف لهن وقفاً واحداً.
٧٩	من حلف لا يطاء امرأته حتى ترضع صبيّاً فهو مول.
٨٢	لو قال لامرأته : أنت علي كظهر أبي لم يكن ظهاراً و لا شيء عليه.
٨٤	لو قالت لزوجها : أنت علي كظهر أبي فليس بظهار ، و لا شيء عليها.
٨٨	لو ظاهر من أمته فطلقها قبل أن يعود ثم تزوجها عادت اليمين ، و لم يجز له وطؤها حتى يكفر.
٩١	يصح اللعان بين كل زوجين حرين كانا أو مملوكين ، أو ذميين .
٩٥	إذا نكلت المرأة عن اللعان أجبرت .
٩٨	لا بد في اللعان من تفريق الحاكم ، و لا تقع الفرقة بمجرد اللعان
١٠٣	لا يصح نفي الحمل قبل وضعه.
١٠٦	إذا قال لها : أكرهت علي نفسك و غصبت عليها ، و هذا الولد منه ، وما زنت أنت فليس له أن يلاعن .
١٠٩	القرء : الحيض.
١١٦	تنقضي عدة الحائض باغتسالها من الحيضة الثالثة لا بمجرد انقطاع دمها .
١٢٠	أم الولد إذا مات عنها سيدها فعدتها أربعة أشهر و عشر .
١٢٤	إذا مات سيد الأمة و هي عند زوج فلا عدة عليها .
١٢٦	عدة الأمة الآيسة : ثلاثة أشهر
١٣٠	الأمة الآيسة تستبرأ بثلاثة أشهر .
١٣٣	أم الولد و المدبرة الآيسة تستبرأ بثلاثة أشهر
١٣٦	الأمة إذا كان لا يوطأ مثلها فلا استبراء عليها .
١٣٩	إذا باع أمته ثم أقاله المشتري فعليه استبرأؤه سواء كانت الإقالة قبل القبض أو بعده .
١٤١	الأمة المسبية له أن يباشرها دون الفرج زمن الاستبراء.

فهرس المراجع و المصادر.

١. الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ) ، ط: دار المسلم ١٤٢٥هـ ، تحقيق : فؤاد عبدالمعزم أحمد .
٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) ط: مطبعة السنة المحمدية .
٣. أحكام القرآن لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ) ، ط: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ ، تحقيق : محمد صادق القمحاوي .
٤. أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (٥٤٣هـ) ، ط: ٣: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا .
٥. أحكام أهل الذمة ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) ، ط: دار رمادي - الدمام - ، تحقيق : يوسف البكري ، و شاكرا العاروري.
٦. الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي الحنفي (٦٨٣هـ) ، ط: مؤسسة الرسالة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط و آخرون.
٧. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية لعبد الله بن مبارك آل سيف و آخرون ، ط: دار كنوز إشبيليا ١٤٣٠هـ .
٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) ، ط: المكتب الإسلامي

بيروت - ١٤٠٥ هـ .

٩. الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، لأبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢ هـ) ، ط: دار ابن القيم و ابن عفان ١٤٢٩ هـ ، تحقيق : مشهور آل سلمان .
١٠. الأعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الزركلي الدمشقي (١٣٩٦ هـ) ، ط ١٥ : دار العلم للملايين .
١١. الأم ، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس المطلبلي القرشي (٢٠٤ هـ) ، ط: دار المعرفة - بيروت - ١٤١٠ هـ .
١٢. أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق) ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (٦٨٤ هـ) ، ط: عالم الكتب .
١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠ هـ) ، ط ٢ : دار الكتاب الإسلامي .
١٤. بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥ هـ) ، ط: دار الكتاب العربي ، تحقيق : عبدالرزاق مهدي .
١٥. البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤ هـ) ، ط: دار الفكر ١٤٠٧ هـ .
١٦. بدائع الفوائد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) ، ط: دار عالم الفوائد ، تحقيق : علي العمران .
١٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤ هـ) ، ط: دار الهجرة-الرياض - ١٤٢٥ هـ ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط و آخرون .
١٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (٥٥٨ هـ) ، ط: دار المنهاج ١٤٢١ هـ ، تحقيق : قاسم النوري .
١٩. التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبد الله المواق المالكي (٨٩٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ .
٢٠. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعثمان بن علي بن محجن البارع فخر الدين الزيلعي الحنفي (٧٤٣ هـ) ، ط ٢ : دار الكتاب الإسلامي .
٢١. تذكرة الحفاظ ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨ هـ) ، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـ .
٢٢. تقريب التهذيب ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، ط: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ ، تحقيق : محمد عوامة .
٢٣. تقرير القواعد و تحرير الفوائد ، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ، السلامي ، البغدادي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي (٧٩٥ هـ) ، ط: دار ابن عفان ، تحقيق : مشهور حسن آل سلمان .
٢٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني

- (٨٥٢هـ) ، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـ .
٢٥. التلقين في الفقه المالكي ، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) ، ط: دار الكتب العلمية ١٤٢٥ هـ، تحقيق : أبي أويس محمد بن خبزة الحسني التطواني .
٢٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ) ، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧ هـ ، تحقيق / مصطفى العلوي و آخرون .
٢٧. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤هـ) ، ط: أضواء السلف ١٤٢٨ هـ ، تحقيق : محمد جاد الله و عبدالعزيز الحباني .
٢٨. تهذيب التهذيب ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، ط: دائرة المعارف الهندية .
٢٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبي الحجاج المزني (٧٤٢هـ) ، ط: مؤسسة الرسالة ١٤٠٠ هـ ، تحقيق : د. بشار عواد معروف .
٣٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ، أبو الحجاج ، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (٧٤٢هـ) ، ط: مؤسسة الرسالة ١٤٠٠ هـ ، تحقيق : د. بشار عواد معروف .
٣١. التهذيب في اختصار المدونة ، لخلف بن أبي القاسم محمد ، الأزدي القيرواني ، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (٣٧٢هـ) ، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ١٤٢٣ هـ ، تحقيق: د. محمد الأمين .
٣٢. الثقات ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن عَبدُ التميمي ، أبو حاتم ، الدارمي ، البُستي (٣٥٤هـ) ، ط: دائر المعارف الهندية ١٣٩٣ هـ ، تحقيق : محمد خان .
٣٣. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (١٣٣٥هـ) ، ط: دار ابن حزم ١٤٣٠ هـ ، تحقيق : رابح زرواتي .
٣٤. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبي جعفر الطبري (٣١٠هـ) ، ط: مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ .
٣٥. الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (٦٧١هـ) ، ط: دار الكتب المصرية - القاهرة - ١٣٨٤ هـ ، تحقيق : أحمد البردوني و آخرون .
٣٦. الجرح والتعديل ، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ، الحنظلي ، الرازي ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ) ، ط: دار إحياء التراث العربي .
٣٧. الجوهرة النيرة ، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّيْبَليّ اليمني الحنفي (٨٠٠هـ) ، ط: المطبعة الخيرية ١٣٢٢ هـ .
٣٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١٢٣٠هـ) ، ط: دار الفكر .
٣٩. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (١١٨٩هـ) ، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤١٤ هـ .
٤٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ) ، ط: دار الكتب العلمية ٢٠٠٩ م ، تحقيق : علي معوض ، و عادل عبد الموجود .

٤١. الحجة على أهل المدينة ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٨٩هـ) ، ط ٣: عالم الكتب ١٤٠٣هـ ، تحقيق : مهدي الكيلاني القادري .
٤٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (٤٣٠هـ) ، ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٩هـ .
٤٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، ط ٢: مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٢هـ .
٤٤. الذخيرة ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (٦٨٤هـ) ، ط : دار الغرب الإسلامي ، تحقيق : محمد حجي و آخرون .
٤٥. ذيل طبقات الخنابلة ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي (٧٩٥هـ) ، ط : مكتبة العبيكان ١٤٢٥هـ ، تحقيق : عبد الرحمن العثيمين .
٤٦. رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ) ، ط: دار الفكر ١٤١٢هـ .
٤٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، ط ٣: المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ ، تحقيق : زهير الشاويش .
٤٨. زاد المعاد في هدي خير العباد ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) ، ط ٢٧: مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
٤٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، لمحمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) ، ط: دار المعارف - الرياض - ١٤١٢هـ .
٥٠. سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، (٢٧٣هـ) ، ط : دار إحياء الكتب العربية ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
٥١. سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن عمرو الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ) ، ط: المكتبة العصرية - بيروت - ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
٥٢. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي ، أبو عيسى (٢٧٩هـ) ، ط: مصطفى البابي الحلبي ، تحقيق : أحمد شاكر و غيره .
٥٣. سنن الدارقطني ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ) ، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢٤هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط و آخرون .
٥٤. السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسُجُردِي الخراساني ، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ) ، ط ٣: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ ، تحقيق : محمد عبد القدر عطا .
٥٥. السنن الكبرى ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (٣٠٣هـ) ، ط: مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ ، تحقيق : حسن عبدالمع شليبي .
٥٦. سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (٣٠٣هـ) ، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦هـ ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة .

٥٧. سنن سعيد بن منصور ، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (٢٢٧هـ) ، ط: الدار السلفية - الهند - ١٤٠٣هـ ، تحقيق : حبيب الأعظمي .
٥٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (١٠٨٩هـ) ، ط: دار ابن كثير - بيروت - ١٤٠٦هـ ، تحقيق : محمود الأرناؤوط .
٥٩. شرح الزركشي ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٧٧٢هـ) ، ط: مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ ، تحقيق : عبد الله الجبرين .
٦٠. الشرح الكبير على المقنع لعبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة (٦٨٢هـ) ، و معه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ) ، ط: ٢: دار عالم الكتب ١٤٢٦هـ ، تحقيق : د. عبد الله التركي .
٦١. شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي ، محمد بن عبد الله الخرشني المالكي أبو عبد الله (١١٠١هـ) ، ط: دار الفكر - بيروت - .
٦٢. شرح مشكل الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (٣٢١هـ) ، ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط .
٦٣. شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي (٣٢١هـ) ، ط: عالم الكتب ١٤١٤هـ ، تحقيق : محمد زهري النجار ، و محمد جاد الحق .
٦٤. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) ، لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) ، ط: دار عالم الكتب ١٤٣٢هـ ، تحقيق : عبد الله التركي .
٦٥. صحيح أبي داود - الأم ، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) ، ط : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ١٤٢٣هـ .
٦٦. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي ، ط: دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ ، تحقيق : محمد زهير الناصر .
٦٧. صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
٦٨. ضعيف أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) ، ط: مؤسسة غراس - الكويت - ١٤٢٣هـ .
٦٩. طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد (٥٢٦هـ) ، ط: دار المعرفة - بيروت - ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
٧٠. طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ) ، ط: دار هجر ١٤١٣هـ ، تحقيق : د. محمود الطناحي ، و د. عبد الفتاح الحلو .
٧١. الطبقات الكبرى (طبقات ابن سعد) لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي المعروف بابن سعد (٢٣٠هـ) ، ط: دار الكب العلمية ١٤١٠هـ ، تحقيق : عبد القادر عطا .
٧٢. العبر في خبر من غير ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ) ، ط: دار الكتب العلمية ، تحقيق : محمد بسيوني زغلول .

٧٣. العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (٤٥٨هـ) ، ط ٣ (بدون ناشر) ، ١٤١٤هـ ، تحقيق : د. محمد سير مباركي .
٧٤. العزيز بشرح الوجيز ، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (٦٢٣هـ) ، ط : دار الفكر - بيروت .
٧٥. العزيز شرح الوجيز ، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (٦٢٣هـ) ، ط : دار الفكر .
٧٦. العلل ومعرفة الرجال ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ) برواية ابنه عبد الله ، ط : دار الخاني ١٤٢٢هـ ، تحقيق : وصي الله عباس .
٧٧. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، لمحمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) ، ط : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥هـ .
٧٨. الفتاوى الكبرى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ) ، ط : دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ .
٧٩. فتح الباري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط : دار السلام ١٤٢١هـ .
٨٠. فتح القدير ، لكamal الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ) ، ط : دار الفكر - بيروت - .
٨١. الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ) ، و معه تصحيح الفروع لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ) ، و معه حاشية أبي بكر بن إبراهيم البعلي المعروف بابن قندس (٨٦١هـ) ، ط : دار عالم الكتب ١٤٣٢هـ ، تحقيق : عبد الله التركي .
٨٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (١١٢٦هـ) ، ط : دار الفكر ١٤١٥هـ .
٨٣. القاموس المحيط ، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ) ، ط ٨ : مؤسسة الرسالة ١٤٢٦هـ ، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي .
٨٤. الكافي في فقه الإمام أحمد ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ، ط : دار عالم الكتب ، تحقيق : د. عبد الله التركي .
٨٥. الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ) ، ط ٢ : مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠هـ .
٨٦. كشاف القناع عن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) ، ط ١ : وزارة العدل ١٤٢٩هـ ، تحقيق : لجنة متخصصة في وزارة العدل .
٨٧. كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي (٨٦٤هـ) ، ط : دار المنهاج ١٤٣٢هـ ، تحقيق : محمود الحديدي .
٨٨. اللباب في شرح الكتاب ، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (١٢٩٨هـ) ، ط : المكتبة العلمية - بيروت - ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
٨٩. المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (٨٨٤هـ) ، ط : دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ .

٩٠. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣هـ) ، ط: دار المعرفة - بيروت - ١٤١٤ هـ .
٩١. مجموع الفتاوى ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، جمعها : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - رحمه الله تعالى - ، ط : مجمع الملك فهد ١٤١٦هـ .
٩٢. المجموع شرح المذهب ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، مع تكملة المجموع لتاج الدين السبكي ، و محمد نجيب المطيعي ، ط: دار الفكر .
٩٣. المحلى بالآثار ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ) ، ط: دار الفكر - بيروت - .
٩٤. مختصر الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (٣٢١هـ) ، ط: دائرة المعارف الهندية ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني .
٩٥. مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي) ، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزني (٢٦٤هـ) ، ط: دار المعرفة - بيروت - ١٤١٠هـ .
٩٦. المراسيل ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ) ، ط: مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
٩٧. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين القاضي لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (٤٥٨هـ) ، ط: مكتبة المعارف - الرياض - ، تحقيق : عبد الكريم اللاحم .
٩٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ) ، ط: الرسالة ١٤٢١هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط و آخرون .
٩٩. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الكنايني الشافعي (٨٤٠هـ) ، ط : دار العربية - بيروت - ١٤٠٣هـ ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي .
١٠٠. المصنف ، لأبي بكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (٢٣٥هـ) ، ط: دار المنهاج ، تحقيق : محمد عمارة .
١٠١. المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (٢١١هـ)، ط٢: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
١٠٢. معجم البلدان ، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٦٢٦هـ) ، ط٢: دار صادر ١٩٩٥م .
١٠٣. المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)، ط٢: مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ، تحقيق : حمدي السلفي .
١٠٤. معرفة السنن والآثار ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ) ، ط: دار الوفاء ١٤١٢هـ ، تحقيق : عبدالمعطي قلعي .
١٠٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ) ، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ .
١٠٦. المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي (٦٢٠هـ) ، ط٥: عالم الكتب ١٤٢٦ ، تحقيق : عبد الله التركي .

١٠٧. مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٩٥هـ)، ط: دار عالم الكتب ، تحقيق : عبدالسلام هارون.
١٠٨. المقدمات الممهّدات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ) ، ط: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ.
١٠٩. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (٨٨٤هـ) ، ط: مكتبة الرشد ١٤١٠هـ ، تحقيق : د. عبدالرحمن العثيمين .
١١٠. منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد عlish ، أبي عبد الله المالكي (١٢٩٩هـ) ، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ.
١١١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، ط: دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢هـ .
١١٢. المذهب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ) ، ط: دار القلم و الدار الشامية ١٤١٢هـ ، تحقيق و تعليق : محمد الزحيلي.
١١٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الثميني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط: دار الرضوان -نواكشوط- ١٤٣١هـ ، تحقيق : محمد الأمين و آخرون.
١١٤. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، د. ظافر بن حسن العمري ، ط: دار الهدى النبوي و دار الفضيلة ١٤٣٣هـ.
١١٥. موسوعة شروح الموطأ (الاستذكار و التمهيد و القبس) ، ط: دار هجر ، تحقيق : د. عبدالله التركي .
١١٦. موطأ الإمام مالك ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ) ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٦هـ ، تصحيح : محمد فؤاد عبدالباقي.
١١٧. الناسخ والمنسوخ ، لأبي جعفر النّحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (٣٣٨هـ) ، ط: مكتبة الفلاح ١٤٠٨هـ ، تحقيق : محمد عبدالسلام محمد.
١١٨. التنف في الفتاوى ، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السّعدي الحنفي (٤٦١هـ)، ط: ٢: دار الفرقان ١٤٠٤هـ ، تحقيق : د. صلاح الدين الناهي.
١١٩. النجم الوهاج في شرح المنهاج ، لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (٨٠٨هـ) ، ط: ٢: دار المنهاج ١٤٢٨هـ.
١٢٠. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (٨٧٤هـ) ، ط: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
١٢١. نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ) ، ط: دار المنهاج ١٤٢٨هـ ، تحقيق : أ. د. عبدالعظيم الديب.
١٢٢. الهداية في شرح بداية المبتدي ، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (٥٩٣هـ) ، ط: دار الكتب العلمية .

١٢٣. الهداية في شرح بداية المبتدي ، لعللي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (٥٩٣هـ) ، ط:

دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق : طلال يوسف .

١٢٤. الوسيط في المذهب ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥هـ) ، ط: دار السلام

١٤١٧هـ ، تحقيق : أحمد إبراهيم و محمد تامر.

فهرس الموضوعات

١	مقدمة
٩	التمهيد
٩	المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل.
٩	المطلب الأول : اسمه و نسبه و مولده و نشأته.
١٠	المطلب الثاني : طلبه للعلم و رحلاته.
١١	المطلب الثالث : شيوخه و تلاميذه
١٦	المطلب الرابع : مكانته و ثناء العلماء عليه.
١٧	المطلب الخامس: مؤلفاته.
١٩	المطلب السادس : وفاته.
٢٠	المبحث الثاني : ترجمة أحمد بن القاسم و مكانة مسائله.
٢٠	المطلب الأول : ترجمة أحمد بن القاسم.

٢٠	المطلب الثاني : مكانة مسأله عن الإمام أحمد.
٢١	الفصل الأول : المسائل المروية في كتاب النكاح.
٢١	المبحث الأول : التفريق بين نكاح الفضولي و بيع الفضولي.
٢٧	المبحث الثاني : في المحرمات في النكاح.
٢٧	المطلب الأول : مباشرة الأجنبية دون الفرج لا ينشر الحرمة.
٣١	المطلب الثاني : نكاح الأمة الكتابية.
٣٦	المبحث الثالث : حكم العقد إذا أسلم أحد الزوجين.
٤٧	المبحث الرابع : الأمة إذا كان زوجها حرّاً فعتقت.
٥٢	المبحث الخامس : تزوج الجارية على أن يعتقها.
٥٦	المبحث السادس: في الأكل من بيت صديقه أو قريبه مما لم يحرزه ، بلا إذن صريح أو قرينة .
٦٠	المبحث السابع : في الخلع.
٦٠	المطلب الأول: عدة المختلعة.
٦٤	المطلب الثاني : إذا أمر الوكيل أن يخالغ بمئة فخالغ بخمسين أو خالغ بثلاثين .
٦٧	الفصل الثاني : المسائل المروية في كتاب الطلاق .
٦٧	المبحث الأول : حكم ما لو قال إن كان الطائر غراباً فامرأته طالق ، و قال الآخر كس ذلك من حيث بقاء نكاحهما.
٧٠	المبحث الثاني : إذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق فأنكره.
٧٢	المبحث الثالث : لا تحصل الرجعة بالقبلة و لا باللمس.
٧٦	الفصل الثالث : المسائل المروية من كتاب الإيلاء.
٧٦	المبحث الأول : حكم ما لو آلى من جماعة نسائه ، أو من امرأة واحدة من حيث ابتداء مدة الوقف.
٧٩	المبحث الثاني : من حلف ألا يطاء امرأته حتى ترضع صبياً.
٨٢	الفصل الرابع : المسائل المروية في كتاب الظهار .
٨٢	المبحث الأول : لو قال لامرأته : أنت علي كظهر أبي .

٨٤	المبحث الثاني : مظاهر المرأة من الرجل.
٨٨	المبحث الثالث : لو طلق الأمة قبل أن يعود في الظهار ثم تزوجها.
٩١	الفصل الخامس : المسائل المروية في كتاب اللعان .
٩١	المبحث الأول : في شروط اللعان و ما يثبت به من الأحكام .
٩١	المطلب الأول : صفة الزوجين اللذين يصح منهما اللعان .
٩٥	المطلب الثاني : إجبار الزوجة على اللعان .
٩٨	المطلب الثالث : ثبوت الفرقة بين المتلاعنين .
١٠٣	المبحث الثاني : فيما يلحق من النسب.
١٠٣	المطلب الأول : إذا أقر بحمل ثم رجع بعد الولادة أو قبل .
١٠٦	المطلب الثاني : اللعان لنفي الولد.
١٠٩	الفصل السادس : المسائل المروية في كتاب العدد.
١٠٩	المبحث الأول : فيما يتعلق بالمعتدة الحائض.
١٠٩	المطلب الأول : معنى القرء.
١١٦	المطلب الثاني : انقضاء عدة الحائض بانقطاع حيضها.
١٢٠	المبحث الثاني : فيما يتعلق بالمعتدة الرقيقة .
١٢٠	المطلب الأول : عدة الوفاة على أم الولد.
١٢٤	المطلب الثاني : عدة الأمة إذا مات سيدها و هي عند زوج.
١٢٦	المطلب الثالث : عدة الأمة الآيسة .
١٣٠	المبحث الثالث : في الاستبراء .
١٣٠	المطلب الأول : استبراء الأمة إذا كانت آيسة .
١٣٣	المطلب الثاني : مدة استبراء أم الولد و المدبرة الآيسة.
١٣٦	المطلب الثالث : استبراء الأمة إذا كان لا يوطأ مثلها .
١٣٩	المطلب الرابع : استبراء البائع للأمة إذا رجعت إليه قبل القبض .
١٤١	المطلب الخامس : استبراء الأمة المسيية .
١٤٤	الخاتمة.

١٤٨	فهرس الآيات.
١٥٠	فهرس الأحاديث.
١٥٢	فهرس الآثار.
١٥٣	فهرس الأعلام.
١٥٤	فهرس المسائل.
١٥٦	فهرس المصادر و المراجع.
١٦٤	فهرس الموضوعات.